بين الظل والظل

رحلة عمر

دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان

جمعية روّاد فرونتيرز
تشرين الثاني 2009

© حقوق الملكية الادبية والفكرية محفوظة لجمعية روّاد فرونتيرز. يمكن نسخ او استخدام المعلومات الواردة في هذه الدراسة لاغراض اكاديمية شرط ذكر المصدر.

جمعية روّاد فرونتيرز
علم وخبر 231/أ.د
بيروت – لبنان
ص.ب: 31-9926
هاتف: 00961 1 389556
خليوي: 00961 3 457324
frontierscenter@cyberia.net.lb
frontierscenter@fastmail.fm
www.frontiersruwad.org

شكر

تشكر جمعية روّاد فرونتيرز فريق البحث الذي عمل على اعداد وانتاج هذه الدراسة التي تنضم الى مجموعة الدراسات القانونية والسياساتية السابقة للجمعية، وهو يتضمن على وجه الخصوص الدكتورة حليمة قعقور وفرح ياسين وغيده فرنجية اللواتي قمن بالدراسة المبدئية، وبمسح الادبيات المتعلقة بموضوع الجنسية في لبنان، وبرنا حبيب التي عملت على تحليل النصوص الدولية والقوانين اللبنانية وتفسيراتها، مكملة بذلك العمل المبدئي السابق. وتشكر بشكل خاص الدكتور معتز قفيشة لملاحظاته القيمة على الدراسة والرئيس جون القزي لمساهمته في التعليق على الدراسة واغنائها والتقديم لها.

سميرة طراد

مديرة البحث

جدول المحتويات

7 تمهيد
9 ملخص تنفيذي
21 مقدمة
27 الاطار القانوني الدولي لانعدام الجنسية
27 تعريفات
29 نشأة النظام القانوني الدولي الخاص بانعدام الجنسية
31 الحق بالجنسية في المواثيق الدولية
45 اسباب انعدام الجنسية
51 كيف تكتسب الجنسية؟
53 الجنسية الاصلية
53 اكتساب الجنسية بموجب رابطة الأرض
53 في القانون الدولي
54 في القانون اللبناني
60 اكتساب الجنسية بموجب رابطة الدم
61 في القانون الدولي
61 في القانون اللبناني
67 القواعد الاجرائية المتعلقة بالجنسية اللبنانية
72 الجنسية المشتقة
72 في القانون الدولي
72 في القانون اللبناني
82 القواعد الاجرائية للتجنس في لبنان
95 كيف تفقد الجنسية؟
95 في القانون الدولي

98 في القانون اللبناني
103 **كيف يمكن لمن فقد جنسيته استعادتها؟**
103 في القانون الدولي
103 في القانون اللبناني
107 **خلاصات وتوصيات أولية بالنسبة لحالات انعدام الجنسية**
107 **مسؤولية الدولة اللبنانية**
109 **مسؤولية المجتمع الدولي**
117 **المراجع**
117 **اتفاقيات ونصوص دولية واقليمية**
119 **اجتهادات دولية واقليمية**
119 **تعليقات لجان مراقبة الاتفاقيات**
120 **قوانين لبنانية**
123 **اجتهادات محاكم اللبنانية**
124 **كتب، تقارير ومقالات**
140 **الملاحق**
137 • **نماذج من حالات عديمي الجنسية في لبنان**
137 الفلسطينيون
141 الاكراد
141 البدو – العرب والغجر
142 • **نماذج عن حالات عديمي الجنسية بحكم الواقع في لبنان**
143 مكتومو القيد
145 فئة «قيد الدرس»
147 • المواثيق الدولية ذات العلاقة بالجنسية والاجانب المصادقة وغير المصادقة من قبل لبنان
148 • الدول المصادقة على اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١
149 • نصوص مختارة
157 • حالة خاصة: التمييز ضد المرأة
157 • مشاريع تعديل قانون الجنسية

تمهيد

من اجل مجتمع قانونه في خدمة ناسه

لان لا حياة لمجتمع يجعل ناسه في خدمة قانونه، فان المجتمع المتطلع الى الامام هو الذي يجعل قانونه في خدمة ناسه.

ولا يستقيم لاي مجتمع ان ينشد الاستقرار فالازدهار، اذا كان يحتوي في طياته بذور الانفجار، تبعا للظلامة التي يعيشها فيه من انكر عليه حقه الطبيعي الانساني في الانتساب اليه قانونا، هو المنخرط فيه واقعا.

ولا يعقل ان نعيش في القرن الواحد والعشرين، وفي مجتمعنا لحينه فئات من «البدون»، لا جنسية تظللهم ولا اطار قانونيا يحميهم ولا قاعدة تربطهم، كما وفئات من «مكتومي القيد» استُلبوا بغير خطأ منهم حق الانتساب، وحرموا رابطة التعريف، من دون ان نغفل عن ذوي «الجنسية قيد الدرس» حيث تراخى «الدرس» عقودا ولم يقترن بعد بنتيجة حاسمة تبرر او تحجب.

ان احكام قانون الجنسية التي تعود الى العام ١٩٢٥ والسارية لحينه، باتت قاصرة عن معالجة الحالات المشاهدة بعد نيّف وثمانين حولا؛ فهي كالدواء الذي تنتهي مدة صلاحيته بعد انصرام فترة زمنية على وضعه قيد التداول، فإن اعراضا مرضية ستثور جراء الاصرار على استعماله بالرغم من انقضاء امده، فيمسي والحال هذه هو الداء!!

واذا ما اعتمدنا مقاربة موضوعية، شمولية غير جزئية لتلك الاحكام المتراخية بفعل قانون الزمن، لوجدنا انها ملتبسة في بعضها، غامضة في بعضها الآخر، ناقصة في مجملها؛ ولو فتشنا عن الاسباب، لغصنا في بحر من التبريرات تتدرج من السياسة الى ... الاجتماع، مجاوزة الحق الانساني، مجانبة المساواة وجانية على نصف المجتمع بحجة حماية نصفه الآخر!!

وما يزيد الصورة ضبابية بل سوداوية، هو تسيّد الملل ساحات المطالبة المجتمعية، فتلاشى الغضب، المحرك الطبيعي لأي تغيير او تعديل، الى نوع من المساكنة المرَضية التي باتت بفعل الايام والاعتبارات المتقاطعة، مرِّضية،

فاذا بمجمل التفسيرات لقانون الجنسية ارتدت الطابع الكلاسيكي، واذا بالتدابير الملازمة روتينية السياق، جامدة مثل النصوص التي تأثرت بها لحد الالتصاق.
فهل يعقل ان مشترعا يفضل الاجنبي على مواطنيه، وهل يعقل ان مشترعا يشترط الاطار غير الشرعي لتشريع حق الأم اللبنانية في اكساب جنسيتها لوليدها غير الشرعي عندما تعترف به، هل يحل التعامل مع طائفتين من المواطنين والمواطنات من الوطن الواحد، هل نعطي اللبنانيات الأمهات املا ورجاء بأن كراماتهن محفوظة، في وقت يلمسن على صعيد الواقع حرمانهن من حقهن الطبيعي والانساني، بأن يكسبن اولادهن جنسيتهن أسوة باللبناني الأب شريكهن في المواطنة،
وهل يجب اخضاع دقات قلوبهن الى قوانين ضابطة، وهل بتنا قاصرين عن المواءمة بين اعطاء اللبنانية حقها الطبيعي في ان تلد لبنانيا او لبنانية، وبين وضع الضوابط التي تحول دون الاحتيال والتزوير،
وهل يستقيم في المحصلة ان نبني مجتمعا عماده التمييز وقوامه اللاعدالة وعضده اللامساواة،
... لا شك ان هكذا تشريعات باتت بحاجة الى تعديلات جذرية وجوهرية، تنال منها بشكل عضوي غير هامشي،
وتندرج هذه الدراسة عديمو الجنسية: بين الظل والذل، رحلة عمر التي تصدرها جمعية روّاد فرونتيرز بمنهجيتها القانونية العلمية وحيثياتها وتسبيباتها وخلاصاتها في هذه الروحية عبر تثمير المعطيات والحالات المبسوطة في سبيل التصويب... فالتصحيح... فالتعديل. فالحق ليس منّة، والعدالة ولو افرطنا بها، فاننا نكون في الاساس السوي لبناء المجتمع؛ ولا حاجة لأي زخرفة او تنميق او اصطناع، ودور القاضي هنا دور ريادي حمائي، عندما يصمت التشريع ويتعثر التعديل، فله ان يبادر مفسّرا النصوص بشكل موسّع وعصري وفقا لحاجات مجتمعه وحيثيات شعبه الذي يحكم باسمه،
فلنتجاوز المعوقات البائدة والعقليات البالية والعادات الراكدة، ولنسع الى تحديث التشريع وتمدينه، بعدما سبقنا التمدين واقعا!!
ولنحفظ كرامات مواطناتنا ومواطنينا ولنفصل في ملفات البعض الراكدة بنتيجة حاسمة جازمة لا تحمل التأويل، تبيح عند الاقتضاء وتحظر بحسب الحال، ولنجنبهم مرارة اليأس وخطر الاستسلام لحد التلاشي.

القاضي جون القزي

11/11/2009

الملخص التنفيذي

بين جمود بعض قوانين الجنسية وغموض بعض احكامها وانعدام بعضها الآخر، تبقى ظاهرة إنعدام الجنسية في لبنان مستمرة من جيل إلى جيل. يقدر عدد الأشخاص الذين لا يحملون جنسية في لبنان من غير اللاجئين الفلسطينيين بنحو 80000 شخص، يتنوعون بين أكراد وبدو و»قيد الدرس» واشخاص منحدرين من جذور لبنانية ولكنهم لم يحصلوا على جنسية مثل «مكتومي القيد» إضافة إلى بعض من الأيتام والأطفال الذين وُلدوا خارج إطار الزواج أو من خلال زواج امرأة لبنانية مع شخص أجنبي أو من خلال زواج بين لبنانيين وإنما غير مسجل.

ومع إنعدام وجود إحصاءات رسمية عن أعداد عديمي الجنسية في لبنان وغياب المراجع والدراسات الشاملة في هذا الإطار، بدأت جمعية روّاد فرونتيرز منذ ما يقارب السنتين بالعمل على هذه المسألة مما ابرز الحاجة الى إعداد دراسة قانونية وسياساتية حول ظاهرة انعدام الجنسية، بهدف سد هذه الثغرة في المعرفة والتعمق في هذه الظاهرة وعلى وجه الخصوص فيما يخص فئة عديمي الجنسية بفعل الواقع في لبنان. على ان يتبعها دراسة ميدانية لفئات عديمي الجنسية في لبنان وللحلول الممكنة لكل منها. وهذه الدراسة تهدف الى تسليط الضوء على النظام القانوني للجنسية وانعدامها في كل من القانون الدولي واللبناني وعلى كيفية معالجة حالات انعدام الجنسية في لبنان إحقاقا لحق كل فرد أينما وجد بالجنسية والحقوق الملاصقة لها.

الإطار القانوني الدولي لإنعدام الجنسية:

يضمن القانون الدولي لحقوق الانسان الحق لكل شخص في التمتع بجنسية ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية ومصدرا لكل الحقوق.

واقر المجتمع الدولي بمسؤولية كل دولة في إيجاد حلول للحد من ظاهرة عديمي الجنسية، وذلك من خلال وضع معاهدات خاصة بموضوع عديمي الجنسية وبشأن خفض حالات انعدام

الجنسية (الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية،1954) و(الاتفاقية بشأن التقليل من حالات انعدام الجنسية، 1961.

عرفت اتفاقية 1954 الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في مادتها الأولى عديم الجنسية على انه «الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها»، وبالتالي يعرف عديم الجنسية تعريفاً سلبيا على انه الشخص الذي ليس مواطنا لأي دولة وفقا لقوانينها.

والى جانب هذا التعريف القانوني لانعدام الجنسية، برزت حالات أخرى لانعدام الجنسية لا ينطبق عليها هذا التعريف، لذلك أوصى الفصل الختامي لاتفاقية 1954 الدول الأطراف أن تنظر بعين العطف عندما تقر بسلامة الأسباب التي حرم بموجبها فرد ما من حماية الدولة التي يكون مواطنا لها في إمكانية إيلاء ذلك الشخص المعاملة التي توليها الاتفاقية للأشخاص عديمي الجنسية.

والى جانب الاطار القانوني الخاص بانعدام الجنسية، يرعى العديد من مواثيق حقوق الانسان الحق بالجنسية والحقوق المترابطة، لا سيما منها الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وتلك المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة. ولا بد من الاشارة الى ان كافة هذه المواثيق تشدد على وجوب عدم التمييز في التمتع بالحقوق التي تكفلها.

إلتزام الدولة اللبنانية بالاتفاقيات الدولية التي ترعى الحق بالجنسية والحد من إنعدام الجنسية

لم يوقع او يصادق لبنان لغاية تاريخه على الاتفاقيات الدولية الخاصة بانعدام الجنسية والمواثيق التي تكفل الحق بالجنسية.

ولكن لبنان صادق على عدد من مواثيق حقوق الإنسان الأساسية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، التي تضمن الحق في الجنسية والحق بعدم التمييز في الحقوق وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص صراحة على ضمانة حق المرأة بالجنسية كما على عدم التمييز ضد المرأة الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بحق أطفالها في الجنسية. وتجدر الإشارة إلى أن لبنان قد وقع على عهد حقوق الطفل في الإسلام في حزيران 2005، إلا انه لم يصادق عليه لغاية تاريخه، وهذا العهد يضمن للطفل الحق في الجنسية.

علماً ان مبادىء حقوق الانسان الدولية هي مبادىء دستورية منذ تعديل الدستور في العام 1990 حيث أنها واردة في ديباجة الدستور.

الحق بالجنسية بين القانون اللبناني والقانون الدولي:

تعتمد هذه الدراسة على إجراء مقارنة بين القانون الدولي وبين القانون المحلي حول الوضع القانوني لعديمي الجنسية إن من خلال قواعد إكتساب الجنسية أو أسباب فقدانها أو التجريد منها أو حتى كيفية إستردادها ولكن قبل الإضاءة على هذه المقارنة، سؤال يطرح: ما هي الجنسية؟

الجنسية هي علاقة قانونية تربط الفرد بدولة معينة أو تعيد انتسابه الى دولة معينه وتقوم العلاقة على أساس الحماية من جانب الدولة والخضوع من جانب الفرد» ومن هذا التعريف يتضح أن مفهوم الجنسية يتكون من العناصر الآتية:

- وجود شخص بما له من حقوق والتزامات.
- وجود دولة محددة الملامح والكيان الدولي.
- وجود علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.

وتتطرق الدراسة لمعرفة مواطن الخلل في العلاقة بين الفرد والدولة بالنسبة لعديمي الجنسية في لبنان والاسباب القانونية التي تقف وراءها على ضوء هذه العناصر.

أسباب انعدام الجنسية:

تطرقت هذه الدراسة للأسباب الرئيسية التالية لانعدام الجنسية:

- تنازع القوانين (مثلا عندما تكون دولة الولادة تمنح الجنسية على أساس رابطة الدم في حين تمنح دولة جنسية الوالدين الجنسية بناء على رابطة الأرض، مما يؤدي إلى انعدام جنسية المولود في ارض الدولة الأولى من والدين يحملان جنسية الدولة الأخيرة).
- نقل تبعية الإقليم (وتشمل هذه الحالات نيل دولة ما استقلالها أو انحلال دولة ما أو خلافة دولة جديد ة دولة منحلة، أو استرداد دولة بعد فترة انحلال).
- القوانين المتعلقة بالزواج (حيث قد يؤدي الزواج من اجنبي في بعض القوانين الى افقاد المرأة جنسيتها في الوقت الذي قد لا تكتسب جنسية دولة زوجها او لا تكتسبها بشكل آلي، او قد تصبح عديمة الجنسية في الفترة الفاصلة بين زواجها وحصولها على جنسية دولة زوجها).
- القوانين والممارسات المتعلقة بالاطفال (خاصة تلك المتعلقة بتسجيل الولادات، ومنها ما ينطبق بوجه الخصوص على الاطفال الايتام او اللقطاء، اضافة الى القوانين التي تمنع على المرأة نقل جنسيتها لاولادها الذين يمكن ان يصبحوا عديمي الجنسية في حال لم يكن الأب حاملا لأي جنسية)
- الاجراءات الادارية (حيث يمكن الا يحصل بعض الاشخاص المؤهلين للجنسية عليها بسبب الرسوم او المهل او صعوبة تقديم المستندات المطلوبة).
- التمييز (حيث يمكن في بعض الاحيان ان يتم حرمان فئات معينة من التمتع بالجنسية رغم اهليتهم لها وذلك بناء على أساس العنصر، أو اللون، أو العرق، أو الدين، أو نوع الجنس، أو

الرأى السياسى، أو أية عوامل أخرى).
- رابطة الدم (الجنسية المرتكزة على البنوة حصرا وغالبا من جهة الأب مما قد يؤدي في بعض المناطق الى توريث انعدام الجنسية)
- التجريد من الجنسية (حيث تنص بعض القوانين على اسقاط الجنسية عن المواطن في حالات محددة كنوع من العقوبة وذلك بغض النظر عن اكتسابه جنسية اخرى من عدمه).
- التنازل عن الجنسية (دون اكتساب جنسية أخرى مسبقا) او الفقد التلقائي للجنسية بفعل القانون (عن طريق خسارة العلاقات الفعلية والفعالة مع الدولة دون أن يعرب الشخص صراحة عن رغبته في الاحتفاظ بها. ويمكن أن يضاف إليها الممارسات الإدارية الخاطئة التي لا تعلم الأفراد بموجب الإعلان عن هذه الرغبة).

إكتساب الجنسية:

يرعى أحكام الجنسية في لبنان القرار رقم 15 بتاريخ 1925/1/19 وتعديلاته.

الجنسية الاصلية

بعكس اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية التي تعتمد على رابطة الاقليم كأساس لمنح الجنسية وعلى رابطة الدم بصفة ثانوية، ينص القانون اللبناني على اكتساب الجنسية اللبنانية الأصلية عند الولادة بشكل أساسي بناء على رابطة الدم وبشكل ثانوي بناء على رابطة الأرض. ولكن رابطة الدم محصورة بالاب فقط، ففي المادة الأولى من القرار رقم 15 يعتبر لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أياً كان محل ولادته. وتجدر الاشارة الى ان الحصول على الجنسية اللبنانية بحكم القانون (الفقرة الاولى من المادة 1 من القرار 15) يحصل بمجرد تسجيل المولود.

إذاً تنتقل الجنسية بالأبوة ولا تنتقل بالأمومة. حيث لا تنتقل بالامومة إلا في حالتين استثنائيتين: الابن غير الشرعي الذي تعترف به امه وهو قاصر، وطفل المرأة الاجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية، وذلك بعد وفاة الأب. بالتالي لا يمكن للأم اللبنانية منح جنسيتها لأولادها. كما أن القانون يسمح للزوج اللبناني بمنح جنسيته إلى زوجته الأجنبية غير انه يمنع على المرأة اللبنانية بأن تعطي جنسيتها إلى زوجها الأجنبي.

تتعارض مواد قانون الجنسية اللبناني مع نص الدستور اللبناني من جهة، ومع روحية الاتفاقات الدولية من جهة ثانية التي تطالب بالحق بعدم التمييز الجندري في الحقوق. فالمادة السابعة من الدستور تكرس مبدأ «عدم التمييز بين المواطنين واللبنانيين»، وتعزّز مبدأ المساواة بين النساء والرجال.

اضافة الى ذلك، ينص القانون اللبناني على اكتساب المولود في لبنان الجنسية اللبنانية حكما

في حال لم يثبت اكتسابه بالولادة اي جنسية اخرى او بمعنى آخر في حال كان سيصبح عديم الجنسية لولا حصوله على الجنسية اللبنانية. كذلك الامر بالنسبة للمولود في لبنان من والدين مجهولين او مجهولي الهوية.

الجنسية المشتقة

تنص المادة 32 من اتفاقية 1954 الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية على أن تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

وفي لبنان، تقتصر حالات اكتساب الأجنبي الجنسية بالتجنس على ثلاث، هي حالة الاقامة في لبنان لمدة من الزمن، الزواج من لبنانية والاقامة في لبنان لمدة من الزمن بعد الزواج، كما حالات تكون قدمت خدمات جلى للبنان.

مع العلم أن هذا المبدأ يترك للدولة حق التقدير المطلق في منح او عدم منح الجنسية اللبنانية.

وتجدر الاشارة الى ان القانون اللبناني لا يرتب لفاقدي الجنسية مهما كانت جنسيتهم الأصلية المفقودة، إسقاطا من منحة التجنس بالجنسية اللبنانية، حيث يحق لهم، كقاعدة عامة أن يستفيدوا من هذه المنحة بالظروف والشروط التي يمكن لأي أجنبي آخر عن هذه الجنسية أن يستفيد منها، غير انه يبدو انه في التطبيق يمكن أن يدرس كل طلب من هذه الطلبات على حدة. ويبدو أن مرسوم التجنيس الصادر في 1994 انطبق على مكتومي القيد والأشخاص الذين لا جنسية لهم.

وتنسحب آثار التجنس بالجنسية اللبنانية على زوجة المتجنس واولاده القاصرين دون شرط الاقامة.

كما تكتسب الجنسية اللبنانية المشتقة، انما باجراءات مختلفة، المأة الاجنبية التي تقترن بلبناني، بما فيها المرأة من جنسية غير محددة وقيد الدرس.

لا بد من الاشارة الى أن قانون الجنسية يسمح للأم الأجنبية التي اتخذت التابعية اللبنانية بعد وفاة زوجها اللبناني أن تعطي هذه الجنسية لأولادها القصر، وبهذا يعطي القانون امتيازاً للأم الأجنبية على الأم اللبنانية، وامتيازاً للأولاد القاصرين من أم أجنبية متجنسة بالجنسية اللبنانية على الأولاد القاصرين من أم لبنانية الأصل.

فقدان الجنسية

تنص اتفاقية 1961 بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية على حالات فقدان الجنسية وبشكل خاص على الضوابط التي يجب أن ترعى هذا الفقدان. حيث تقضي انه يجب أن يكون الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى، وذلك بهدف التأكد من أن هذا الفقدان لن يؤدي إلى حالة انعدام جنسية.

وتضع الاتفاقية بشكل خاص ضوابط على حق الدولة في تجريد مواطنها من الجنسية حيث تشترط لذلك أن يؤخذ بعين الاعتبار كون المواطن قد يصبح عديما للجنسية في حال تجريده من جنسية دولته، ولا تسمح الاتفاقية بالتجريد الا في حالات محددة حصرا.

اما في لبنان، فيمكن أن تفقد الجنسية اللبنانية إما اختياريا أو جبريا. حيث يمكن للبناني أن يختار التخلي عن جنسيته اللبنانية من اجل اكتساب جنسية أجنبية بعد أن يستحصل على ترخيص بذلك بمرسوم من رئيس الدولة. كما يمكن أن تفقد المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي جنسيتها اللبنانية، بناء على طلبها، لاكتساب جنسية زوجها، على أن تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء. وفي هذه الحالات لا يفقد اللبناني جنسيته الا بعد استحصاله على الجنسية الاجنبية وذلك تفاديا لوقوعه في وضع انعدام الجنسية. كما يمكن أن يفقد اللبناني جنسيته جبرا بقرار من الدولة اللبنانية في حالات محددة حصرا في القانون، لا سيما في حال قبوله العمل في وظيفة تقلدها له حكومة دولة اجنبية ورفضه ترك هذه الوظيفة رغم طلب الحكومة اللبنانية اليه ذلك.

إستعادة الجنسية

تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961 على جواز استعادة الجنسية من قبل من فقدها ضمن شروط وفي حالات محددة.

وينص القانون اللبناني بدوره على حالات يمكن فيها لمن فقد جنسيته اللبنانية استعادة هذه الجنسية. حيث يمكن للحكومة في كل وقت إلغاء الترخيص الذي تفقد الجنسية اللبنانية بموجبه بقرار يتخذ في مجلس الوزراء، مما يعيد إلى اللبناني جنسيته اللبنانية. كم ايمكن للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها بزواجها من اجنبي طلب استعادة هذه الجنسية.

من هم عديمو الجنسية في لبنان؟

يوجد في لبنان اليوم فئتان من عديمي الجنسية: عديمو الجنسية بفعل القانون، ويشكل اللاجئون الفلسطينيون والأكراد الذين يفتقدون إلى دولة يحملون جنسيتها نماذج عن هذه الفئة، إلى جانب أشخاص يحق لهم التمتع قانونا بالجنسية اللبنانية ولكنهم لا يحملونها ولا يحملون جنسية أخرى لأسباب متعددة، وهذه الفئة تمثل عديمي الجنسية بفعل الواقع، ومنها البدو العرب، بعض الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج المعترف به قانونا كزواج شرعي،

الأشخاص الذين هم من جنسية «قيد الدرس» أو مكتومي القيد، ويقدر عددهم بعشرات الآلاف.

نماذج من حالات عديمي الجنسية بفعل القانون في لبنان:

1 – **الفلسطينيون** هناك ثلاث فئات من الفلسطينيين في لبنان: لاجئون مسجلون مع كل من الأونروا والدولة اللبنانية، لاجئون مسجلون مع الدولة اللبنانية فقط دون الأونروا ولاجئون غير مسجلون مع أي من الدولة اللبنانية أو الأونروا في لبنان (يعرفون بفاقدي الاوراق الثبوتية). يستثنى الفلسطينيون المسجلون مع الاونروا من تطبيق اتفاقية 1954 (الحقوق التي يتمتع بها عديمو الجنسية في بلد اقامتهم). كما أن جامعة الدول العربية كانت قد شددت في عدد من قراراتها على وجوب عدم منح اللاجئين الفلسطينيين جنسية الدول العربية التي يقيمون فيها حفاظا على جنسيتهم الفلسطينية الى ان اصدرت قرارا يعتبر ان الحصول على جنسية دولة اخرى لا يتعارض مع الجنسية الفلسطينية. ولطالما اعتبرت الاوساط السياسية اللبنانية انه لا يمكن للاجئين الفلسطينيين اكتساب الجنسية اللبنانية بفعل نص في مقدمة الدستور اللبناني يقضي أن «لا توطين»، علما أن الدستور لم يحدد فئة الأشخاص الذين يحرمون من التمتع بهذا الحق وليس هناك أي إشارة إطلاقا إلى عدم جواز تجنيس الفلسطينيين، وان عددا من اللاجئين الفلسطينيين استفادوا من التجنيس في لبنان على مدى وجودهم في لبنان آخرها مرسوم التجنيس لعام 1994. واضافة الى ذلك تؤدي سياسة التمييز الجندري تجاه المرأة اللبنانية في نقل الجنسية الى اولادها (وزوجها) الى مزيد من حالات انعدام الجنسية في حال زواجها من لاجئ فلسطيني في لبنان. وتزداد المشكلة حدة بالنسبة للاجئين فاقدي الاوراق الثبوتية حيث لا يمكنهم تسجيل زيجاتهم وبالتالي تسجيل اولادهم مما قد يزيد ايضا من حالات فقدان الاوراق الثبوتية وبداهة حالات انعدام الجنسية.

2 – **الاكراد** اضافة الى اللاجئين الفلسطينيين، يعيش في لبنان منذ عقود طويلة من الزمن عدد من الأكراد الذي يعيشون دون أي جنسية بسبب عدم وجود دولة خاصة بهم يحملون جنسيتها وعدم حصولهم على الجنسية اللبنانية. وكانت غالبية هذه الفئة دون جنسية في لبنان حتى منتصف تسعينيات القرن الماضي حيث استفادوا من مرسوم 1994، إنما ربما يجب أن نستثني حالات فردية من أولاد هذه الفئة استطاعت إثبات شروط المادة ١ كمجهولية هوية الوالدين أو عدم اكتساب أي جنسية بالبنوة عند الولادة مع الولادة على الأراضي اللبنانية.

3 – البدو – العرب والغجر البدو هم قبائل درجت على الترحل من بلد إلى آخر وراء الماشية، وتقليديا، وبسبب عدم طلب أي وثائق من افراد هذه الفئة عند عبور الحدود، لم تكن هذه القبائل تحمل أي جنسية. وقد استقر عدد من البدو في لبنان منذ حوالي منتصف القرن

الماضي ولم تعد عادة الترحل تمارس، وهكذا وجد البدو أنفسهم بحاجة إلى وثائق للتنقل داخل لبنان أو للعبور من لبنان إلى بلد آخر. الا انه لم يكن في القوانين اللبنانية أي تفصيل لمفعول اعتبار القبيلة لبنانية على جنسية أفرادها كما ليس هناك أي تفصيل للإجراءات المتوجب إتباعها لحصول هؤلاء على الجنسية اللبنانية. ويبدو ان عددا كبيرا من البدو كانوا يحملون بطاقات إقامة «قيد الدرس» منذ ستينيات القرن الماضي، وقد تجنسوا بالجنسية اللبنانية على أساس هذه البطاقات في العام 1994، الا انه لم يزل هناك عدد كبير ايضا من عديمي الجنسية لأسباب متعددة لا سيما منها عدم تسجيل الزيجات والولادات الحاصلة قبل العام –1994 لا سيما الأولاد الذين كانوا راشدين بذلك التاريخ.

نماذج عن حالات عديمي الجنسية بحكم الواقع في لبنان

إلى جانب عديمي الجنسية بحكم القانون، يوجد في لبنان العديد من عديمي الجنسية بفعل الواقع. ومن هؤلاء:

مكتومو القيد هم الأشخاص الذين لا يمكن أن ينسب لهم قيد ما ينسبهم إلى جنسية معينة. غير أن غالبية مكتومي القيد هؤلاء هم مؤهلون لان يعتبروا لبنانيين وقد لا يكونوا بحاجة سوى إلى تسجيلهم للاعتراف لهم بالجنسية اللبنانية أو إعلانها. ومن هؤلاء الاولاد المولودين من زيجات غير مسجلة – لاي سبب من الاسباب، بما فيها الحرب التي حالت دون تسجيل العديد من الزيجات– والذين لا يجري تسجيلهم او المولودين خارج اطار الزواج والذين لا يجري ايضا تسجيلهم او الاعتراف بهم او الاولاد لآباء مكتومي القيد، او الاولاد الذين يهمل اهلهم تسجيلهم لاي سبب كان بما فيها الجهل بوجوب تسجيل الاولاد، او الاولاد من ام لبنانية واب اجنبي لا يستطيع لاي سبب كان تسجيل زواجه او اولاده في بلده الاصل او لا يحمل جنسية محددة... ويمكن أن يكون أيضا من مكتومي القيد أولئك الذين لم يسجلوا في إحصاء العام 1932 رغم إقامتهم في لبنان بتاريخ 30 آب 1924.

من الصعب احصاء عدد مكتومي القيد بسبب عدم وجود أي سجلات لهم، لكن المؤشرات تشير الى وجود عدد كبير، ومنها سجلات السجون التي تدوّن هذه الحالة.

وتجدر الاشارة الى ان عددا من مكتومي القيد استطاعوا الحصول على الجنسية اللبنانية على سبيل المثال في ظل مرسوم التجنيس لعام 1994.

فئة «قيد الدرس» المعروفون بـ«قيد الدرس» هم أجانب أو عديمو جنسية تقدموا للحصول على الجنسية اللبنانية بموجب المادة الثالثة من القرار ١٥ لعام 1925 المتعلقة بالتجنس بالجنسية اللبنانية ولم يكتسبوا الجنسية اللبنانية، والدولة عاكفة على درس أوضاعهم لمعرفة ما إذا كان بإمكانها إعطاؤهم الجنسية اللبنانية. وهؤلاء يحملون سمات اقامة خاصة من الامن العام تفيد ان جنسيتهم هي قيد الدرس.

ويميز الاجتهاد اللبناني بين الجنسية قيد الدرس وبين مجهولية الجنسية بوضوح حيث يعتبر ان «قيد الدرس» ليست دليلا كافيا على ان الشخص لا يحمل جنسية او انه مجهول الجنسية لتطبيق احكام قانون الجنسية.

خلاصات أولية حول لبنان:

استنادا إلى العرض السابق لقوانين الجنسية في لبنان، يمكننا أن نستخلص النقاط التالية:

إن قواعد الجنسية في لبنان لا تتوافق بشكل كامل مع المعايير الدولية الخاصة بالجنسية لا سيما لجهة جنسية الأم ولجهة رابطة الأرض.

إن قوانين الجنسية اللبنانية لا تتوافق بشكل كامل مع المعايير الدولية العامة المتعلقة بمنع التمييز حيث ان هذه القوانين تمييزية بشكل واسع، لا سيما تجاه المرأة، كما بين المواطنين والأجانب وحتى بين الأجانب أنفسهم.

إن قوانين الجنسية اللبنانية تتميز بالغموض وعدم الوضوح، حيث تفتح مجالا واسعا للتفسير والتأويل، مؤدية الى صدور اجتهادات وتفسيرات متناقضة مع بعضها البعض مما يزيد من غموض وضع عديمي الجنسية في لبنان على المستوى القانوني وصعوبة ايجاد حلول عامة.

ليس هناك اطار متكامل يرعى الجنسية والتجنس فضلا الى ان عددا من قوانين الجنسية قد الغي بقوانين الغيت فيما بعد مما يزيد في غموض الاحكام القانونية المرعية الاجراء. كما ان هذه القوانين غير كاملة، وقد أغفلت الكثير من المسائل، لا سيما تلك الاجرائية.

ان قوانين الجنسية في لبنان موضوعة في معظمها في النصف الاول من القرن الماضي ولم تعدل لتراعي الاوضاع المستحدثة والحالية بحيث يمكن القول ان بعض هذه الاحكام قد مر عليها الزمن.

توصيات خاصة بلبنان

على الدولة اللبنانية أن تقر بمسؤوليتها في ايجاد حل لمعضلة عديمي الجنسية في لبنان وان تعمل على ايجاد هذا الحل من خلال:

تعديل القوانين اللبنانية بغية وضع جسم متناسق ومتكامل من قوانين الجنسية المتوافقة مع المعايير الدولية، على أن يتضمن هذا النظام قواعد خاصة بالإجراءات والأصول تحد من إستنسابية السلطة في هذا الشأن.

احصاء عدد عديمي الجنسية في لبنان وتسجيلهم بغية معرفة حالاتهم والعمل على حلها كما ومعرفة كل من يتواجد على الارض اللبنانية.

العمل على توحيد الاجتهاد على مستوى محكمة التمييز لوضع حد للبس الحاصل في الكثير من المسائل الاشكالية.

توصيات عامة: دور المجتمع الدولي بالنسبة لحالات إنعدام الجنسية

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على اتفاقية ١٩٦١ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مهمة العمل على خفض حالات انعدام الجنسية وتشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقيات انعدام الجنسية. وفي هذا الإطار، تشير تعليمات المفوضية أن نشاطاتها تتركز حول التطورات الايجابية في قوانين وممارسات الدول لإيجاد حلول لحالات انعدام الجنسية لديها وتفادي نشوء حالات جديدة، وتعتبر انه يمكن أيضا لمكاتب المفوضية في الميدان أن تحث الدول على التثبت من تمتع الأشخاص الذين لم تحل مسألة جنسيتهم بالحقوق والحماية الأساسية.

وتؤكد المفوضية انه يمكنها أن تقدم للدول، في إطار خدمات العون التقني والمشورة، المعلومات حول كيفية تحديد الجنسية ووسائل التثبت من فعالية هذه الجنسية. وتضيف المفوضية أن دورها بالنسبة لعديمي الجنسية يتمثل في:

تحديد حالات انعدام الجنسية

منع حالات انعدام الجنسية

خفض حالات انعدام الجنسية

حماية الأشخاص عديمي الجنسية

ويشار الى انه يستبعد من انطباق اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بوضع عديمي الجنسية:

1 –الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة

2 – الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكانا لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل جنسية ذلك البلد

3 –الأشخاص الذين تتوافر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

(أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

(ب) ارتكبوا جريمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه،

(ج) ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وان وضع انعدام الجنسية ينتهي عندما يكتسب الفرد جنسية نافذة. ويمكن أن يتم ذلك بوسيلتين أساسيتين:

الإدماج المحلي حيث ينبغى على الدول – حيثما كان ذلك ممكنا – أن تيسر استيعاب وتجنيس الأشخاص عديمى الجنسية المقيمين داخل إقليمها من خلال تشريعات الجنسية وممارساتها.

وإعادة التوطين في بلد آخر عندما لا تتوفر إمكانية التطبيع المحلي.
وأخيراً لا بد من الإشارة إلى انه وان كان لبنان لم يوقع لبنان على أي من المواثيق الدولية ذات العلاقة بانعدام الجنسية، فانه يبقى ملزما بكافة قرارات ومبادئ الأمم المتحدة انطلاقا من الالتزام القانوني الذي اتخذه على نفسه في مقدمة دستوره، فضلا عن كونه عضوا في اللجنة التنفيذية للمفوضية وملزم بالتالي باحترام توصياتها بما فيها تلك المتعلقة بانعدام الجنسية.

مقدمة

تنص المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان «لكل شخص الحق في جنسية ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته او انكار حقه في تغييرها». وهذا الحق يعتبر من الحقوق الاساسية ومصدرا لكل الحقوق.

وتطبيقا لهذه المادة اقر المجتمع الدولي بمسؤولية كل دولة في ايجاد حلول للحد من ظاهرة عديمي الجنسية، وذلك من خلال وضع معاهدات خاصة بموضوع عديمي الجنسية وبشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وفي هذا الاطار، نصت المادة 32 من الاتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية على ان «تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب الاشخاص عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل اجراءات التجنس...».

وفي عصرنا الحديث، بدأت ظاهرة حالات انعدام الجنسية بالظهور بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من تفكك للدول ونشوء دول جديدة وموجات هجرة وتهجير قسري ولجوء، مما وضع الآلاف من الاشخاص في حالة انعدام الجنسية او على الاقل عدم وضوح في وضعهم القانوني من هذه الجهة والاهم في افتقار الى الحماية التي تترتب على التمتع بالجنسية.

ويوجد في لبنان اليوم فئتان من عديمي الجنسية، ويشكل اللاجئون الفلسطينيون والاكراد الذين يفتقدون الى دولة يحملون جنسيتها نماذج عن الفئة الاولى، حيث انهم عديمي الجنسية بفعل القانون، الى جانب اشخاص يحق لهم التمتع قانونا بالجنسية اللبنانية ولكنهم لا

يحملونها ولا يحملون جنسية اخرى لاسباب متعددة، وهذه الفئة تمثل عديمي الجنسية بفعل الواقع، ومنها البدو العرب، بعض الاطفال المولودين خارج نطاق الزواج المعترف به قانونا كزواج شرعي، الاشخاص الذين هم من جنسية «قيد الدرس» او مكتومي القيد، ويقدر عددهم بعشرات الآلاف في ظل غياب الاحصاءات الرسمية بهذا الشأن.

يشار الى ان عديمي الجنسية في لبنان هم مجموعة اجتماعية جد مستضعفة. فهم مجرّدون بسبب عدم حصولهم على الجنسية من أي قيد أو وثائق ثبوتية تعرف عنهم وتسمح لهم بالتمتع بحقوقهم الإنسانية الرئيسية والأساسية مثل الحق في حرية التنقل والتعليم وخدمات الصحة العامة والعمل. ولا يستطيع هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى النظام القضائي خوفاً من أن يتم توقيفهم واحتجازهم لأجل غير مسمى وذلك لعدم حيازتهم أي وثائق أو مستندات ثبوتية.

ويعود انعدام الجنسية في لبنان الى عوامل عدة منها ما هو متعلق بالقوانين بحد ذاتها وبكيفية انطباقها وبثغراتها، ومنها ما هو متعلق بالتمييز ضد المرأة، ومنها ما هو متعلق بالممارسات الادارية ومنها ما هو متعلق ايضا بظروف مادية واجتماعية ودينية متنوعة، ادت جميعها الى حرمان آلاف الاشخاص وذرياتهم من الاعتراف القانوني والحماية.

ومن اهم اسباب هذه الظاهرة في لبنان يعود إلى اسس نشوء الجنسية اللبنانية. فلبنان كان تحت السلطة ال عثمانية إلى ان تفككت اوصال السلطنة وتم تقسيمها بين دول متعددة. حيث وضعت معاهدة الصلح الموقعة في لوزان عام 1923 – والمعروفة بمعاهدة لوزان – بين الامبراطورية البريطانية، فرنسا، ايطاليا، اليابان، اليونان، رومانيا ودولة سلوفانيا– الصرب– كرواتيا من جهة وتركيا من جهة ثانية اسس جنسية الاشخاص الذين كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في احد الاقاليم التي تم سلخها عن الامبراطورية العثمانية بموجب هذه المعاهدة، حيث اعتبرت المعاهدة ان هؤلاء يصبحون حكما – بموجب الشروط التي يضعها القانون المحلي – مواطنين في الدولة التي تم ضم الاقليم المنسلخ اليها.[1] وقد اصدر المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بتاريخ 30 آب 1924 القرار 2825 بناء على معاهدة لوزان نظم بموجبه شروط فقدان التابعية التركية واكتساب الجنسية اللبنانية بالنسبة للأشخاص المقيمين في لبنان الكبير.[2]

.....

1. اتفاقية الصلح الموقعة في لوزان في 24 تموز 1923، سلسلة معاهدات عصبة الأمم، 1924 رقم 701، المواد 30 الى 36، متوفرة بالانكليزية على
http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/14/30/00027480.pdf

.2 قانون التابعية اللبنانية (والاتراك المقيمون في لبنان) الصادر بقرار رقم 2825 الصادر في 30 آب سنة 1924 ، المجلة القضائية رقم 36، الجنسية والاحصاء ووثائق الاحوال الشخصية، دار المنشورات الحقوقية

ثم تطورت الجنسية اللبنانية ووضعت لها احكام تنظيمية تحدد من يحق له التمتع بها وكيف يكون ذلك وكيف تنتقل في العائلة الى ما هنالك من امور، ومنها ايضا مسألة استحصال الاجانب الموجودين على الاراضي اللبنانية على هذه الجنسية، انتهاء بفقدها واسقاطها واستعادتها، وبالرغم من ذلك لا تزال فيها شوائب وثغرات تؤدى إلى حصول حالات عديمي الجنسية في الامر الواقع.

وقد صدرت عدة قرارات وقوانين تنظم هذه الجنسية منها ما الغي ومنها ما لا يزال نافذا. ويمكن الملاحظة ان الحراك التشريعي في موضوع الجنسية قد توقف تقريبا في ستينتيات القرن الماضي حيث تم تعديل بعض المواد المتعلقة بالمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي وتأكيد صلاحية المحاكم البدائية في البت في كل دعاوى الجنسية. وتجدر الاشارة ايضا الى ان التعديلات التي لحقت بقوانين الجنسية المتعددة لم تكن كلها تتجه الى التخفيف في شروط اكتساب الجنسية او في حالات فقدها، بل على العكس اضافت القوانين التي سنت فيما بعد شروطا اضافية للتجنس وحالات جديدة لفقد الجنسية (قانون 1939/5/27 وقانون 1946/1/31).

منذ ما يقارب السنتين بدأت جمعية روّاد فرونتيرز العمل على ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان، من خلال بحث مبدئي حول فئة عديمي الجنسية وحول القوانين التي ترعى الجنسية في لبنان، بهدف التعمق في هذه الظاهرة وعلى وجه الخصوص فيما يخص فئة عديمي الجنسية بفعل الواقع في لبنان، من الناحية القانونية والتطبيقية، نظرا:

لاهتمام الجمعية بمسألة انعدام الجنسية في لبنان كونها تدخل مباشرة في صلب اهتمامها وعملها واهدافها المنصبة على الدفاع عن الحق بالحماية القانونية والاجتماعية لكل إنسان دون اي تمييز.

لضرورة معرفة القوانين والسياسات التي ترعى هذه المسألة تمهيدا لوضع خطة عمل مناصرة ودفاع على كل الاصعدة اللازمة. لاهمية هذه المسألة في لبنان كالنتيجة القانونية لعدم التمتع بالجنسية، فالحق بالجنسية بحد ذاته هو من حقوق الانسان الاساسية كونه لصيقا بشخصه ويعرف عنه ويعطيه هوية مما يسهل الحصول على باقي الحقوق كالحق بالتعلم، الحق بالرعاية الصحية، الحق بالعمل، الحق بالملكية، الحق بالتنقل والحق بحماية الدولة.

لضرورة تسليط الضوء على هذه الفئة من المجتمع والعمل على الحصول على حقوقها

لوجود عدد كبير من «اللبنانيين» عديمي الجنسية في بلدهم لاسباب مختلفة تعود الى السياق التاريخي والجغرافي الفريد للبنان، يعيشون في ظل المجتمع وتحت ذل القوانين ذات الصلة .

لعدم وجود الاهتمام الكافي على كل المستويات، من رسمية وغير رسمية، في مسألة حياتية اساسية في حياة اي انسان، الا وهي الحق بجنسية وبالتالي بهوية وبكل الحقوق الاساسية الاخرى التي تصونها مواثيق حقوق الانسان الدولية، حيث ان هذه المسألة غير مدرجة في شموليتها على اجندات كافة المعنيين وليس هناك عمل جدي كاف لحلها.

لعدم التركيز من قبل المجتمع المدني على العمل حق هؤلاء بالاعتراف القانوني وبالجنسية حيث تقوم معظم الجمعيات التي تهتم بالأشخاص عديمي الجنسية بحصر تقديم المساعدة لهم بالحماية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي دون القانوني.

وفي اطار اهتمامها بالعمل على الوضع القانوني للافراد، وبهدف الاضاءة على المعاناة والتمييز التي تعيش المرأة اللبنانية المتزوجة بأجنبي او بلاجئ في ظلها بالنسبة لجنسية زوجها واولادها مما قد يزيد في عدد عديمي الجنسية في لبنان، اضافة الى المعاناة التي تعيشها المرأة الاجنبية واللاجئة في لبنان بالنسبة للاقامة، قامت الجمعية باعداد تقرير موازي الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تناول على وجه الحصر التمييز ضد المرأة في لبنان في مسائل الجنسية و الاقامة، وقد اخذت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتوصيات التقرير في تقريها الختامي.[٣] وقد ابرز عمل الجمعية التحضيري في هذا المجال، ولا سيما في اطار الاعداد للتقرير الحاجة الى اجراء دراسة قانونية معمقة في القوانين والسياسات التي ترعى موضوع الجنسية والحد من انعدامها في لبنان.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على النظام القانوني للجنسية وانعدامها في كل من القانون الدولي واللبناني وعلى كيفية معالجة حالات انعدام الجنسية في لبنان احقاقا لحق كل فرد اينما وجد بالجنسية والحقوق الملاصقة لها.

ونظرا لاهمية الموضوع ولندرة المراجع والدراسات المتخصصة والمتعمقة على المستوى النظري او التطبيقي في مسألة عديمي الجنسية في لبنان، ارتأت الجمعية ان تقدم هذه الدراسة اليوم في شقها الاول كمساهمة منها في التشخيص القانوني للموضوع. حيث يتطرق هذا الشق بالعمق الى كافة جوانب الناحية القانونية للحد من انعدام الجنسية وبالتالي لموضوع الجنسية، مبرزا الاشكاليات المتعلقة بها والامكانيات المتوفرة للحصول عليها. ولذا اقتصر التحليل في هذه الدراسة على ناحيتين اساسيتين في مسألة انعدام الجنسية وهي الحق في الجنسية وواجب الحد من ظاهرة عديمي الجنسية بفعل الواقع. لذلك ركزت الدراسة على فهم الاطار القانوني للاسباب التي تؤدى إلى انعدام الجنسية وامكانيات خفض حالاتها في لبنان والوصول الى انعدامها في التطبيق، آملين ان يستكمل العمل في خطوة ثانية عبر القيام

٣ انظر التقرير الموازي وتعليقات اللجنة الختامية في الملحق رقم ٤ لهذه الدراسة

ببحث ميداني يتناول الناحية العملية والتطبيقة لانعدام الجنسية في لبنان ومسح للوصول الي معطيات اكثر دقة حول حجم هذه الظاهرة، ومن هم الافراد و/او المجموعات المعنية. كما ستعنى الدراسة الثانية بتحديد لاسباب التي ادت الى كون هؤلاء الافراد وهذه الجماعات عديمي الجنسية، وبالتالي بتسليط الضوء على الامر الواقع وعلى الحلول الممكنة وعلى ايجاد خطة مناصرة كاملة ومتكاملة للحد من انعدام الجنسية .

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة مقاربة مقارنة حقوق الانسان الدولية العامة او الخاصة المصادق او غير المصادق عليها من قبل لبنان، وذلك بهدف رسم صورة شاملة للحق بالجنسية كحق اساسي من حقوق الانسان تم تكريسه في عدد من النصوص الدولية، مع القوانين اللبنانية لتسليط الضوء على مدى تطور القوانين اللبنانية وتماشيها والمعايير الدولية التي تعتبر مؤشرا لحضارة الدولة وتطورها في مجال احترام حقوق الانسان وكرامته.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة بشكل رئيسي الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[٤] لتحليل اسس اكتساب الجنسية والحد من حالات انعدامها، اضافة الى نصوص القانون اللبناني المتعلقة بالموضوع وبعض تفسيراتها الاساسية، لا سيما الاجتهادية، التي يقصد منها في هذا الاطار تفسير الشروط والحالات التي تتضمنها هذه النصوص.[٥]

كما اعتمدنا ايضا بشكل ثانوي على المواثيق الدولية الاخرى ذات الصلة بمفهوم الجنسية والشخصية القانونية، لا سيما منها تلك المصادق عليها من قبل لبنان وذلك من اجل تسليط الضوء على الموجبات القانونية الدولية للدولة اللبنانية بهذا الشأن.

ولان هذه الدراسة تنحصر، كما اشرنا اعلاه، بالناحية القانونية من حيث الصفة القانونية، لم تدخل في تفصيل الحقوق التي يجب ان يتمتع بها عديمو الجنسية وفق الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ ولا الى الاوضاع التي يعيشها هؤلاء في لبنان، حيث ان هدف هذه الدراسة الحاضرة اقتصر على فهم الاطار القانوني لانعدام الجنسية وامكانيات خفض حالاتها في لبنان.

٤ اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١، متوفرة على
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/6_1_1961.pdf ـ
ترجمة غير رسمية متوفرة على
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/bo8o.html

٥ وقد اعتمدنا في بعض الاحيان قرارات محاكم البداية وذلك بهدف الوقوف على تفسير هذه المحاكم للقانون، وان كانت احكامها قابلة للطعن الا انها تعطي مؤشرا على اتجاه القضاء في تطبيق القانون. وتجدر الاشارة الى اننا لم نتطلع الى ما اذا كان كل حكم بدائي مذكور قد اصبح مبرما من عدمه، ذلك ان التفسير الذي اعتمده – بغض النظر عن نتيجة الحالة بحد ذاتها، هو الذي يهم في منهجيتنا.

اعتمدت في هذه الدراسة منهجية البحث النظري حيث تم تجميع المصادر من اولية وثانوية ودراستها وتحليلها ومقارنتها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان والقرارات والتفسيرات التى اصدرتها الهيئات الاممية والاجهزة الدولية المعنية بهذا الموضوع، وقد تم عرض مسودة الدراسة على كل من الدكتور معتز قفيشة الخبير في القانون الدولي والقاضي جون القزي، رئيس محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة (والخامسة لاحقا) في جديدة المتن الناظرة في قضايا الجنسية والاحوال الشخصية وتم الاخذ بتعليقاتهما واقتراحاتهما.

ومن الاستنتاجات الرئيسية لهذه الدراسة ان القوانين اللبنانية المرعية الاجراء في حقل الجنسية لا تراعي المعايير الدولية الخاصة المتعلقة بالجنسية وانعدامها ولا مبادئ حقوق الانسان العامة الاساسية لا سيما منها عدم التمييز بين الرجل والمرأة او بين فئات معينة من الاشخاص في التمتع بالحقوق، اضافة الى ان هذه القوانين التي وضعت في معظمها في النصف الاول من القرن الماضي لم تعدل لتراعي التطور التاريخي الحاصل في هذا الاطار. فضلا الى عدم وجود اطار قانوني متكامل وواضح يرعى هذه المسائل واجراءاتها، الامر الذي يفتح الباب واسعا امام التفسيرات الاجتهادية والادارية المختلفة والمتناقضة والتي يستند بعضها الى تفسير حرفي وجامد للقانون في حين يذهب بعضها الآخر الى تفسيرات تنطلق من مبادئ انسانية وحقوقية معينة متخطيا – بل متعارضا في بعض الاحيان – نص القانون نفسه.

من هنا خلصت الدراسة الى ضرورة تعديل النصوص المرعية الاجراء وايجاد نظام قانوني متكامل يرعى مسائل الجنسية والتجنس في لبنان، بحيث يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة لا سيما لجهة ازالة كل تمييز على اساس الجنس او على أي اساس آخر، وبحيث تزال كل مواطن الغموض التي تبعث على اللبس في التفسير والتأويل وصولا الى حد التناقض في تفسير النصوص وتطبيقها. وبناء عليه توصي الدراسة الدولة اللبنانية بالعمل على الحد من ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان من خلال تعديل ووضع القوانين اللازمة ووضع اجراءات واضحة ترعى هذه المسألة الاساسية في حياة «مواطنيها» وتكون بتصرف العامة.

الاطار القانوني الدولي لانعدام الجنسية

تعريفات

الجنسية

عرفت محكمة العدل الدولية الجنسية على انها التعبير القانوني عن حقيقة ان الفرد اوثق ارتباطا بسكان دولة معينة والجنسية الممنوحة من دولة ما لا تخول تلك الدولة ممارسة الحماية الا اذا كانت عبارة عن ترجمة ارتباط الفرد بتلك الدولة الى صيغة قانونية.[٦] واعتبرت المحكمة الاميركية لحقوق الانسان ان الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الشخص بدولة ما بروابط الولاء والاخلاص مؤهلة اياه للتمتع بالحماية الدبلوماسية لهذه الدولة.[٧]

كما عرفت محكمة التمييز اللبنانية الجنسية على انها انشاء رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة،[٨] وان اقرار جنسية شخص يعني الاعتراف بارتباطه بمجتمع او بانتمائه الى دولة.[٩] بالتالي يشتمل تعريف الجنسية على ثلاثة عناصر الدولة والفرد والرابطة بينهما، ولا يمكن ان تكون هناك جنسية اذا فقد احدها.

.....

[٦] محكمة العدل الدولية، قضية نوتيبوم (المرحلة الثانية)، الحكم الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨- ١٩٩١، رقم ٢٣، ص ٤٢ متوفر على
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

[٧] المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، كاستيلو-بيتروتزي وزملاؤه ضد البيرو، حكم صادر في أيار/مايو ١٩٩٩، متوفر على
http://www.corteidh.or.cr/docs/comunicados/cp_05_98_ing1.pdf

[٨] محكمة التمييز المدنية، الهيئة العامة، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٥، مجلة العدل ١٩٩٧، ص ٦، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٥ مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٤٤٤

[٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة ٢، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٨، العدل ١٩٦٨ ص ٣٤٣

عديم الجنسية

تعرف اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في مادتها الاولى عديم الجنسية على انه «الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.» [١٠] وبالتالي يعرف عديم الجنسية تعريفا سلبيا على انه الشخص الذي ليس مواطنا لأي دولة وفقا لقوانينها.

هذا التعريف القانوني يشمل «عديمي الجنسية بحكم القانون»، وهو تعريف قانوني بحت لا يتطرق لنوعية الجنسية ولا للطريقة التي يتم بموجبها الحصول على الجنسية او النفاذ اليها. فالتعريف هذا هو مجرد واقعة قانونية او عملية قانونية بموجبها تحدد الدولة بموجب تشريعها من هم الاشخاص الذي يتمتعون بجنسيتها.[١١]

والى جانب هذا التعريف القانوني لانعدام الجنسية، برزت حالات اخرى لانعدام الجنسية لا ينطبق عليها هذا التعريف، لذلك اوصى الفصل الختامي لاتفاقية ١٩٥٤ الدول الاطراف ان تنظر بعين العطف عندما تقر بسلامة الاسباب التي حرم بموجبها فرد ما من حماية الدولة التي يكون مواطنا لها في امكانية ايلاء ذلك الشخص المعاملة التي توليها الاتفاقية للاشخاص عديمي الجنسية.[١٢]

بالتالي يمكن القول ان هناك نوعان من عديمي الجنسية:

عديمو الجنسية بحكم القانون وهم الأفراد الذين لم يحصلوا على الجنسية تلقائيا أو من خلال قرار فردي بمقتضى قوانين أية دولة أى هم أشخاص عديمو الجنسية بالإشارة إلى القانون النافذ. وعديمو الجنسية بحكم الأمر الواقع وهم الاشخاص الذين يعجزون عن إثبات كونهم عديمي الجنسية بحكم القانون، ومع ذلك يظلون بلا جنسية نافذة، ولا يستطيعون التمتع بالحماية الوطنية.[١٣]

.....

[١٠] **اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في ٢٨ أيلول سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د- ٢٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٤، المادة ١، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول (الجزء الثاني)، قاف، الجنسية وانعام الجنسية والملجأ واللاجئون، ص ٨٤٩، متوفرة على** http://www2.ohchr.org/english/law/stateless.htm

ترجمة غير رسمية متوفرة على

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/bo81.html

[11] UNHCR, Information and Accession Package: The 1954 Convention Relating to the Status of Stat - less Persons and the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, First published in June 1996; revised in January 1999, available at http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3350.html

[١٢] **المصدر نفسه**

[١٣] **المصدر نفسه**

نشأة النظام القانوني الدولي الخاص بانعدام الجنسية[١٤]

اوكل المجتمع الدولي الى مفوضية القانون الدولي[١٥] وضع نظام قانوني دولي لموضوع عديمي الجنسية. وقد اشارت المفوضية في مخلص "تاريخ وضع اتفاقيات انعدام الجنسية"[١٦] إلى انه في اعقاب الحرب العالمية الثانية، ابرزت دراسة اعدتها الأمم المتحدة عددا من الحالات المرتبطة بالحماية سواء بالنسبة لعديمي الجنسية او اللاجئين.[١٧] وقد تقرر بناء على هذه الدراسة اعتماد اتفاقية تعالج حالات الحماية هذه. وصدر قرار عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة عينت بموجبه لجنة خاصة لدراسة صياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية واقتراح حلول لانعدام الجنسية.[١٨] وقد قامت اللجنة بصياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين،[١٩] وكان

.....

[١٤] هذه اللمحة التاريخية تستند بشكل خاص الى ملخص تاريخ وضع اتفاقيات انعدام الجنسية، مفوضية القانون الدولي

[١٥] هي مفوضية تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العمومية بموجب القرار ١٧٤ (II) لعام ١٩٤٧ ويتمثل غرض المفوضية حسبما ينص عليه نظامها في مادته الاولى في تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنينه. للتعرف على المفوضية وتطور انشائها ودورها، راجع القرار ونظام المفوضية على المواقع التالية:

http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/038/81/IMG/NR003881.pdf?OpenElementhttp://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/statute/statute_e.pdf و http://untreaty.un.org/ilc/ilcintro.htm#origin

[١٦] انظر مفوضية القانون الدولي، تاريخ وضع اتفاقيات انعدام الجنسية باللغة الانكليزية

United Nations Conference on the Elimination or Reduction of Future Statelessness, Geneva, 1959 and New York, 1961, Document:-A/CONF.9/6 "History of the two draft conventions, one dealing with the elimination of future statelessness and the other with the reduction of future statelessness, prepared by the International Law Commission"

متوفر على

http://untreaty.un.org/cod/diplomaticconferences/statelessness 1959/docs/english/Vol_1/10_HISTORY_DRAFT_A_conf_9_6.pdf

[١٧] الامم المتحدة، دراسة حول انعدام الجنسية، UN, E/1112;E/1112/Add.1 نيويورك ١٩٤٩ ترجمة غير رسمية، متوفر على

http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_47.pdf

[١٨] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار B248 (IX)تاريخ .1949 بآ 8 مذكور في "القضاء على انعدام الجنسية، مذكرة معدة من قبل الامانة العامة بمفوضية القانون الدولي"، الوثيقة رقم A/CN.4/47 متوفر بالانكليزية على

http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_47.pdf

[١٩] انظر الهامش ١٠ اعلاه

انظر ايضا تقرير عن الجنسية وانعدام الجنسية، المقرر الخاص لمفوضية القانون الدولي مانلي هودسون ، الوثيقة A/CN.4/50. متوفر بالانكليزية على

http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_50.pdf#xml=http://untreaty.un.org/dtSearch/dtisapi6.dll?cmd=getpdfhits&DocId=524&Index=D%3a\UNTREATY\UNTREATY.ORG\ilc\dtSearch\Indexes\Documents-English&HitCount=4&hits=2bff+2c00+310d+310e+&.pdf

من المقرر ان يتم ادراج المسائل المتعلقة بالاشخاص عديمي الجنسية في بروتوكول خاص بهذه الاتفاقية، حيث لم تكن حالات اللجوء وحالات انعدام الجنسية تتميز كثيرا عن بعضها البعض على المستوى الدولي وكانت كل من الفئتين تحظيان بحماية الهيئات التي كانت موكلة بالعمل مع اللاجئين. وكان من المفترض في هذا البروتوكول ان يبرز الصلة بين اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية. غير ان الحاجة الى التعامل مع اعداد كبيرة من اللاجئين ومع الاحتياجات العاجلة لهؤلاء، ادت الى اقرار اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين في المؤتمر الذي عقد في العام ١٩٥١ دون تضمين البروتوكول الذي يتناول الاشخاص عديمي الجنسية حيث تم تأجيله الى وقت لاحق.[٢٠] واتفاقية ١٩٥١ تنطبق حصريا على الاشخاص الذين يكونون خارج بلدانهم الام بسبب خوفهم المبرر من الاضطهاد لعرقهم او دينهم او جنسيتهم او انتمائهم الى فئة اجتماعية معينة او آرائهم السياسية ولا يستطيعون بسبب هذا الخوف الاحتماء بسلطات بلادهم.[٢١] وتجدر الاشارة ايضا الى ان هذه الاتفاقية تمنح الحماية لعديمي الجنسية الذين تتوفر فيهم شروط تعريفها للاجئ.[٢٢]

ثم تم في العام ١٩٥٤ تحويل البروتوكول الخاص بالاشخاص عديمي الجنسية الى اتفاقية كاملة – الاتفاقية الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية–[٢٣] وهذه الاتفاقية كانت الوثيقة الاساسية التي ترعى وضع الاشخاص عديمي الجنسية وتضمن حقوقهم. وقد تضمنت هذه الاتفاقية بدورها تعريفا حصريا لعديمي الجنسية بموجب القانون فقط واكتفت بتوصية بالنسبة للاشخاص عديمي الجنسية الذين لا يتوفر فيهم هذا التعريف.

ثم اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا يطلب الى مفوضية القانون الدولي صياغة اتفاقية او اتفاقيات للقضاء على انعدام الجنسية،[٢٤] وقامت المفوضية بالفعل في العام ١٩٥٤ بصياغة اتفاقيتين احداهما تناولت تدابير القضاء على حالات انعدام الجنسية والتقليل من

.....

[٢٠] انظر اعلاه، هامش رقم ١٠

[٢١] اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الاولى متوفرة على
http://www.unhcr.org.eg/admin/articles/1951.pdf

[٢٢] المصدر نفسه

[٢٣] اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية، الهامش ٩ اعلاه

[٢٤] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار ٣١٩ (XI) اللاجئون والاشخاص عديمو الجنسية، قرارات ١١ و١٦ آب ١٩٥٠، متوفر على
http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/354/42/IMG/NR035442.pdf?OpenElement
ترجمة غير رسمية

مثل هذه الحالات في المستقبل.[٢٥] ثم تقرر ان تتم دراسة الاتفاقية التي تهدف الى التقليل من حالات انعدام الجنسية مستقبلا نظرا لكون الاولى متشددة اكثر من اللزوم، وتم بالنتيجة اعتماد اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وهي تهدف بشكل اساسي الى تجنب حالات انعدام الجنسية عند المولد. وقد اوصت الدول ان تعتمد تشريعات تنظم اكتساب الجنسية وفقدانها.[٢٦] وقضت هذه الاتفاقية ان «تسعى الدول المتعاقدة للعمل على أن يتم، داخل إطار الأمم المتحدة، وفي أقرب وقت ممكن يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، إنشاء جهاز يستطيع الأشخاص الذين يطالبون بالإفادة من هذه الاتفاقية أن يلجأوا إليه كيما يدرس طلباتهم ويساعدهم في تقديمها إلى السلطة المختصة».[٢٧]
وعندما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ طلبت الجمعية العامة الى مفوضية شؤون اللاجئين القيام بهذه المهمة.[٢٨]
بالاضافة الى هذه المواثيق الخاصة، تتضمن مواثيق حقوق الانسان الدولية المختلفة العديد من الحقوق التي يمكن ان تنطبق على عديمي الجنسية، لا سيما بعض الحقوق المرتبطة مباشرة بالحد من انعدام الجنسية كالحق بالجنسية والحق بالاعتراف القانوني، حيث ينشأ الاعتراف بالشخصية القانونية للانسان من مواطنته في بلد ما اذ يعود لسلطات البلد المعني ان تقرر اعتبار الفرد شخصا امام القانون من عدمه.

الحق بالجنسية في المواثيق الدولية

المواثيق الدولية الملزمة للبنان

صادق لبنان على عدد من مواثيق حقوق الانسان الاساسية، في حين لم يصادق ولغاية تاريخه على معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى خصيصا بالحد من حالات عديمي الجنسية

.....

[٢٥] مفوضية القانون الدولي، الجنسية وانعدام الجنسية، ملخص لعمل المفوضية، متوفر بالانكليزية على http://untreaty.un.org/ilc/summaries/6_1.htm .
هاتان الاتفاقيتان هما: اتفاقية القضاء على انعدام الجنسية في المستقبل
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft%20articles/6_1_1954_1.pdf.
واتفاقية التقليل من انعدام الجنسية
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft%20articles/6_1_1954_2.pdf

[٢٦] انظر الهامش ١٠ اعلاه، انظر ايضا مفوضية القانون الدولي، الجنسية وانعدام الجنسية، الهامش ٢٣ اعلاه

[٢٧] اتفاقية بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١، الهامش ٣ أعلاه، المادة ١١

[٢٨] الجمعية العامة قرار رقم ٣٢٧٤ (XXX) تاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٧٤، متوفر بالانكليزية على http://www.unhcr.org/3dc8dca44.pdf

او تلك الخاصة باللاجئين،[٢٩] اضافة الى المواثيق الدولية التي تلزم الدولة المصادقة عليها، لا بد من التأكيد ان الدول، ومنها لبنان، ملزمة بالالتزام بالاعراف القانونية الدولية.[٣٠]

وتكرس المواثيق الدولية لحقوق الانسان الحق بالجنسية في عدة مواضع، وتكرس كذلك الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية الذي يرتبط ارتباطا عضويا بالحق بالجنسية.

وتشدد كافة المواثيق الدولية على وجوب عدم التمييز في هذا الشأن. حيث ان عدم التمييز هو حق اساسي واولي من حقوق الانسان. ومن شأن هذا المبدأ ان يكفل انطباق كافة الحقوق التي تكفلها اي من المواثيق ذات العلاقة على كل الافراد دون اي تفرقة وأن يحد بالتبعية من حالات انعدام الجنسية كما سيتم بيانه ادناه.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

تنص المادة ١٥ من الاعلان على ان

«١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما».[٣١]

وتنص المادة ٦ من الاعلان على ان

«لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية».

ولا بد من التشديد على ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص بشكل خاص على وجوب عدم التمييز في ضمانة الحقوق التي يكفلها، حيث تنص مادته الثانية على ان

.....

[٢٩] انظر لائحة بالمواثيق المصادق وغير المصادق عليها من قبل لبنان في الملحق رقم ١. تتمتع المواثيق المصدق عليها بالاولوية نسبة للقوانين اللبنانية بموجب قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني حيث تنص المادة الثانية منه انه "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية» (قانون اصول المحاكمات المدنية، مرسوم اشتراعي رقم ٩٠ - صادر في ١٩٨٣/٩/١٦). واضافة الى ذلك، ادخل لبنان في مقدمة دستوره -التي تتمتع بقيمة دستورية كما قضى المجلس الدستوري- الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء فيها ان لبنان ... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء (الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته، المقدمة، الفقرة ب (أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)، متوفر على
http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm)

[٣٠] يعتبر العرف الدولي من مصادر القانون الدولي، انظر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٨، متوفر على
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

[٣١] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، متوفر على
http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

«لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود».[٣٢]

وكما هو معروف، ان الاعلان غير ملزم، غير ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بدأ يكتسب صفة القانون الدولي العرفي. اضافة انه ادخل في مقدمة الدستور اللبناني[٣٣] وبالتالي اصبح جزءا من القانون الدستوري.[٣٤]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٣٥]

تنص المادة ١٦ من العهد على ان

«لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية».

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من العهد على ان

«١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى

---

[٣٢] **المصدر نفسه**

[٣٣] **تنص الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني ان «لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء».**

[٣٤] **انظر قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠، الذي قضى انه «وبما انه من المعتمد ان هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتّع معاً بالقوة الدستورية»، متوفر على**
http://www.conseil-constitutionnel.gov.lb/ar/arabic/arrets.htm

[٣٥] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة**
للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، دخل حيز النفاذ في٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، متوفر على
http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement.
مصادق عليه من قبل الحكومة اللبنانية بالقانون رقم ٣٨٥٥. تاريخ ١٩٧٢/٩/١.دون تحفظ

المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.»[٣٦]

وتشير اللجنة المعنية بحقوق الانسان[٣٧] في تفسيرها لحقوق الطفل بموجب العهد انه

«٧- بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤، لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له اسم. وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير هذا الحكم بأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالحكم الذي ينص على الحق في تدابير خاصة للحماية ويهدف إلى تعزيز الاعتراف بشخصية الطفل القانونية. والنص على حق الطفل في أن يكون له اسم يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية. ويهدف التزام تسجيل الأطفال بعد مولدهم إلى تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفا للاختطاف أو للبيع أو للاتجار غير المشروع أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. ويجب أن تبين تقارير الدول الأطراف بتفصيل التدابير المعتمدة من أجل ضمان التسجيل الفوري للأطفال المولودين في أراضيها.
٨- وبالمثل، ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في إطار الحماية الواجب إيلاؤها للأطفال، بما لكل طفل من حق معلن في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ في اكتساب جنسية. وإذا كان الهدف من هذا الحكم يتمثل في تجنب أن يحصل الطفل على قدر أقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة نتيجة لوضعه كطفل عديم الجنسية، فإنه لا يفرض بالضرورة على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها. بيد أن الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير الملائمة، داخليا وبالتعاون مع الدول الأخرى من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته. وفي هذا السياق، لا يسمح بأي تمييز، في التشريع الداخلي، بالنسبة لاكتساب الجنسية، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية أو المولودين من آباء عديمي الجنسية

---

[٣٦] **المصدر نفسه، المادة ٢٤**

[٣٧] **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به. لمزيد من المعلومات عن اللجنة راجع . http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/hrc/index.htm ولمزيد من المعلومات حول اختصاص اللجنة والعمل الذي تقوم به، راجع المواد ٤٠ وما يليها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر بالانكليزية على http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm#part4 وترجمة غير رسمية الى العربية على http://www1.umn.edu/humanrts/arab/boo3.html**

أو على أساس مركز[٣٨] أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية. ويجب أن يشار دائما في تقارير الدول الأطراف إلى التدابير المعتمدة من أجل ضمان حق الأطفال في أن تكون لهم جنسية».[٣٩]

وكما سنرى، ان هذه الاحكام تتوافق إلى حد ما مع ما ينص عليه القانون اللبناني من ان كل مولود في لبنان ولم يثبت انه اكتسب جنسية اخرى او من والدين مجهولي الجنسية يعتبر لبنانيا، كذلك الامر بالنسبة للولد غير الشرعي حيث يكتسب الجنسية اللبنانية اذا كان احد والديه الذي ثبتت بنوته له لبنانيا، اما في حال عدم ثبوت بنوته فيمكن ان يعتبر "مجهول الوالدين" وبالتالي يعتبر لبنانيا ايضا. وسوف نفسر كل هذه الاحكام في معرض دراسة القانون اللبناني واكتساب الجنسية ادناه.

وتجدر الاشارة ايضا الى ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشدد بدوره على الحق بعدم التمييز في الحقوق في عدد من مواده،[٤٠] منها المادة ٢ التي تنص على مبدأ عدم التمييز في التمتع بكافة الحقوق التي يكفلها العهد:

«١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

والمادة ٣ التي تنص على عدم التمييز بين الرجال والنساء بالنسبة للحقوق التي يكفلها العهد:

«تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد».

وتنص المادة ٢٣ من العهد حول الحقوق في الزواج:

.....

[٣٨] يقصد بكلمة «مركز» هنا «الوضع status» المتعلق بالجنسية، انظر النسخة الانكليزية على http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/ccof1f8c391478b7c12563ed004b35e3?Opendocument

[٣٩] اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الخامسة والثلاثون (١٩٨٩) التعليق العام رقم ١٧ المادة ٢٤ (حقوق الطفل)، متوفر على http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc

[٤٠] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهامش ٣٣ أعلاه

«٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله...».

وقد اشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الى انه «يتعين على الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣ كفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما، فيما يتعلق ب... وإمكانية نقل جنسية أي من الأبوين إلى الأولاد... وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تضمن عدم حدوث تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية... . وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تضمن عدم حدوث تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدها بسبب الزواج، وحقوق الإقامة»[٤١]

اتفاقية حقوق الطفل[٤٢]

وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل، على حق الطفل بالجنسية والهوية والعائلة، حيث تنص في المادة ٧ على ان:

«١. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك».

وتنص هذه الاتفاقية بدورها على وجوب ضمانة الحقوق المعترف بها في نصوصها دون اي تمييز، حيث تنص المادة ٢ منها على عدم التمييز في التمتع بالحقوق الواردة فيها، كما تضع على عاتق الدول موجبا ايجابيا في العمل على الحماية من التمييز والمعاقبة عليه

.....

[٤١] اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام ٢٨، المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين النساء والرجال)، متوفر على http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc

[٤٢] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، متوفر على
http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/44/25&Lang=A&Area=Resolution .
صادق لبنان على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ «اجازة انضمام لبنان الى اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل» دون تحفظات.

«١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر».[٤٣]

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة [٤٤]

تؤكد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل، معرفة هذا التمييز بشكل واسع حيث تعتبر من قبيل التمييز ضد المرأة

«أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».[٤٥]

وتنص الاتفاقية صراحة على ضمانة حق المرأة بالجنسية كما على عدم التمييز ضد المرأة الذي يمكن ان يؤدي الى المساس بحق اطفالها في الجنسية ونصت المادة ١ و٢ من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على أن

«١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما».

---

[٤٣] **المصدر نفسه**

[٤٤] **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، متوفرة على**
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[٤٥] **المصدر نفسه، المادة ١**

اضافة الى ذلك تنص المادة ٩ من الاتفاقية على ان

«١- تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها. وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج، ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج.
٢- تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها».

وتجدر الاشارة الى ان لبنان كان قد تحفظ على جملة مواد من الاتفاقية عند المصادقة عليها بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤،[٤٦] منها المادة ٩ البند ٢ المذكور اعلاه «المتعلق بمنح المرأة حقا مساويا بحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها»،[٤٧] اضافة الى المادة ١٦ الفقرة ١ (ج، د، و، ز) التي تنص على المساواة بين المرأة والرجل في اطار الزواج والعلاقات الاسرية،[٤٨]
وقد يعود السبب الى الواقع الطوائفي الذي يرعى التعامل في حالات الاحوال الاشخصية حيث لكل طائفة قانونها ومحاكمها، تبعا للتفويض الطوائفي الذي اعطاه المشترع للطوائف الثماني عشر في هذا المجال، ولو ان هذه القضايا تدخل في الاصل في اختصاص المحاكم العادية من حيث المبدأ.
وتعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصياتها العامة وفي معرض التعليق على

.....

[٤٦] **القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الاجازة للحكومة بانضمام لبنان الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨**

[٤٧] **المصدر نفسه**

[٤٨] **تنص الفقرات المذكورة من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على**
«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل»

المادة ٩ من الاتفاقية ان «الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع. وعموما، تعطي الدولة الجنسية للمولودين في البلد. ويمكن اكتساب الجنسية أيضا بالاقامة أو منحها لأسباب انسانية مثل انعدام الجنسية. وعندما لا تتمتع المرأة بمركز الرعية أو المواطنة، فإنها تحرم من حق التصويت أو التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته».[٤٩]

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

كرست الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري[٥٠] الحق بعدم التمييز في منح الجنسية، حيث عرّفت التمييز العنصري في اولى موادها على انه

«١- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.
٢- لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.
٣- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو

.....

[٤٩] **لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٢، التوصية العامة ٢١ المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، متوفرة على**
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr21.html.
الرجاء الاطلاع على ملاحظات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تقرير لبنان الاخير في الملحق رقم ٤

[٥٠] **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، متوفرة على**
http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/3068(XXVIII)&Lang=A&Area=Resolution
وترجمة غير رسمية متوفرة على http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html
مصادق عليها من قبل الحكومة اللبنانية بالقانون ٧١/٤٤ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٧١ دون تحفظ (ربما لكون المسألة لا تتناول المعيار المتداخل والعامل الطوائفي الديمغرافي، انما المقاربة هنا مقاربة شمولية ضد العنصرية)

التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة».

وقد نصت المادة ٥ من هذه الاتفاقية صراحة على عدم التمييز في التمتع بالحق في الجنسية حيث جاء فيها انه «إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(...)

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

(...)

"٣" الحق في الجنسية».

وقد اشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنسبة لانعدام الجنسية المبني على التمييز العنصري، الى التزامات الدول الاطراف بشأن المواطنة بناء على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، حيث قضت في معرض تفسير حق الحصول على حق المواطنة انه على الدولة الطرف

«١٣ - ضمان عدم تعرض مجموعات محددة من غير المواطنين للتمييز فيما يتعلق بالحصول على حق المواطنة أو التجنّس، وإيلاء الاهتمام الواجب للعقبات التي قد تعترض تجنّس المقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة؛

١٤ - الاعتراف بأن الحرمان من الحصول على حق المواطنة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، يعتبر خرقاً لالتزام الدولة الطرف بكفالة التمتع بحق الحصول على الجنسية دون تمييز؛

١٥ - مراعاة أن الحرمان من الحصول على حق المواطنة بالنسبة للمقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة قد يؤدي، في بعض الأحيان، إلى حرمانهم من الحصول على العمل والمزايا الاجتماعية، انتهاكاً لمبادئ مناهضة التمييز الواردة في الاتفاقية؛

١٦ - تخفيض حالات انعدام الجنسية، ولا سيما في صفوف الأطفال، وذلك، على سبيل المثال، بتشجيع الآباء على طلب الحصول على حق المواطنة نيابة عنهم والسماح لكلا الوالدين بنقل المواطنة للأبناء؛

١٧ - تنظيم الوضع القانوني للمواطنين السابقين للدول السلف الذين أصبحوا

يقيمون ضمن حدود ولاية الدولة الطرف».[٥١]

المواثيق الدولية او الاقليمية غير المصادق عليها من قبل لبنان

ويكفل الحق بالجنسية كذلك عدد من المواثيق الدولية الاخرى التي لم يصادق عليها لبنان الى تاريخه، منها ما يتعلق بالمرأة ومنها ما يتعلق بالطفل ومنها ما يتعلق بالعمال المهاجرين.

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة[٥٢]

تنص اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في مادتها الاولى على ان «توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على ان عقد الزواج بين أحد رعاياها وبين أجنبي، او حله او تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية، لا يؤثر حكما في جنسية الزوجة».

في حين تنص المادة الثانية من الاتفاقية عينها على ان «توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على ان اكتساب احد رعاياها لجنسية دولة اخرى بمحض اختياره او تنازله عن هذه الجنسية لا يمنع زوجته من الاحتفاظ بجنسيتها»

وتضيف المادة الثالثة من الاتفاقية انه

«١- توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على ان للاجنبية المتزوجة من احد رعاياها ان تكتسب جنسية زوجها، بناء على طلبها، بموجب اجراءات تجنس امتيازية خاصة. ويجوز ان يخضع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تقتضي فرضها اعتبارات الامن القومي او النظام العام

٢- توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على عدم تفسير هذه الاتفاقية بانها تمس اي تشريع او نظام او قضاء يجيز للاجنبية المتزوجة من احد رعاياها ان تكتسب حكما جنسية زوجها، بناء على طلبها».

ولا بد من الاشارة الى انه على الرغم من ان لبنان ليس طرفا في هذه الاتفاقية الا ان قوانينه

---

[٥١] **لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الخامسة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠٠٥) التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين، ترجمة غير رسمية متوفرة على http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/30dis.html ومتوفرة باللغة الانكليزية على http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/e3980a673769e229c1256f8d0057cd3d?Opendocument**

[٥٢] **اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، متوفرة على http://www.un.org/womenwatch/directory/convention_nationality_of_married_11047.htm**

تتماشى مع نصوصها كما سنرى ادناه حيث تنص على حق المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني الحصول على الجنسية اللبنانية بناء على طلبها بعد انقضاء سنة على الزواج، وكما سنرى ادناه يعتبر اكتسابها لهذه الجنسية حكميا دون الحاجة الى اجراءات تجنس.

عهد حقوق الطفل في الاسلام[٥٣]

يكفل هذا العهد حقوق للطفل ذات علاقة بالجنسية، حيث تنص مادته السابعة، وتحت عنوان "الهوية" على ان

«١- للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع اقاربه وذوي رحمه وامه من الرضاعة.
٢- تحافظ الدول الاطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لاي طفل يولد على اقليمها، او يولد لاحد رعاياها خارج اقليمها.
٣- الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية».

تجدر الاشارة الى ان لبنان قد وقع على هذا العهد في حزيران ٢٠٠٥، الا انه لم يصادق عليه لغاية تاريخه.

كما انه من الملاحظ ان القوانين اللبنانية تتماشى مع مواد العهد المذكورة كما سنرى ادناه، حيث تنص على انه في حال لم يثبت ان المولود على الاراضي اللبنانية قد اكتسب بالبنوة اي جنسية اخرى، وبمعنى آخر قد يغدو عديم الجنسية، فانه يعتبر لبنانيا. كما تنص على ان الطفل المولود في لبنان من والدين مجهولين يعتبر لبنانيا.

الا ان القوانين اللبنانية تعطي الجنسية اللبنانية للمولود من اب لبناني – بغض النظر عن مكان ولادته – دون المولود من ام لبنانية، وبالتالي لا تتماشى كليا مع الفقرة القائلة «او يولد لاحد رعاياها خارج اقليمها» من العهد حيث ان هذه الاخيرة لم تميز بين الاب او الام من رعايا الدولة.

اتفاقية حماية حقوق العمال الاجانب وجميع افراد اسرهم[٥٤]

[٥٣] منظمة العمل الاسلامي، عهد حقوق الطفل في الاسلام، متوفر على
http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/Rights%20of%20the%20Child%20In%20Islam%20A.pdf

[٥٤] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) /A.

تنص هذه الاتفاقية في مادتها الـ ٢٩ بالنسبة لحق الطفل في الجنسية على ان «لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على أسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية».

لم يوقع لبنان على هذه الاتفاقية الى تاريخه، الا ان لديه نظاما خاصا لتسجيل اطفال المهاجرين وذلك بموجب وثيقة ولادة للطفل من مختار المحلة حيث ولد وبعد ابراز جواز سفر والده الاجنبي لدى دائرة الاجانب في مديرية الاحوال الشخصية.[٥٥]

الاتفاقيات الخاصة بانعدام الجنسية

كما سبقت الاشارة لم يوقع لبنان على الاتفاقيات الخاصة بانعدام الجنسية. وهذه الاتفاقيات لم تنص صراحة على الحق بالجنسية انما نصت على الحقوق التي يجب ان يتمتع بها عديمو الجنسية في الدولة الموجودين في اقليمها (اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بوضع عديمي الجنسية)، وعلى اسس منح الجنسية وفقدانها والتقليل من حالات انعدامها (اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١).

RES/45/158. متوفرة على http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/45/158&Lang=A&Area=Resolution

[٥٥] مقابلة هاتفية مع مديرية الاحوال الشخصية في بيروت، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١.

اسباب انعدام الجنسية

اورد المقرر الخاص المعين من قبل مفوضية القانون الدولي لدراسة انعدام الجنسية، تحضيرا لاعداد اتفاقيات حول انعدام الجنسية وعديمي الجنسية،[٥٦] الاسباب التالية لانعدام الجنسية في تلك الحقبة (خمسينيات القرن الماضي) في تقريره:[٥٧]

انعدام الجنسية عند الولادة (انعدام الجنسية الاصلي او المطلق)

يمكن ان يؤدي تطبيق كل من رابطة الدم ورابطة الأرض الى انعدام الجنسية على الرغم من ان رابطة الدم هي الاخطر حيث انها قد تؤدي الى جعل انعدام الجنسية متوارثا.

وقد ادى تطبيق الرابطتين معا الى الحد من حالات انعدام الجنسية. لكن تطبيق الاساس الثانوي (رابطة الارض في الدول التي تعتمد اساسا رابطة الدم او رابطة الدم في الدول التي تعتمد اساسا رابطة الارض) يبقى في الغالب مشروطا ومن الممكن ان يؤدي الى انعدام الجنسية في حالات عدم توافر الشروط التي يرتبط بها.

ومن الممكن ايضا ان يتحول الاولاد اللقطاء الى عديمي جنسية في حال كان مكان ولادتهم غير معروفا. الا ان غالبية الدول اليوم تعطي جنسيتها للطفل الذي يتم

.....

[٥٦] **انظر خلاصة عمل المفوضية حول موضوع الجنسية وانعدام الجنسية على**
http://www.un.org/law/ilc/index.htm

[٥٧] **تقرير حول الجنسية وانعدام الجنسية، المقرر الخاص لمفوضية القانون الدولي مانلي هودسون، الوثيقة A/CN.4/50، مقتطفات من الكتاب السنوي لمفوضية القانون الدولي، متوفر على**
http://untreaty.un.org/ilc/publications/yearbooks/Ybkvolumes(e)/ILC_1952_v2_e.pdf
(ترجمة غير رسمية)

ايجاده على ارضها مما يقلل من حالات انعدام الجنسية.

كما يمكن للولادة على متن السفن او الطائرات ان تؤدي الى انعدام الجنسية في حالة المولودين من والدين يحملان جنسية احدى الدول التي تعتمد رابطة الارض حصريا ولا تعتبر السفن او الطائرات التي تحمل علمها بحكم "الارض" في تطبيق حق الجنسية.

انعدام الجنسية اللاحق للولادة (انعدام الجنسية اللاحق او النسبي)

يمكن ان يصبح الشخص عديما للجنسية بتاريخ لاحق على ولادته في حال سحبت جنسيته او الغيت دون ان يكتسب جنسية اخرى.

نتيجة تنازع قوانين الجنسية:

بموجب قوانين بعض الدول يمكن ان يؤدي التغيير في الاحوال الشخصية الى سحب الجنسية، كالزواج من اجنبي او الاعتراف بالبنوة من قبل اجنبي او التبني او انحلال الزواج في حال كانت الجنسية قد اكتسبت بالزواج. وفي كل هذه الحالات، عندما لا يكون قانون الدولة الاخرى (دولة جنسية الزوج او دولة جنسية المتبني،...) ، يعتبر هذه التغييرات سببا لاكتساب الجنسية، قد تؤدي هذه التغييرات الى انعدام الجنسية. وقد يؤدي ايضا الى استمرار انعدام الجنسية في حال كانت الزوجة عديمة الجنسية قبل الزواج.

ولما كانت جنسية الزوجة وجنسية الاولاد القاصرين الشرعيين تتبع جنسية الزوج او الوالد – بموجب مبدأ وحدة العائلة – قد يؤدي الاختلاف في القوانين الوطنية بهذا الشأن الى حالات انعدام جنسية في حال كان فقدان الزوج او الوالد لجنسيته يستتبع فقدانها من قبل العائلة دون اكتساب جنسية اخرى.

نتيجة فعل ارادي من قبل المواطن

تسمح قوانين بعض الدول لمواطنيها بالتخلي عن جنسيتهم بغض النظر عن اكتسابهم جنسية اخرى، مما قد يؤدي الى انعدام الجنسية.

وفي بعض الدول الاخرى قد تسحب الجنسية بفعل القانون في حال اقام المواطن اقامة مستمرة في الخارج لمدة طويلة. وتطبق بعض الدول هذا الحكم حصريا على المتجنسين بجنسيتها. وقد يؤدي ذلك الى انعدام الجنسية في حال لم يكتسب هذا المواطن جنسية البلد الذي يقيم فيه. وتعتبر الدول التي تطبق هذا الحكم هذه الاقامة بمثابة رغبة من المواطن او المتجنس في الهجرة والاغتراب.

نتيجة فعل من طرف واحد من قبل الدولة: التجريد من الجنسية/ سحب التجنس

بموجب قوانين بعض الدول، يمكن ان يتم سحب الجنسية بفعل الاقامة الطويلة في الخارج او في حالة المتجنسين بفعل الاقامة الطويلة في بلد جنسيتهم السابق. وفي هذه الحالات يعتبر التجريد من الجنسية نتيجة لرغبة المواطن / المتجنس في الاغتراب، ولا بد من التمييز بين هذه الحالات وبين الحالات حيث يكون التجريد من الجنسية نوعا من العقوبة.

قد يتم التجريد من الجنسية بفعل القانون (تجريد جماعي) او بقرارات من السلطات المعنية في حالات فردية. وقد يؤثر التجريد او لا على جنسية الزوجة و/ او الاولاد القاصرين.

والاسس التي يمكن ان يتم التجريد من الجنسية بناء عليها متعددة: الدخول في جيش العدو او تقديم خدمة للعدو، قبول اوسمة ورتب شرف دون تصريح، الحكم بجرائم شائنة او عدم الولاء. وهذه الاسباب موجودة في قوانين عدد من الدول.

وقد عدد التقرير العديد من الحالات التي كانت الدول تعتمدها وبشكل متزايد للتجريد من الجنسية على اساس: عدم الولاء، الهروب من الخدمة العسكرية، الهجرة غير الشرعية، رفض العودة الى الدولة بناء على طلب من السلطات، الهروب من الجيش، الخيانة او غيرها من الافعال المضرة بمصالح الدولة.

والى جانب التجريد من الجنسية بسبب عدم الولاء والذي يتم بشكل فردي، قامت بعض الدول باستصدار قوانين خاصة قضت بتجريد جماعي من الجنسية بناء على اسباب سياسية او عرقية او دينية مؤدية بذلك الى انعدام الجنسية لفئات كاملة من المواطنين.

اضافة الى ذلك قد يؤدي الغاء التجنيس الى حالات من انعدام الجنسية، مثلا كالغاء التجنس بسبب عدم توفر شروطه المادية او بموجب سحب لاحق للتجنس بسبب عدم الولاء او سوء السلوك او الادانة بجرائم جزائية او الغياب المطول للمتجنس عن دولة التجنس، او عودته الى بلد جنسيته السابقة بنية البقاء هناك.

نتيجة تغيرات في الاقليم

في حال تم الحاق كامل اقليم الدولة بدولة اخرى، تنتهي جنسيتها مع انتهاء وجودها. وفي حال لم يتم منح جنسية الدولة الملحق بها الى مواطني الدولة الملحقة، يصبحون عديمي الجنسية.

في غياب الاتفاقيات المتعلقة بجنسية سكان الدولة السابقة، تنظم جنسيتهم بموجب قوانين الدولة التي اكتسبت الارض والدولة التي تم اكتساب ارضها. وقد يؤدي التنازع السلبي لهذه القوانين الى انعدام الجنسية. مثلا في الحالات حيث يقضي قانون دولة الاقليم المكتسَب بسحب الجنسية عن ساكنيه بموجب اكتسابه من قبل دولة اخرى في الوقت الذي لا ينص قانون الدولة المكتسِبة على منح الجنسية لهؤلاء. ويكون الامر اخطر في حال انتهى كليا وجود الدولة المكتسَب اقليمها كما حدث اعقاب الحرب العالمية نتيجة انحلال الامبراطورية النمساوية المجرية.

وقد تحدث حالات انعدام جنسية حتى في ظل الاتفاقيات التي تنظم هذا الموضوع بين الدولة السابقة والدولة الجديدة مثلا في حال عدم تطبيق هذه الاتفاقيات بشكل صحيح وكامل من قبل الدولة الجديدة او في حال اشتراط هذه الاتفاقيات شروطا معينة لمنح الجنسية لساكني الاقليم السابق، مثلا اشتراط علاقات معينة بالدولة يكون اثباتها امرا صعبا، او في حال تم تطبيق احكام الاتفاقية من قبل الدولة الجديدة عمدا بشكل يؤدي الى انعدام الجنسية. وتعطي حالات الاتفاقيات التي نظمت انحلال وتقسيم الامبراطورية النمساوية المجرية بعد الحرب العالمية مثلا واضحا على خلق حالات انعدام جنسية بفعل الاتفاقيات او بفعل تطبيقها عمدا تطبيقا غير عادل او غير كامل.

وفي بعض الحالات قد يعطى جميع او بعض فئات من ساكني اقليم معين تم الحاقه بدولة جديدة حق الخيار بالنسبة للجنسية وقد يؤدي ذلك الى انعدام الجنسية: اما بشكل ايجابي اي اختيار الابقاء على جنسية الدولة السابقة او اكتساب جنسية الدولة الجديدة، واما بشكل سلبي اي حق رفض الجنسية الجديدة او الهجرة. ويجب في المبدأ الا يؤدي الخيار الايجابي الى انعدام الجنسية بعكس الخيار السلبي. لكن يبدو انه في بعض الحالات في التاريخ قد ادى الخيار الايجابي الى حالات من انعدام الجنسية، مثلا عندما اعتبرت الدولة التي مورس الخيار لجهة جنسيتها ان هذا الخيار غير مقبول بسبب المهل او عدم استيفاء الشروط الشكلية المفروضة لممارسته او عندما يكون هذا الحق قد اعطي لفئات معينة حصرا (اقليات عرقية او دينية او لغوية) واعتبر الشخص الذي مارس حق الخيار باختيار جنسية الدولة غير منتم الى هذه الفئة في الوقت الذي تكون جنسيته الاصلية قد سحبت بسبب استخدامه لحق الخيار.

واشار كلا من دليل مفوضية شؤون اللاجئين حول انعدام الجنسية وحافظة المعلومات

والانضمام الى هذه الاتفاقيات الى ان الاسباب الرئيسية لانعدام الجنسية هي باختصار:[٥٨]

- تنازع القوانين (مثلا عندما تكون جنسية دولة الولادة تمنح الجنسية على اساس رابطة الدم في حين تمنح دولة جنسية الوالدين الجنسية بناء على رابطة الأرض، مما يؤدي الى انعدام جنسية المولود في ارض الدولة الاولى من والدين يحملان جنسية الدولة الاخيرة). او في حال تعارض تشريعات الجنسية فى دولة ما مع تشريعات دولة أخرى، مما يؤدى إلى بقاء الفرد دون جنسية فى أى من الدولتين. كذلك الامر بالنسبة لتنازع القوانين المرتبط بالتخلي عن الجنسية، حيث قد يصبح الشخص عديم الجنسية في اي من هاتين الحالتين: عندما تسمح قوانين الجنسية في دولة ما للأفراد بالتخلى عن جنسيتهم دون أن يكتسبوا أولا جنسية أخرى. وقد ينشأ التنازع بين القوانين فى هذه القضية عندما لا تسمح دولة ما بالتخلى عن الجنسية حتى يكتسب الفرد أولا جنسية أخرى ، بينما ترفض الدولة الأخرى منح جنسيتها حتى يتخلى الفرد أولا عن جنسيته الأصلية. وعندما تطالب قوانين دولة ما الافراد بالتخلى عن جنسيتهم حتى يكونوا قادرين على التقدم بطلب للحصول على المواطنة لديها، الأمر الذى يجعل الفرد عديم الجنسية حتى يتم منح المواطنة الجديدة.

- نقل تبعية الإقليم وتشمل هذه الحالات نيل دولة ما استقلالها او انحلال دولة ما او خلافة دولة جديدة دولة منحلة، أو استرداد دولة بعد فترة انحلال، حيث قد يصبح الاشخاص عديمي الجنسية في حال نقل تبعية الإقليم عندما يتم تعديل القوانين المتعلقة بالجنسية والمواطنة او وضع قوانين جديدة و / أو إجراءات إدارية جديدة.

- القوانين المتعلقة بالزواج والممارسات التى تمس النساء خاصة، حيث يمكن للمرأة التي تتزوج شخصا أجنبيا ان تصبح عديمة الجنسية في حال كانت قوانين دولتها تفقدها الجنسية في حال زواجها من اجنبي ولم تحصل تلقائيا على جنسية زوجها، او كانت قوانين دولتها تفقدها الجنسية في حال زواجها من اجنبي وكان زوجها عديم الجنسية. او إذا انفسخ عقد زواجها بعد حصولها على جنسية زوجها، وفقدت الجنسية التى اكتسبتها من خلال الزواج، ولم تسترد جنسيتها الأصلية تلقائيا.

- الاجراءات الادارية حيث قد يكون الفرد أهلا للمواطنة الا انه لا يحصل على الجنسية بسبب قضايا إدارية وإجرائية عديدة، منها: الرسوم الإدارية المفرطة، المهل التى لا يمكن

[٥٨] انظر الهامش ١٠ اعلاه

الوفاء بها، عدم القدرة على تقديم المستندات المطلوبة.

- التمييز، حيث يعجز الأفراد أحيانا عن اكتساب جنسية دولة بعينها، رغم ما يكون لديهم من روابط قوية بتلك الدولة – وهى روابط قد تكون كافية بالنسبة لأشخاص آخرين للشروع فى منحهم المواطنة . وقد يكون التمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو العرق، أو الدين، أو نوع الجنس، أو الرأي السياسى، أو أية عوامل أخرى، علنيا أو ناشئا عن غير علم فى القوانين، أو عندما يجرى تنفيذها. وقد يقال عن القوانين أنها تمييزية إذا تضمنت لغة ضارة، أو إذا ترتب على تطبيقها تمييز.

- الفقد التلقائي للجنسية بفعل القانون، عن طريق خسارة العلاقات الفعلية والفعالة مع الدولة دون ان يعرب الشخص صراحة عن رغبته في الاحتفاظ بها. ويمكن ان يضاف اليها الممارسات الادارية الخاطئة التي لا تعلم الافراد بموجب الاعلان عن هذه الرغبة. وتقوم بعض الدول بسحب الجنسية تلقائيا من الفرد الذى ترك بلده أو يقيم بالخارج او لم يسجل نفسه بصورة منتظمة لدى سلطات بلده. وإذا كان الفرد مواطنا متجنسا، وليس مولودا فى الدولة، أو أنه اكتسب الجنسية بحكم الدم أو النسب، فقد يكون حتى التسجيل المنتظم غير كاف لضمان عدم سحب الجنسية.

- القوانين والممارسات التى تمس الأطفال خاصة، حيث انه فى غياب ما يثبت الميلاد، أى فى غياب تسجيل للميلاد، يستحيل تقريبا على الطفل أن يحدد هويته وأن يحصل بالتالي على جنسية. ومنها ايضا ما يتعلق بالأطفال الأيتام أو المهجورين (اللقطاء) حيث غالبا ما لا تكون لهم جنسية مؤكدة. وقد يمنع الأطفال غير الشرعيين أيضا من اكتساب جنسية. اضافة الى ممارسات التبني التي قد تؤدي فى بعض الدول إلى انعدام الجنسية، إذا لم يتمكن الأطفال مثلا من اكتساب جنسية والديهم بالتبني. ويضاف الى هذه اخيرا التمييز ضد المرأة، حيث لا تسمح بعض القوانين للنساء بإكساب جنسيتهن لأطفالهن حتى ولو كان الأب لا يحمل أي جنسية، يصبح الطفل عديم الجنسية.

- الحرمان من الجنسية وإنكارها: قد يصبح الانسان عديم الجنسية نتيجة اسقاطه من الجنسية، ويتم إسقاط الجنسية عندما تقوم دولة ما بحرمان فرد ما من المواطنة، وعادة ما يكون ذلك بسبب انخراط الدولة فى ممارسات تمييزية. وعادة ما يلى ذلك طرد الفرد.

ومن هذه الاسباب ما ينطبق على لبنان مؤديا الى حالات انعدام الجنسية فيه ومنها ما لا ينطبق، كما سيتضح من خلال الدراسة ادناه.

- الحرمان من الجنسية وإنكارها: قد يصبح الانسان عديم الجنسية نتيجة اسقاطه من الجنسية، ويتم إسقاط الجنسية عندما تقوم دولة ما بحرمان فرد ما من المواطنة، وعادة ما يكون ذلك بسبب انخراط الدولة فى ممارسات تمييزية. وعادة ما يلي ذلك طرد الفرد.

ومن هذه الاسباب ما ينطبق على لبنان مؤديا الى حالات انعدام الجنسية فيه ومنها ما لا ينطبق، كما سيتضح من خلال الدراسة ادناه.

كيف تكتسب الجنسية؟

يكون اكتساب الجنسية اما بصورة اصلية اي عند الولادة او مشتقة اي بالتجنس.
وقد وضعت اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية اسس لاكتساب الجنسية في الحالتين، ووضع القانون اللبناني بدوره شروطا لاكتساب الجنسية الأصلية والمشتقة، سوف نوردها ونحللها تباعا.

وهنا نذكر بداية انه، وكما سبقت الاشارة، نشأت الجنسية اللبنانية بتاريخ١٩٢٤. [٥٩] بموجب معاهدة لوزان معطوفة على القرار ٢٨٢٥ «قانون التابعية اللبنانية (والاتراك المقيمون في لبنان)»[٦٠] الذي اكد حق كل من كان من التابعية التركية مقيما في اراضي لبنان الكبير في تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ بالتابعية اللبنانية الحكمية على ان تسقط تابعيتهم التركية.[٦١] واعطى هذا القرار الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة وقد فقدوا التابعية التركية واكتسبوا التابعية اللبنانية حكما حق اختيار التابعية التركية خلال مهلة سنتين ابتداء من تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ , [٦٢] وهكذا، اعتبر كل شخص مقيم في لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ لبنانيا حكما،

[٥٩] **خلاصة معاهدة لوزارن الموقعة في ١٩٢٣/٧/٢٤، التابعية، المجلة القضائية رقم ٣٦، الجنسية والاحصاء ووثائق الاحوال الشخصية، دار المنشورات الحقوقية**

[٦٠] **قانون التابعية اللبنانية، الهامش ٢ اعلاه، انظر ايضا محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الاولى، قرار اعدادي تاريخ ١٩٧١/١١/١٢، مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٢٢٤، محكمة الاستئناف اللبنانية الغرفة المختلطة، قرار تاريخ ١٩٤٤/٥/٥ النشرة القضائية ١٩٤٥ مذكور في الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، الهامش ٦٢ اعلاه، ص ١٨٩**

[٦١] **قانون التابعية اللبنانية، الهامش ٢ أعلاه، المادة ١**

[٦٢] **المصدر نفسه، المادة ٢**

على ان يكون من التابعية التركية. غير انه يبدو ان اثبات تحقق هذين الشرطين لم يكن دائما امرا سهلا وآليا، وقد اعتبر اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية ان شرط الاقامة في لبنان في سنة ١٩٢٤ هو واقعة مادية قابلة للاثبات بكل وسائل الاثبات.[٦٣] اما بالنسبة لاثبات الشرط الثاني المتمثل بالتابعية التركية، فجائز بوسائل متعددة وضعها القانون عند اصداره، او بافتراض الجنسية التركية بموجب قانون الجنسية العثمانية تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٨٦٩ الذي يعتبر كل شخص يعيش في الاقاليم العثمانية تركيا،[٦٤] غير ان هذا الافتراض قابل للنقض في حال ثبوت العكس.[٦٥]

كما اجازت المادة ٣ من القرار ٢٨٢٥ حق اختيار جنسية احدى الدول التي نشأت عن تفكك السلطنة العثمانية في حالة محددة هي حالة "الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة ممن فقدوا التابعية التركية بمقتضى المادة ١ وهم يختلفون اصلا عن أكثرية أهالي لبنان الكبير يجوز لهم في خلال مدة سنتين تبتدئ من ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ أن يختاروا تابعية احدى الدول التي انتقلت اليها أرض مفصولة عن تركيا بموجب معاهدة الصلح المعقودة في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ اذا كانت أكثرية الأهالي في هذه الدولة هي من اصل الشخص الذي يحق له هذا الاختيار. فإذا منحت تلك الدولة تابعيتها للشخص الذي استعمل حق الاختيار المذكور فان اختياره له يؤدي الى فقد التابعية اللبنانية".[٦٦]

ولا بد من الاشارة الى ان الدستور اللبناني[٦٧] قد نص في مادته السادسة على «إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون»، في الوقت الذي تشدد المادة ٧ منه على احترام مبدأ عدم التمييز – وان كان بين اللبنانيين حصرا في المادة الدستورية – حيث تنص على ان «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم».

.....

[٦٣] استقر الاجتهاد اللبناني على ذلك، انظر على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية الثانية قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٦ النشرة القضائية ١٩٦٢ ص ٩٨٢

[٦٤] انظر "نشأة الجنسية اللبنانية"، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد دراسة تحليلية شاملة الدراسات – القوانين والاجتهادات، اعداد انطوان الناشف، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩، الفصل الاول، ص ٣١

[٦٥] استقر القضاء اللبناني على ذلك، انظر على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية الثالثة قرار رقم ٦٠ تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٦٧ النشرة القضائية ١٩٦٧ ص ٥٨٣

[٦٦] قانون التابعية اللبنانية، الهامش ٢ أعلاه، المادة ٣

[٦٧] الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار ١٩٢٦ وتعديلاته، متوفر على
http://www.lp.gov.lb/SecondaryAr.Aspx?id=12

الجنسية الاصلية

يكون اكتساب الجنسية الاصلية اما بموجب رابطة الاقليم (الارض) او رابطة الدم .
تنص اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية على حالات منح الجنسية بحكم القانون بالولادة او بناء على طلب يقدم الى السلطات المعنية في الدولة، وبشروط محددة على الا يكون من الجائز رفض مثل هذا الطلب الا في حال عدم توافر شروط الجنسية.
وقد اعتمد القانون اللبناني بدوره على كل من رابطة الدم والاقليم معا.

اكتساب الجنسية بموجب رابطة الأرض

رابطة الأرض هي الرابطة التي بموجبها تمنح جنسية الدولة للمولود في اقليمها.

في القانون الدولي

تعتمد اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية رابطة الأرض بصورة رئيسية لمنح الجنسية، ويكون منح الجنسية بموجب رابطة الارض حسب الاتفاقية اما بحكم القانون عند الولادة او بناء على طلب وعند استيفاء شروط محددة.

حيث تنص المادة ١ من الاتفاقية على ان

«تمنح الدولة (المتعاقدة) جنسيتها للشخص الذي يولد في اقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، وذلك في الحالات التالية:
بحكم القانون عند الولادة (الفقرة ١ (١- أ)
لدى الولادة، للطفل المولود في رباط الزواج في اقليم الدولة من ام تحمل جنسيتها (الفقرة ١(٣)».

يلاحظ ان هذه المادة تعتمد في فقرتها الاولى رابطة الارض على اطلاقها دون ان تربط منح جنسية الدولة للمولود في اقليمها بأية شروط من حيث جنسية الوالدين او احدهما او رابطة الزواج بينهما او اقامتهما او اقامة احدهما في الدولة.
في حين تضيف الى هذه الرابطة، بشكل ثانوي، وفي حال عدم اعتمادها على اطلاقها، رابطة الدم لجهة الام في فقرتها الثالثة، معفية المولود على اقليم الدولة من ام تحمل جنسيتها من شرط السن والاقامة وغيرها من الشروط، حيث يمنح الجنسية عند الولادة على ان يكون مولودا في رباط الزواج وان يكون عدم منحه جنسية هذه الدولة سيؤدي الى ان يغدو عديما للجنسية.

كما تنص المادة ٢ من الاتفاقية على ان الطفل اللقيط الذي يعثر عليه في اقليم الدولة يعتبر مولودا في هذه الدولة من ابوين يحملان جنسيتها، وبالتالي يجب ان يتمتع بحق الحصول على جنسية الدولة التي عثر عليه فيها بموجب احكام المادة الاولى من الاتفاقية، وذلك حتى ثبوت العكس.

ويلاحظ انه في هذه الحالة، تربط الاتفاقية بين رابطة الارض ورابطة الدم حيث تمنح الجنسية بموجب الاقليم كما بالبنوة ايضا، على ان يكون من الجائز اثبات العكس.

ويكون اكتساب الجنسية في الحالات المذكورة اعلاه بحكم القانون. وتضيف الاتفاقية حالات اخرى يمنح بموجبها المولود في اقليم دولة ما جنسية هذه الدولة انما بعد ان يتقدم بطلب من السلطات ذات الصلاحية في الدولة، على ان يكون للدولة المعنية الحق في وضع بعض الشروط لمنح جنسيتها في هذه الحالات، وعلى الا يكون لها رفض منح الجنسية الا في حال عدم توفر هذه الشروط.

حيث تنص المادة الاولى من اتفاقية ١٩٦١ للحد من حالات انعدام الجنسية في فقرتيها الاولى والثانية على ان الدولة تمنح جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية بناء على طلب يقدم إلي السلطة المختصة، بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني. ولا يجوز أن يرفض مثل هذا الطلب الا في حال عدم توافر شروط الجنسية، على ان يحق للدولة ان تحدد في قانونها شروطا لمنح الجنسية لجهة السن، سنوات الاقامة المعتادة في الدولة (على الا تتجاوز العشر سنوات)، عدم ارتكاب الشخص جرما مخلا بالامن القومي وادانته به، اضافة الى ان عدم تمتع الشخص المعني بأي جنسية اخرى.

وتجدر الاشارة الى انه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية يعتبر المولود على متن باخرة او طائرة تحمل علم دولة ما مولودا في اقليمها.

في القانون اللبناني

في المقابل، يعتمد القانون اللبناني رابطة الدم كأساس لاكتساب الجنسية اللبنانية ورابطة الارض بصفة ثانوية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ انه **يعتبر لبنانيا** «كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية».

في حين تنص الفقرة الثالثة من المادة عينها على انه يعتبر لبنانيا «كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي الهوية».

ولا بد من توافر شرطين اثنين في كل من هاتين الحالتين:
الولادة على الأراضي اللبنانية وعدم اكتساب اي جنسية اجنبية بالبنوة عند الولادة في الحالة الاولى، والولادة على الأرض اللبنانية اضافة الى مجهولية الوالدين او مجهولية تابعيتهما في الحالة الثانية.

وتجدر الاشارة الى ان الولادة على الاراضي اللبنانية تعتبر من الوقائع المادية التي تخضع لطرق الاثبات العادية وبالتالي يجوز اثباتها بكافة الطرق المقبولة قانونا.[٦٨] وقد اعتبرت محكمة التمييز في هذا الشأن انه

«بعد ما ثبت ان فهد محمد بيروتي مجهول الوالدين وانه مولود في لبنان وذلك بالقرائن معتبرة المحكمة انه في غياب اي اثبات بالنفي فان وجود طفل في السن التي وجد فيها ضمن نطاق دار الايتام الاسلامية قرينة على ولادته ضمن النطاق الجغرافي اي على الاراضي اللبنانية. ان شرطي الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القرار ٩٢٥/١٥ يكونان متوافرين في هذه الدعوى ويقتضي تسجيل المستدعي في سجلات الاحوال الشخصية بالاستناد الى وثيقة الولادة المنظمة من قبل مختار...».[٦٩]

كما تجدر الاشارة الى ان اراضي لبنان في حكم تطبيق هذه المادة هي المحددة في الدستور اللبناني[٧٠] وتلحق بها، حسب آراء بعض الفقهاء والاجتهاد الولادة الحاصلة في المياه الاقليمية اللبنانية والفضاء الجوي اللبناني كما تلحق بها الولادة الحاصلة على ظهر باخرة تجارية تحمل العلم اللبناني في اعالي البحار ويمكن ان تلحق بها الولادة الحاصلة على ظهر باخرة لبنانية

.....

[٦٨] **المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، ابراهيم وايلي جورج الخوري ضد الدولة اللبنانية، قرار في الدعوى اساس رقم ٢٠٠٦/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ ؛ ايضا المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، مارون مختار ضد الدولة اللبنانية، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤.**

[٦٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٧/٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧ ، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٩٧ العدد ١ ، ص ٧٥٤ يشار الى ان المحكمة كانت قد لفتت في قرارها الى احكام القانون رقم ٥٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ونص المادة الوحيدة فيه كما يلي: "لا يجوز لدوائر النفوس والاحوال الشخصية التي تنظم تذاكر الهوية واخراجات قيد النفوس ان تذكر في هذه التذاكر او الاخراجات اية عبارة تدل على ان من تعود له الهوية او اخراج القيد هو مولود غير شرعي او انه غير معروف الام والاب.

[٧٠] الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار ١٩٢٦ وتعديلاته، متوفر على
http://www.lp.gov.lb/SecondaryAr.Aspx?id=12

المادة ١

في المياه الاقليمية لدولة ثالثة.[٧١] وذلك تماشيا مع احكام المادة ٣ من اتفاقية ١٩٦١ للحد من حالات انعدام الجنسية.

اما بالنسبة لعدم اكتساب المولود لاي جنسية أجنبية عند الولادة، فينطبق عندما يكون والد الطفل اجنبيا من دولة لا تسمح قوانينها بمنح جنسية الوالد لاولاده الذين يولدوا خارج اراضيها. فقد طبقت المحاكم اللبنانية هذه الفقرة في حالة طفل ولد في لبنان من أم لبنانية وأب من الجنسية البريطانية من دول ما وراء البحار. ويبدو ان القانون البريطاني لا يسمح لحاملي الجنسية البريطانية من دول ما وراء البحار أن يعطوا الجنسية لأولادهم المولودين في الخارج، فهؤلاء الأشخاص لا يطبق عليهم القانون البريطاني. وقد طالبت الام اللبنانية بالجنسية اللبنانية لابنها بناء على الفقرة الثانية من المادة ١ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ حيث ان القانون لا يسمح لها بمنح جنسيتها لمولودها وحيث ان المولود لم يكتسب اي جنسية اجنبية بالبنوة عند الولادة. وقد اعتبرت المحكمة المولود لبنانيا حيث انه ولد في لبنان ولم يثبت انه اكتسب اية تابعية اجنبية.[٧٢]

ومن الممكن الاستنتاج ايضا ان هذا الحكم جائز التطبيق على الحالة حيث لا يمكن للمولود ان يكتسب جنسية والده المعروفة لاي سبب من الاسباب منها مثلا في حال لم يتمكن الوالد من تسجيل ابنه على خانته لمنحه الجنسية.

كما يبدو ان المحاكم اللبنانية تطبق هذه الفقرة وتعتبر انه يحق للطفل المولود من والد من جنسية "قيد الدرس" او "مكتوم القيد" الحصول على الجنسية اللبنانية بناء على هذه الفقرة. ففي احدى الحالات المعروضة امام القضاء والمتعلقة بشخص مولود في لبنان من والد مكتوم القيد ووالدة سورية، اعتبرت المحكمة، بعد ان تثبتت بالتحقيق ان المدعي مكتوم القيد اي انه لا يحوز على اي جنسية ولم يكتسب جنسية والدته السورية وبالتالي لم يكتسب بالبنوة اي جنسية اجنبية، ان هذا الشخص لبناني تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ ,[٧٣]

كما اعتبرت المحكمة في حالة اخرى تتناول شخصين مولودين في لبنان من ام لبنانية ووالد يحمل هوية قيد الدرس (سحبت منه فيما بعد) انه "حيث اذا كان الأب، وهو الذي يعطي

.....

[٧١] انظر الهامش ٦٦ اعلاه .وايضا د. سامي عبدالله، الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية، ص ٩٧، مذكور في كل من هذين الحكمين

[٧٢] حكم محكمة البداية الصادر في ٢٠٠٢/١/٢٦

[٧٣] محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة في جديدة المتن، ايلي رومانوس ضد الدولة اللبنانية، قرار رقم ٢٠٠٨/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢

الجنسية للولد، مجهول الجنسية وكانت الأم لبنانية، فمثل هذا الولد ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٥...". واعتبرت ان الوالد الذي يحمل بطاقة هوية قيد الدرس، وعبارة "جنسية قيد الدرس" تعني ان جنسية حاملها غير محددة في الوقت الحاضر... وبالتالي يكون الوالد مجهول الجنسية وتبعا لذلك يكون المدعيين لم يكتسبا اي تابعية اجنبية بالبنوة عند الولادة لمجهولية جنسية والدهما، مما يستوفي شروط الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ ,[٧٤]

بالتالي يمكن ان تنطبق الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ على حالات المولودين في لبنان من اب اجنبي لا يستطيع نقل جنسيته لابنائه المولودين خارج بلده او لا يستطيع نقل الجنسية لابنائه لسبب ما ككونه لاجئ ولا يستطيع الارتكان الى حماية بلده. وتنطبق ايضا المادة الاولى من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ في حال كان الوالد دون جنسية او من جنسية غير محددة والام لبنانية او اجنبية من جنسية لا تسمح لها بنقلها الى اولادها، حيث يعتبر الولد لبنانيا في هذه الحالات كونه لم يكتسب بالبنوة اي جنسية اجنبية.

وقد طبقت المحاكم اللبنانية هذ القاعدة في حالة الاشخاص الذين لا يعتبرون من مواطني بلدهم الاصلي لسبب خارج عن ارادتهم ويتعلق بقوانين الوطن الاصل، حيث اعتبرت المحكمة انه «على المستأنفين اثبات ان والديهما قد فقدا نهائيا جنسيتهما التشيكية الاصلية وانه تعذر عليهما وعلى المستأنفين بعدهما اكتساب هذه الجنسية لظروف خارجة عن ارادتهم تتعلق بقانون الجنسية التابعة».[٧٥] وقد اعتبرت محكمة التمييز «ان الاشخاص الذين لم يثبت اكتسابهم جنسية اجنبية لدى ولادتهم في لبنان هم الذين لا يعتبرون من مواطني بلدهم الاصل لسبب خارج عن ارادتهم ويتعلق بقوانين الوطن الاصل».[٧٦]

وكما سبقت الاشارة، يعتبر لبنانيا كل من ولد في اراضي لبنان من والدين مجهولين او مجهولي الهوية.

وفي هذا الاطار، يفسر القضاء اللبناني انه يعتبر مجهول الوالدين كل شخص لا يعترف به من قبل احد والديه، بالرغم من ان هذين الوالدين قد يكونان معروفين بالواقع.[٧٧]

[٧٤] المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، قرار في الدعوى اساس رقم ٢٠٠٦/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣، الهامش ٦٩ اعلاه

[٧٥] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤ مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٤٢٤

[٧٦] المصدر نفسه

[٧٧] المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ الهامش ٦٦ اعلاه

وتعتبر مجهولية الوالدين واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات.[٧٨]

اما بالنسبة لمجهولية تابعية الوالدين، فيمكن ان تنطبق على والدين مكتومي القيد او والدين من جنسية غير محددة او قيد الدرس، قياسا على الاحكام الواردة في القرارات السابقة لجهة الاب، لكن على ان يكون كلا الوالدين مجهول الهوية، والا طبقت احكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥، والنتيجة واحدة في الحالين الا وهي اعتبار الولد لبنانيا. كما تنطبق ايضا على الوالدين اللذين فقدا جنسيتهما الاصلية لسبب خارج عن ارادتهما ويتعلق بقوانين الوطن الذي كانوا ينتسبون اليه، حيث اعتبرت محكمة التمييز «ان القول بان المشترع يقصد بالأبوين المجهولي الجنسية اللذين فقدا جنسيتهما الاصلية لسبب خارج عن ارادتهما ويتعلق بقوانين الوطن الذي كانوا ينتسبون اليه لا يضيف شرطا جديدا الى المادة الاولى من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ بل يكون قد فسر المادة المذكورة».[٧٩]

وقد اكدت ذلك وزارة العدل حيث اعتبرت في استشارتها انه

"بما ان المشترع يقصد بالابوين المجهولي الجنسية اللذين فقدا جنسيتهما الاصلية بسبب خارج عن ارادتهما ويتعلق بقوانين البلد الذي كانا ينتسبان اليه، وان الاشخاص الذين لم يثبت اكتسابهم جنسية اجنبية لدى ولادتهم في لبنان هم الذين لا يعتبرون من مواطني بلدهم الاصل لسبب خارج عن ارادتهم ويتعلق بقوانين هذا الوطن الاصلي... وعبء الاثبات يقع على عاتق من يتذرع باحكام القرار ١٥... بمعنى انه يتوجب عليه اثبات فقدان والديه جنسيته الاصلية واثبات عدم اكتسابه جنسية اجنبية لدى ولادته في لبنان، والا كان بامكان اي اجنبي الاستفادة من جهل جنسيته من قبل السلطات اللبنانية حتى يكسب اولاده المولودون في لبنان الجنسية اللبنانية... لذلك، ترى ان طلب قيد الاولاد المولودين على الاراضي اللبنانية من اشخاص يحملون بطاقة من جنسية قيد الدرس او من جنسية غير معينة بالاستناد الى المعلومات المتوفرة لدى المديرية العامة للامن العام، هو مستوجب الرد".[٨٠]

.....

[٧٨] المصدر نفسه

[٧٩] انظر محكمة التمييز المدنية، الهيئة الثانية، قرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤ الهامش ٧٣ اعلاه

[٨٠] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١٩٧٣/٩ تاريخ ١٩٧٣/١/٨، القاضي شكري صادر والقاضي انطوان بريدي، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المجلد ٧، ص ٧٢٧٧

وفي الاطار عينه اعتبرت محكمة استئناف بيروت ان «بطاقات الاقامة المؤقتة من الامن العام التي تشير الى ان حامليها هم من جنسية غير معينة». بعد ان نزحا الى لبنان من اكثر من ٣٠ سنة ويدليان انهما قطعا كل صلة مع الوطن الام التشيك «والتي اعطيت بقصد احصاء الاجانب الذين كانوا يقيمون في لبنان منذ مدة طويلة دون ان يحملوا او يبرزوا للسلطات الرسمية بطاقات هوياتهم الاصلية او جوازات سفرهم، وذلك بقصد احصاء عدد هؤلاء الاجانب وتنظيم اقامتهم في لبنان بانتظار تسوية اوضاعهم بصورة نهائية، وان عبارة جنسية غير معينة الواردة في هذه البطاقات والتي استبدلت فيما بعد بعبارة من جنسية قيد الدرس كما جاء في مطالعة المديرية العامة للاحصاء لا يمكن ان تشكل بنظر هذه المحكمة دليلا قاطعا على ان والدي المستأنفين اصبحا مجهولي التابعية. وحيث انه يتوجب على المستأنفين اثبات ان والديهما قد فقدا نهائيا جنسيتهما التشيكية الاصلية وانه تعذر عليهما وعلى المستأنفين بعدهما اكتساب هذه الجنسية لظروف خارجة عن ارادتهم تتعلق بقانون الجنسية التابعة».[٨١]

غير انه لا يعتبر مجهول التابعية ولا يمكن اعتبار اولاده قد تولدوا من والدين مجهولي الهوية الشخص الذي قدم الى لبنان منذ عدد من السنين (حوالي الثلاثين سنة) بجنسيته المعروفة، اذ ان اولاده يعتبرون مكتسبين بالولادة تابعية والدهم المعروفة عند قدومه الى لبنان. وفي هذه الحال اعتبرت محكمة استئناف جبل لبنان ان «قيد المستأنفين من جنسية قيد الدرس اعتبارا من عام ١٩٦٢ لا يثبت انهم من جنسية مجهولة بل جل ما ينطوي عليه ان الدولة عاكفة على درس اوضاعهم لمعرفة ما اذا كان بامكانها اعطاؤهم الجنسية اللبنانية وبالتالي لا تستوفي مثل هذه الحالة شروط الفقرتين ٢ و٣ من المادة الاولى من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩».[٨٢]

ينوه الى ان النص يشترط مجهولية الوالدين او مجهولية هوية الوالدين، وبالتالي يمكن الاستنتاج انه اذا كانت الام لبنانية والاب مجهولا او مجهول الهوية، لا ينطبق هذا الحكم.

ويبدو جليا بالتالي انه في كل من هاتين الحالتين لا بد من تقديم دعوى اعلان الجنسية امام المحكمة للحصول على الجنسية، فاذا ثبت استيفاء الحالة لشروط اي من هاتين الفقرتين، تحكم المحكمة حكما بالاعتراف بالجنسية اللبنانية للحالة وذلك دون اي شروط اخرى لناحية السن او الاقامة في لبنان او غيرها. وقد اكدت ذلك محكمة استئناف بيروت بقولها

[٨١] محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٢٨٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥ النشرة القضائية ١٩٧٤ ص ٣١٦

[٨٢] محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١ النشرة القضائية ١٩٧٤ ص ١٠٢٩

انه «من الراهن ان صلاحية المحاكم العدلية بالنظر بدعاوى الجنسية عملا بأحكام المادة التاسعة من القانون [القرار] رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/٢٥ ينحصر باعلان الجنسية اللبنانية التي يكتسبها اصحاب العلاقة حكما بفعل القانون،[٨٣] كذلك الامر بالنسبة لاجتهاد مجلس الشورى الذي اعتبر انه «اما اذا كانت الدعوى غير موجهة إلى أي من الاعمال الادارية السابق تعدادها، بل ترمي إلى اعلان الجنسية اللبنانية لتوفر الشروط القانونية لدى طالبها فتكون بالتالي من صلاحية المحاكم العدلية».[٨٤] وقد اعتبرت محكمة التمييز صراحة ان "الغرض الاساسي من قيد المولود هو اعلان رابطة بنوته على وجه رسمي وليست الجنسية سوى احد مفاعيل هذه البنوة التي تنشأ عنها اوضاع قانونية...».[٨٥]

من شأن هذه الاحكام، في حال طبقت من قبل كل المحاكم اللبنانية، ان تقلل من حالات انعدام الجنسية حيث يعتبر بموجبها عدد كبير من الاشخاص عديمي الجنسية الموجودين في لبنان لبنانيين في حال استطاعوا اثبات استيفائهم لشروطها.

وهاتان الفقرتان تتطابقان مع احكام اتفاقية ١٩٦١ للحد من حالات انعدام الجنسية التي تنص على ان يكتسب المولود على اقليم دولة ما جنسيتها بحكم الولادة في حال كان سيكون عديما للجنسية لولاها، كما يعتبر الطفل (مجهول الوالدين) مولودا على ارض الدولة وبالتالي اهلا لاكتساب جنسيتها ما لم يثبت العكس.

غير انه لا بد من الاستنتاج ان القانون اللبناني لا يتوافق مع القانون الدولي لجهة منح الجنسية بموجب رابطة الاقليم على اطلاقها لكل من ولد على اقليم الدولة دون اي شروط اخرى وبحكم القانون كما لكل من ولد من ام تحمل جنسية الدولة وفي اقليمها.

اكتساب الجنسية بموجب رابطة الدم

رابطة الدم هي الرابطة التي بموجبها تمنح الجنسية للمولود من والدين يحملان جنسية الدولة او للمولود الذي يكون احد والديه حاملا لجنسية الدولة، وذلك بغض النظر عن كون ولادته وقعت على اقليم الدولة المعنية من عدمه.

.....

[٨٣] محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨ النشرة القضائية ١٩٧٤ ص ٨٢

[٨٤] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٢٩/٣ مراجعة رقم ٩١/٣٠١١، مجلة القضاء الاداري العدد التاسع سنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ص (٤٢٧)، متوفر على http://www.statecouncil.gov.lb/view2.asp?id=393

[٨٥] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٥، مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٣١٦

في القانون الدولي

كما سبق واشرنا، وبعكس القانون اللبناني، تعتمد اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية رابطة الاقليم كأساس لمنح الجنسية بينما تعتمد رابطة الدم بصفة ثانوية.

حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الاتفاقية على ان تمنح الدولة (المتعاقدة) جنسيتها للشخص الذي يكون احد والديه بتاريخ ولادته متمتعا بجنسية الدولة ويكون قد ولد خارج اقليمها اذا كان لم يستطع اكتساب جنسية الدولة التي ولد في إقليمها لعدم استيفائه شروطها، على ان يجوز ان تربط الدولة منح هذه الجنسية بشروط تتعلق بالسن والاقامة المعتادة في اقليمها اضافة الى عدم التمتع بأي جنسية اخرى، وعلى الا يجوز رفض الطلب الا في حال عدم توفر هذه الشروط.

اضافة الى ذلك تنص الاتفاقية في مادتها الرابعة، فقرة ١ ان الدولة تمنح جنسيتها للاشخاص الذين لم يولدوا في اقليمها بل في اقليم دولة اخرى غير متعاقدة ولم يكتسبوا جنسيتها او اي جنسية اخرى، اذا كان احد الوالدين يحمل جنسية الاولى بتاريخ ميلاد الطفل، وذلك اما بحكم القانون عند الولادة او بموجب طلب يقدم الى السلطات المختصة في الدولة، على ان يجوز تقييد منح الجنسية بشروط محددة قانونا لجهة السن، سنوات الاقامة المعتادة في الدولة (على الا تتجاوز العشر سنوات)، عدم ارتكاب الشخص جرما مخلا بالامن القومي وادانته به، اضافة الى ان عدم تمتع الشخص المعني بأي جنسية اخرى، وعلى الا يجوز رفض الطلب الا في حال عدم استيفاء طالب الجنسية للشروط التي يحددها قانون الدولة.

ولا بد من التشديد على ان الاتفاقية، التي ترمي الى خفض حالات انعدام الجنسية وتضع الحد الادنى من المعايير التي يجب على الدول اعتمادها في تشريعاتها، تربط منح الجنسية في كل هذه الحالات بعدم امكانية اكتساب الطفل المعني لأية جنسية أخرى، بحيث يكون لولا جنسية الدولة المعنية عديما للجنسية.

في القانون اللبناني

في المقابل، ينص القانون اللبناني على اكتساب الجنسية اللبنانية الاصلية عند الولادة بشكل اساسي بناء على رابطة الدم وبشكل ثانوي بناء على رابطة الأرض، كما سبقت الاشارة.

ورابطة الدم هي الرابطة الاساسية التي بموجبها يكون المولود من أب لبناني لبنانيا، بموجب نص الفقرة ١ من المادة ١ من القرار ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ (الجنسية اللبنانية).[٨٦]

[٨٦] قانون الجنسية اللبنانية، قانون صادر بقرار رقم ١٥ صادر في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥، المجلة القضائية رقم ٣٦، الجنسية والاحصاء ووثائق النشرة القضائية ص الاحوال الشخصية، دار المنشورات

كما يكون بموجبها المولود من ام لبنانية لبنانيا في حال لم يكن شرعيا وثبتت بنوته بالنظر الى أمه قبل ثبوتها بالنظر الى ابيه بموجب المادة ٢ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥.

وبالتالي لا يتطابق القانون اللبناني مع القانون الدولي من حيث منح الجنسية لاولاد الاب او الام اللبنانيين بناء على رابطة الدم بل يحصر ذلك بالأب، بغض النظر عن مكان حصول الولادة. ولا يمنح الجنسية لاولاد المرأة اللبنانية الا في حال كانوا غير شرعيين وثبتت بنوتهم بالنسبة لامهم،

في حين تنص اتفاقية ١٩٦١ كما اشرنا على منح جنسية الام للمولود في رباط الزواج في اقليم دولة جنسية الام، كما جنسية الام – بالتساوي مع الاب ودون اشتراط الزواج – للمولود منها خارج اقليم دولة جنسيتها.

ويبدو ان بعض المحاكم وبعض الفقهاء يميلون الى تفسير احكام الفقرة الاولى من المادة ١ من القرار ١٥ على انها تشترط توافر شرطين اثنين لاعطاء المولود من اب لبناني الجنسية اللبنانية الاصلية حكما، وهما تمتع الاب بالجنسية اللبنانية بتاريخ ميلاد المولود، و ثبوت نسب المولود الى ابيه شرعا:

تمتع الاب بالجنسية اللبنانية بتاريخ ميلاد المولود

يشترط لاكتساب المولود الجنسية اللبنانية برابطة الدم من نسب الأب ان "يكون الأب لبنانيا بتاريخ ميلاد الابن، حتى ولو زالت هذه الجنسية عن الاب في تاريخ لاحق على الميلاد".[٨٧]

ويعتبر في حكم الاب اللبناني بتاريخ الميلاد الأب الذي يحق له التمتع بالجنسية اللبنانية، وان لم يكن يحمل هذه الجنسية. وفي مثل هذه الحالة يكفي ان ترفع دعوى اثبات جنسية الوالد امام القضاء فاذا حكم باحقية الوالد بالجنسية اللبنانية بتاريخ ميلاد طالب الجنسية، اعترف للاخير بالجنسية اللبنانية تبعا لكون والده من الجنسية اللبنانية. وقد استقر الاجتهاد على ذلك. فقد اعتبرت محكمة استئناف بيروت ان ثبوت الاصل العثماني والاقامة في لبنان بالنسبة لوالدي المستأنف عليهم المتوفين يجعل من الاخيرين لبنانيين لثبوت ولادتهم من اب لبناني

الحقوقية

[٨٧] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة، نبهان ضد الدولة، حكم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤، انظر ايضا محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١١ مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٥٠٩ ومحكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣ مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٣٠٤

عملا باحكام القرار ٢٨٢٥ والمادة الاولى من القرار رقم ١٥ ,[٨٨]

وقد اعتبرت محكمة التمييز بدورها انه بناء على «المادة العاشرة [من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥] والتي تنص على ما يلي "مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة ١٩٢٣ يعد لبنانيا كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من اب ولد فيه ايضا وكان في اول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائزا التابعية العثمانية" وحيث ان شروط المادة العاشرة...هي متوفرة في هذه القضية...»[٨٩] وفي الاطار عينه حكمت محكمة التمييز انه «اذا كانت تابعية الوالد لم تكن معلنة في السجلات الرسمية الا انه كان قد اكتسبها حكما وفقا لنص المادة الاولى من القرار ٢٨٢٥ اذ ان شرطيها قد توافرا في شخصه، وحيث استنادا الى هذه التابعية الحكمية يكون الاولاد دون الثماني عشرة سنة بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ تابعين لجنسية والدهم بأحكام المادة ٦ من القرار ٢٨٢٥».[٩٠] كما اعتبرت محكمة الاستئناف بدورها ان«الحكم [المذكور] لا يفيد المستأنفة باعتبار انها مولودة من اب لبناني الا في حالة واحدة ... وهي ان تكون المستأنفة قد ولدت بعد تاريخ الحكم المذكور».[٩١] وقد اعتبرت محكمة التمييز ايضا انه «بعد ان اعتبرت محكمة الاستئناف ان جنسية والد طالب النقض اللبنانية بتاريخ ولادة هذا الاخير غير ثابتة لها وهذه الجنسية اللبنانية هي شرط اساسي لاعتبارة لبنانيا تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥ /١/١٩ فانها لم تخطء...».[٩٢]

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف ايضا ان اقرار التابعية حكما على الوجه المبين في الفقرة الاولى من القرار ١٥ يستتبع مبدئيا قيد الشخص المطلوب قيده على خانة والده اللبناني وتعتبر الدعوى في مثل هذه الحالة من دعاوى النفوس [كما سنرى ادناه]. ويكون الامر على خلاف ذلك اذا كان والد المطلوب قيده غير مسجل في السجلات اللبنانية بحيث لا يمكن عندئذ قيد هذا الاخير الا بموجب دعوى جنسية يتعين فيها على طالب القيد اثبات تابعية والده

.....

[٨٨] محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٦٢٦، النشرة القضائية ١٩٧٢، ص ٨٠٧

[٨٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٧١/١٢/٨، مجلة العدل ١٩٧٢ ص ١٨٣

[٩٠] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠، مجلة العدل ١٩٧٣ ص ٢٠٢

[٩١] محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٧٢/٦/٣٠ مجلة العدل ١٩٧٣، ص ٤٠١

[٩٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠، مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٣١٥

اللبنانية.[٩٣]

تجدر الاشارة الى انه بموجب المادة الاولى فقرتها الاولى تكون العبرة لجنسية الأب بتاريخ الولادة بغض النظر عن مكان الولادة وبغض النظر ايضا عن جنسية الأم بتارخ الولادة، وذلك وان كان قانون اقليم الولادة او قانون دولة جنسية الام يمنح الجنسية للمولود، حيث ان النص جاء مطلقا لجهة الاشارة الى كل مولود من اب لبناني، ولان لبنان لا يمنع تعدد الجنسيات.[٩٤]

ونذكر ان اولاد اللبناني يكتسبون الجنسية اللبنانية بحكم ولادتهم وان لم يكونوا مقيدين على خانته، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف في جبل لبنان في حالة اب متوف انه «وان كان اولاد المتوفي غير مدونين على خانته الا انهم يعتبرون لبنانيين بحكم ولادتهم لانه يعد لبنانيا كل شخص مولود من اب لبناني».[٩٥]

ثبوت نسب المولود الى ابيه شرعا

واقعة البنوة الشرعية تثبت بالزواج الصحيح او الزواج غير الصحيح اصلا ولكن مع اعتقاد الزوجين او احدهما بصحته كما تثبت ايضا بالبينة الشخصية اي بشهادة الشهود اذا كانت هناك بينة خطية او توافر قرائن هامة مبنية على وقائع ثابتة.[٩٦]

وفي حالة عدم الزواج شرعا، لاي سبب كان، تحكم المحكمة، بعد ثبوت النسب للأب بحكم من المحاكم الروحية او الشرعية يقضي بصحة نسب المولود الى والده كولد غير شرعي وبوثائق الولادة وغيرها من الوثائق حسب الحالة، تحكم المحكمة بقيد الولد على خانة ابيه اللبناني كولد غير شرعي،[٩٧] لكن في الحالة التي طرحت امامنا لم تصل الحالة امام المحكمة الناظرة بقضايا الجنسية بعد. لكن محكمة استئناف جبل لبنان كانت قد حكمت في هذا الاطار (في حالة مرتبطة بالارث بالنسبة لـ "ابن زنى") ان «المادة ٢ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٠/١/١٩ اجازت للولد غير الشرعي الذي يثبت بنوته وهو قاصر ان يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان احد والديه لبنانيا... وبالتالي ان حق الاولاد المطلوب قيدهم بأن يسجلوا كلبنانيين في سجلات النفوس غير منازع فيه ولا شيء يمنع والدهم من قيدهم على خانته

.....

[٩٣] محكمة استئناف بيروت، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٢، العدل ١٩٧٤ ص ٧٢

[٩٤] بالنسبة لعدم حظر تعدد الجنسيات، انظر محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣، الهامش ٨٦ اعلاه

[٩٥] محكمة استئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٣، العدل ١٩٧٤ ص ٩٤

[٩٦] المصدر نفسه

[٩٧] القاضي المنفرد المدني في طرابلس الناظر بقضايا الاحوال الشخصية، قرار رقم ٢٠٠٩/٩٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨

كأولاد غير شرعيين...».[٩٨]

وقد اعتبرت وزارة العدل بالنسبة لحالة الولد غير الشرعي انه «يفهم من هذا النص [المادة الثانية من القرار ١٥] ان الولد غير الشرعي الثابتة بنوته لا يمكن اعتباره لبنانيا الا في حالتين: الاولى اذا كان احد والديه الذي ثبتت اولا بنوته بالنسبة اليه، لبنانيا. والثانية في حال ثبوت البنوة بالنسبة للابوين بتاريخ واحد اذا كان الاب لبنانيا. وفيما عدا هاتين الحالتين، فان الولد لا يعتبر لبنانيا... ان ... الولد الذي انجب نتيجة زواج ابطل من المراجع الصالحة بسبب ارتباط السيد... بزواج سابق واعتبر كأنه لم يكن ولم ينتج اية مفاعيل، فالولد الذي انجب بنتيجته يعتبر حصيلة جماع غير شرعي، ولا يجوز حتى اثبات بنوته، ولا يمكن بالتالي اعتباره لبنانيا بنظر القانون اللبناني لان الزواج الثاني حصل عن سوء نية لعلم الزوجين بالزواج السابق».[٩٩]

اما بالنسبة للأم اللبنانية، فيوضح التفسير القضائي للمادة ٢ من القرار ١٥ عينه انه يقتضي تسجيل الولد غير الشرعي في سجل وثائق الأحوال الشخصية، وذلك في حالة امرأة لبنانية طلبت قيد ابنتها التي أنجبتها بطريقة غير شرعية على خانتها في قيدها الأصلي لدى والديها، وقررت المحكمة «قيد المولودة غير الشرعية في سجلات ووثائق الأحوال الشخصية وإعطائها رقم قيد والسجل المعطى لها يعتبر القيد الأصلي للمستدعية (الوالدة)».[١٠٠] وفي حالة اخرى حكمت المحكمة باعطاء جنسية الام اللبنانية التي اقرت باومومتها للمولود من اب مجهول الهوية وذلك في ضوء ثبوت بنوته لوالدته منذ الولادة وعدم معرفة الأب، «الامر الذي استتبع اعطاءه جنسية والدته ودون ادنى اعتبار لجنسية الرجل الذي زنى بها».[١٠١]

من هنا لا بد من التشديد على ان المادة ٢ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ تجيز للولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر ان يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان احد والديه الذي ثبتت البنوة بالنسبة له لبنانيا، ولا تقتصر على الولد غير الشرعي لأم لبنانية. وبالتالي اذا ثبتت بنوته بالنسبة لابيه اللبناني – سواء قبل ثبوت الامومة او عند ثبوت الابوة والامومة في آن واحد – يكتسب جنسية ابيه اللبنانية. ولا بد ايضا لكي يكون للبنوة غير الشرعية اثر على اكتساب

[٩٨] محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الاولى، قرار ٣١٢ تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٤، العدل ١٩٧٣ ص ٩٦

[٩٩] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٢٥٩/ر/١٩٦١ تاريخ ١٩٦١/٧/١١، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٧٦

[١٠٠] القاضي المنفرد في النبطية الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية، رقم ٣٥٩، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠

[١٠١] المحكمة الابتدائية المدنية في لبنان الجنوبي، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٦/١٥ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ العدل ١٩٩٦ ص ١٥٠

المولود الجنسية اللبنانية ان تثبت هذه البنوة وهو قاصر، حسبما يقضي القانون. وقد اعتبرت وزارة العدل في هذا الصدد انه «لا تأثير للاعتراف على جنسية الولد غير الشرعي الا اذا كان قاصرا. اما اذا حصل هذا الاعتراف بعد بلوغ الولد سن الرشد، فيبقى الولد محتفظا بالجنسية بمفعول التربة او اذا لم يكن اكتسب جنسية ما، فانه يبقى بدون جنسية Apatride وله ان يطلب تجنسه اذا شاء».[١٠٢]

وتجدر الاشارة الى ان الاعتراف بالبنوة له مفعول اعلاني وليس انشائي وعليه يعتبر الولد منذ ولادته مكتسبا جنسية والديه اي يكون له الجنسية التي لوالديه بتاريخ ولادته دون اي اعتبار لتاريخ الاعتراف به، على ان يتم الاعتراف وهو قاصر.[١٠٣] بمعنى آخر اذا تبدلت جنسية احد الوالدين اللبناني الذي ثبتت البنوة بالنسبة له واكتسب جنسية أخرى يبقى للولد المعترف به وهو قاصر حق الحصول على الجنسية اللبنانية التي كانت لوالده او والدته بتاريخ ولادته.

الجنسية اللبنانية بالاعتبار

هناك حالة خاصة لاكتساب الجنسية اللبنانية لا بد من الاشارة اليها في ختام هذه اللمحة حول احكام اكتساب واستعادة الجنسية اللبنانية في لبنان، هي حالة الجنسية اللبنانية بالاعتبار.

فقد نصت المادة ٢ من قانون الجنسية اللبنانية تاريخ ١٩٤٦/١/٣١ على ان «كل شخص من اصل لبناني مقيم خارج لبنان ولم يختر الجنسية اللبنانية يمكنه اذا عاد نهائيا الى لبنان أن يطلب اعتباره لبنانيا فيصدر بذلك مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

واشارت مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بهذا الشأن ان الذي يكتسب الجنسية اللبنانية بالاعتبار يعتبر كانه لم يفقد الجنسية اللبنانية اصلا ويعامل كاللبنانيين دون اي تمييز ويتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن اللبناني دون ان يخضع لاي مدة فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة وتكتسب زوجته الجنسية اللبنانية ويعتبر اولاده مولودين من اب لبناني.[١٠٤]

وقد اعتبرت الوزارة في مطالعة اخرى انه «في حال توفر هذين الشرطين [اثبات الاصل اللبناني والعودة نهائيا الى لبنان] تصبح الادارة مقيدة، اذا طلب صاحب العلاقة اعادة

.....

[١٠٢] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٣٥٣/ر/١٩٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٤/٢٧، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٧١

[١٠٣] الجنسية اللبنانية، المحامي بدوي او ديب اعلاه، ص ١٠٤

[١٠٤] مذكور في الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، الهامش ٦٢ اعلاه، ص ٥٠

اعتباره لبنانيا باجابة لطلبه».[١٠٥]

القواعد الاجرائية المتعلقة بالجنسية اللبنانية

تجدر الاشارة الى ان الحصول على الجنسية اللبنانية بحكم القانون (الفقرة الاولى من المادة ١ والمادة ٢ من القرار ١٥) يحصل بمجرد تسجيل المولود. وفي هذا الاطار، ينص قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية تاريخ ٧ كانون الاول ١٩٥١[١٠٦] الذي يرعى تسجيل الولادات في لبنان، في مادته الحادية عشرة على التالي:

«ان التصريح بحدوث ولادة يجب ان يكون لدى موظف الاحوال الشخصية في خلال ثلاثين يوما تلي الولادة. اما وثيقة الولادة فيجب ان يضعها الاب او الام او الولي او الطبيب او القابلة ثم يصدق المختار على صحة التوقيع.
وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يغرم مرتكبها بغرامة ادارية ...»

اما في حال عدم تسجيل المولود خلال السنة الاولى التي تلي ولادته، فلا يكون ذلك ممكنا الا بموجب حكم قضائي، كما تنص المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية، حيث جاء فيها «بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة».

وبالتالي يكون الحصول على الجنسية رهنا بقرار قضائي. وفي هذا الاطار يعتبر البعض ان اغفال هذه الاجراءات قد يؤدي الى انعدام الجنسية بحكم الواقع في لبنان حيث يفقد طالب القيد حقه بالجنسية اللبنانية التي اكتسبها حكما ويصبح في حكم مكتوم القيد وبالتالي عليه اللجوء الى القضاء لاستعادة قيده.[١٠٧] (سوف نتطرق لحالة مكتومي القيد بالتفصيل ادناه) غير انه لا بد من التشديد على ان دعوى قيد المولود بعد مرور سنة على ولادته تعتبر مجرد معاملة تعطيه الحق الآلي بالجنسية في حال كان والده لبنانيا او ثبتت بنوته بالنسبة لامه وكان ابويه مجهولين او مجهولي الهوية وكان قاصرا.

[١٠٥] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٧/ر/١٩٦٠ تاريخ ١٩٦٠/٣/١٥، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٦٦

[١٠٦] قانون قيد وثائق الأحول الشخصية صادر في ٧ كانون الاول ١٩٥١ (القانون لا يحمل رقما)

[١٠٧] المحامي جورج خلف في "مكتومو القيد" في لبنان: يولدون ويموتون بعيدا من السجلات الرسمية، فاطمة رضا، جريدة الحياة، ٢٣ نيسان ٢٠٠٥

في حين يتوجب عليه تقديم الطلب بنفسه في حال تم القيد وهو راشد. والقيد في هذه الحال لا ينشئ الحق بالجنسية اذا انه حق مكتسب لكل من تتوفر فيه شروط المادة الاولى من القرار ١٥ لسنة ١٩٢٥، وانما يكون له مفعول ناشر او معلن لهذا الحق آليا في حالة الولد القاصر وبناء على الطلب في حالة الراشد عند توفر شروط اكتسابها اكتسابا اصليا كما اشرنا اعلاه. فالهدف من قيد المولود هو اعلان رابطة بنوته على وجه رسمي وليست الجنسية سوى احد مفاعيل هذه البنوة التي تنشأ عنها اوضاع قانونية مختلفة...[١٠٨]

تشدد المادة ٩ من القرار رقم ١٥ على ان صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بالجنسية تعود حصريا الى المحاكم الحقوقية دون سواها. وهنا كان يشوب مفهوم المحاكم الحقوقية بعض اللبس. وقد صدرت اجتهادات متضاربة عن محكمة التمييز في هذا الصدد حيث كانت قد اعتبرت في قرار صادر بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٦ ان دعوى الجنسية هي من صلاحية القاضي المنفرد كونها من دعاوى النفوس حيث ان هذه الاخيرة هي مجموعة الصفات التي تميز الشخص في الدولة وفي العائلة وتشمل امورا ثلاثة هي الجنسية والزواج وصلات القربى،[١٠٩] وفي قرار لاحق اعتبرت ان الدعوى التي ترمي الى القيد في سجلات الاحصاء بالاستناد الى قوانين الجنسية هي دعوى جنسية لا دعوى نفوس فتكون من صلاحية محكمة البداية وليس من صلاحية الحاكم المنفرد الذي تنحصر صلاحيته بالنظر بدعاوى النفوس.[١١٠] غير ان القاعدة العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية تقضي ان «الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية، ولا يخرج عن هذا الاختصاص إلا ما كان متروكاً بنص خاص إلى محكمة أخرى».[١١١] ولما لم يحدد قانون الجنسية اي محكمة خاصة للنظر بقضايا الجنسية، يمكن الاستنتاج ان هذه الدعاوى تدخل ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية. وهذا ما اكده القانون رقم ١٩٦٧/٦٨ «إعتبار الدولة ممثلة بالنيابة العامة في جميع دعاوى الجنسية» حيث نص في مادته الاولى على اختصاص المحاكم البدائية بالنظر في دعاوى قيد المكتومين واحال الدعاوى العالقة امام الحكام المنفردين الى المحاكم البدائية.[١١٢] الا ان النظر في دعاوى النفوس الاخرى (باستثناء ما يتعلق بالجنسية) يبقى

.....

[١٠٨] انظر محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٥، الهامش ٨٤ اعلاه

[١٠٩] محكمة التمييز المدنية الثانية، القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤، النشرة القضائية ١٩٦٦ ص ٧٤١

[١١٠] محكمة التمييز المدنية الثالثة، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٦٧/١/١٠ النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٧ ص ١٨٤

[١١١] قانون اصول المحاكمات المدنية، الهامش ٢٧ اعلاه، المادة ٩٠

[١١٢] قانون رقم ٦٧/٦٨ صادر في ٤ كانون الاول سنة ١٩٦٧ اعتبار الدولة ممثلة في جميع دعاوى الجنسية،

من اختصاص القاضي المنفرد.[١١٣] وقد اكد الاجتهاد ذلك مرارا، على سبيل المثال اعتبرت محكمة اسستئناف بيروت ان طلب قيد احد الاشخاص على خانة والده الذي كان قد قيد في سجلات المقيمين بموجب قرار اداري في وقت كان فيه الابن مولودا وراشدا ولا يزال يتمتع بجنسية اجنبية يثير نزاعا حول مدى تأثير قيد الوالد الجاري بقرار اداري على حقيقة تابعية الابن مما يجعل هذه الدعوى من دعاوى الجنسية وليس من دعاوى النفوس وبالتالي خارجة عن صلاحية القاضي المنفرد.[١١٤]

وبموجب المادة الثانية من القانون ١٩٦٧/٦٨ تعتبر الدولة ممثلة في كافة دعاوى الجنسية كفريق اصلي. وكانت المحاكم سبق وان حكمت بوجوب ان تقام دعاوى الجنسية بوجه الدولة حيث انها صاحبة مصلحة اساسية اذا ان الضرر الذي قد يلحق بها من جراء دعاوى الجنسية اكيد ويهمها معرفة من سيصبح من رعاياها وهذا الامر يعود تقديره لها دون سواها نظرا لسيادتها وهذه الدعاوى هي ولا شك من القضايا المتعلقة بالنظام العام وبالتالي بموجب احكام قانون اصول المحاكمات المدنية يحق للنائب العام الادعاء مباشرة في هذه القضايا كما ويحق له استئنافها.[١١٥] وفي قرار آخر اشارت محكمة الاستئناف الى ان كون هيئة القضايا في وزارة العدل تمثل الدولة فان ذلك لا يعني ان حق النيابة العامة في التمثيل قد زال عنها.[١١٦]

اما بالنسبة لاكتساب الجنسية حكما، فتتم كما سبقت الاشارة بمجرد قيد المولود من أب لبناني على خانة والده حيث يتم اداريا استصدار الاوراق التي تثبت جنسيته اللبنانية. او بالنسبة مثلا للاولاد القاصرين للمرأة التي تتخذ الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها، «تكون لهم الجنسية كنتيجة من نتائج المرسوم او القرار القاضي بمنح الجنسية اللبنانية لوالدتهم، فاذا امتنعت الدوائر الرسمية عن قيدهم حق لهم اللجوء الى القضاء العدلي لحسم هذا النزاع لان هذه الدعوى من دعاوى الجنسية التي تدخل في صلاحية القضاء العدلي دون سواه عملا باحكام المادة التاسعة من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ لا سيما ان المادة الرابعة من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ لم تحصر اعطاء الجنسية اللبنانية في هذه الحالة

في القضاء العدلي، المجلة القضائية، ١٢٣، دار المنشورات الحقوقية

[١١٣] **قانون اصول المحاكمات المدنية، الهامش ٢٧ أعلاه، المادة ٨٦ (٢)**

[١١٤] **محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٤٦٠، النشرة القضائية ١٩٧٢ ص ٨٠٣**

[١١٥] **محكمة استئناف جبل لبنان المدنية قرار رقم ١٣٩ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٦٢ النشرة القضائية ١٩٦٢ ص ٨٢٤**

[١١٦] **محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الاولى قرار رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٦٦ النشرة القضائية ١٩٦٦ ص ١١٦٧**

بصيغة معينة فلا ضرورة لاستصدار مرسوم او قرار اداري».[١١٧] كذلك الامر بالنسبة للاجنبية التي تقترن بلبناني – كما سنرى ادناه- ليس هناك حاجة لصدور مرسوم او اي معاملة ادارية اخرى من اجل ادخال الزوجة في الجنسية اللبنانية بل يكفي تقديم الطلب بعد مرور سنة على تسجيل الزواج فتكتسب هذه الجنسية حكما.

اما فيما يتعلق بالحالات حيث يتم منح الجنسية اللبنانية بموجب حكم قضائي (الفقرة الثانية والثالثة من المادة الاولى من القرار ١٥) فتكون الاجراءات كالتالي:

يتم تبليغ الدولة بالحكم، ففي حال لم تطعن هيئة القضايا خلال المهل القانونية، يصبح الحكم مبرما ويحال الى دائرة التنفيذ، حيث يرسل رئيس الدائرة انذارا اجرائيا الى الدولة التي تستطيع ان تستشكل تنفيذيا خلال خمسة أيام، فتتبع عندها اجراءات المشكلة التنفيذية. اما في حال عدم الاعتراض تنفيذيا، تعمد دائرة التنفيذ الى تقرير «تنفيذ الحكم وفقا لمنطوقه»، مرسلة الحكم مذيلا بالتنفيذ الى مديرية الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية التي تكتب مطالعة الى الوزير بالمسألة الذي يوعز الى مأمور النفوس بالتنفيذ وعندها يتم تعديل القيود وادراج الجنسية اللبنانية مع كل ما يستتبع ذلك من اصدار اوراق ثبوتية لبنانية وغيرها.[١١٨]

فيما عدا هذه الاحكام القانونية التي يمكن ان تنطبق لتحديد قواعد التقاضي المتعلقة بالجنسية، يبدو انه ليس هناك اي احكام قانونية محددة ترعى الاجراءات القانونية المرعية في مسائل الجنسية اللبنانية حيث لم يحدد قانون الجنسية او اي قانون آخر اصولا اجرائية خاصة من الواجب اتباعها في هذا الصدد.

وتجدر الاشارة الى ان القضاء العدلي ينظر فقط في الدعاوى التي يتقدم بها اشخاص مدعين بأحقيتهم بالجنسية اللبنانية اي الحالات حيث يجب ان يعتبر الشخص لبنانيا (المادة ١ من القرار ١٥ اعلاه) حيث يكون الحكم القضائي معلنا للجنسية لا منشئا لها اذ انها تنشأ بمجرد توفر شروط المادة الأولى المذكورة.

اما التجنيس (وفقا للمادة ٣) وهو فعل اداري منشئ للجنسية، فيعتبر من القرارات الادارية الصادرة بموجب السلطة الاستنسابية للادارة،[١١٩] وبالتالي تخرج عن صلاحية القضاء العدلي

.....

[١١٧] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩ نقض تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤ النشرة القضائية ١٩٧٣، ص ٧٧٣

[١١٨] مقابلة مع القاضي جون القزي رئيس الغرفة الناظرة في دعاوى الاحوال الشخصية في جديدة المتن ، تموز ٢٠٠٩ على هامش احدى محاضراته

[١١٩] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩ مجلة القضاء الاداري العدد الرابع سنة ١٩٨٩

وتخضع لصلاحية مجلس شورى الدولة لتجاوز حد السلطة. وقد قضت محكمة استئناف بيروت في هذا الصدد انه "من الراهن ان صلاحية المحاكم العدلية بالنظر بدعاوى الجنسية عملا بأحكام المادة التاسعة من القانون [القرار] رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/٢٥ ينحصر باعلان الجنسية اللبنانية التي يكتسبها اصحاب العلاقة حكما بفعل القانون كاعلان جنسية الشخص اللبنانية بالاستناد الى احكام معاهدة لوزان اذا توفرت شروطها او اعلان الجنسية اللبنانية للاولاد القاصرين لاب اجنبي اكتسب الجنسية اللبنانية بالتجنس ام لام اجنبية اكتسبت الجنسية اللبنانية بالتجنس وبقيت حية بعد وفاة زوجها الاجنبي وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار ١٥ او اعلان الجنسية اللبنانية للزوجة الاجنبية المقترنة بلبناني والتي مضى اكثر من سنة على قيدها على خانة زوجها عملا باحكام المادة الخامسة من القرار المذكور، وليس لهذه المحاكم حق منح الجنسية اللبنانية للاجانب بصورة مطلقة اذ ان هذا الامر يعود للادارة عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة٤».[١٢٠]

كما قضى مجلس شورى الدولة ان «اختصاص هذا المجلس في المنازعات المتعلقة بموضوع الجنسية يشمل الاعمال الادارية التي تتخذ صورة المراسيم أو القرارات الصريحة أو الضمنية المتعلقة بالجنسية كمراسيم التجنيس ومراسيم الاعتبار ومراسيم سحب الجنسية واسقاطها، حيث تخرج هذه المنازعات بصورة مطلقة عن صلاحية القضاء العدلي الذي لا يملك ولاية الرقابة على تصرفات واعمال السلطة التنفيذية عملاً بقاعدة دستورية راسخة هي قاعدة فصل السطات واستقلالها. اما اذا كانت الدعوى غير موجهة إلى أي من الاعمال الادارية السابق تعدادها، بل ترمي إلى اعلان الجنسية اللبنانية لتوفر الشروط القانونية لدى طالبها فتكون بالتالي من صلاحية المحاكم العدلية التي يعود لها النظر بكل نزاع يحصل بين الدولة واي شخص طبيعي ويتعلق بجنسية هذا الشخص لارتباط الجنسية بحالة الاشخاص ولكون القضاء العدلي معتبر تقليديا القضاء الطبيعي والوحيد لمنازعات الاحوال الشخصية والاهلية للاشخاص الطبيعيين».[١٢١]

ص ٣٠، متوفر على

http://www.statecouncil.gov.lb/view2.asp?id=74

[١٢٠] محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨، الهامش ٨٢ اعلاه

[١٢١] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٢٩/٣، الهامش ٨٣ اعلاه

الجنسية المشتقة

الجنسية المشتقة هي الجنسية التي تمنح بموجب قرار من السلطات المختصة حيث يكون لها السلطة التقديرية في منح الجنسية من عدمه، اي ان الجنسية لا تكتسب تلقائيا بحكم القانون او بناء على طلب.

في القانون الدولي

تنص المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية على ان تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل اجراءات التجنس وتخفيض اعباء ورسوم هذه الاجراءات الى ادنى حد ممكن.

ولا تحدد الاتفاقية الحالات والشروط التي ترعى التجنس تاركة المسألة لقانون كل دولة.

في القانون اللبناني

تقتصر حالات اكتساب الجنسية بالتجنس في القانون اللبناني على ثلاث في الاصل، هي حالة الاقامة في لبنان لمدة من الزمن، الزواج من لبنانية والاقامة في لبنان لمدة من الزمن بعد الزواج، كما حالات تكون قدمت خدمات جلى للبنان.

وتجدر الاشارة الى ان هذه الحالات لا تنطبق الا على الاجانب وقد اوضحت محكمة التمييز اللبنانية في اجتهادها ان التجنس يقتصر على الاجنبي الذي لا علاقة له بالجنسية اللبنانية.[١٢٢] وتمنح الجنسية فيها بموجب قرار اداري يكون للادارة السلطة الاستنسابية في منحها من عدمه.[١٢٣] فالتجنس هو «اكتساب الأجنبي الجنسية اللبنانية ... [وفق] شروط محددة في المادة الثالثة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ ولا يتم حكما بل يستوجب صدور قرار عن رئيس الدولة ويبقى اكتسابها مرهونا بسلطة الدولة الاستنسابية».[١٢٤]

وبالنسبة لمفهوم اجنبي لتطبيق هذه المادة، بالقياس على اجتهاد محكمة التمييز المتعلق بالمرأة الاجنبية المقترنة بلبناني، يمكن القول ان كلمة «الاجنبي» بمفهوم القانون تنطبق على الاجنبي من جنسية محددة ومعروفة اوالاجنبي من جنسية غير محددة او معروفة

---

[١٢٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨ مجلة العدل ١٩٧٣ ص ٣٥٩

[١٢٣] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩، الهامش ١٢٠ اعلاه

[١٢٤] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩، مجلة القضاء الاداري العدد الرابع سنة ١٩٨٩ ص ١٨٩ ، متوفر على
http://www.statecouncil.gov.lb/view2.asp?id=129

وقيد الدرس.[١٢٥] وفي حين يشير الاجتهاد في حالة المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني ان هذا المفهوم لا ينطبق على مكتومي القيد او الاشخاص الذين لا جنسية لهم اطلاقا (انظر ادناه في الفقرة حول المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني)، اشارت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل "ان القانون اللبناني لا يرتب لفاقدي الجنسية Heimatlos ou apatrides مهما كانت جنسيتهم الاصلية المفقودة، اسقاطا من منحة التجنس بالجنسية اللبنانية، فانه يحق لهم، كقاعدة عامة ان يستفيدوا من هذه المنحة بالظروف والشروط التي يمكن لاي اجنبي آخر عن هذه الجنسية ان يستفيد منها.ولكن بما ان فقدان الجنسية يمكن من حيث المبدأ ان يتأتى عن التشريع اللبناني بذاته (تراجع مثلا المادة ٨ الفقرة ٢ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥) او عن تدابير سياسية او تشريعية قد تكون اتخذتها دولة اجنبية بالنسبة لاحد رعاياها او لعدد منهم، فقد يعتبر منح هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص الجنسية اللبنانية تدبيرا غير منسجم مع التشريع اللبناني اذا كان الشخص لبنانيا اصلا، او تدبيرا معاديا للدولة الاجنبية اذا كان هذا الشخص من اصل اجنبي، لذلك فانه يجب ان يدرس كل طلب من هذه الطلبات على حدة، وعلى الصعيد الاستنسابي دون التقيد حتما بالمبدأ القانوني المذكور اعلاه (معاملة فاقدي الجنسية كسائر الاجانب عن الجنسية اللبنانية) مع العلم ان هذا المبدأ يترك للدولة حق التقدير المطلق في منح او عدم منح الجنسية اللبنانية".[١٢٦] غير انه لا بد من الملاحظة ان مرسوم التجنيس الصادر في ١٩٩٤ انطبق على مكتومي القيد والاشخاص الذين لا جنسية لهم.[١٢٧]

وبالعودة الى حالات التجنس، نصت المادة ٣ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ – المكملة بالقرار ١٦٠ تاريخ ١٦ تموز ١٩٣٤– على انه

«يجوز ان يتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب يقدمه:

١ -الاجنبي الذي يثبت اقامته سحابة عشر سنوات غير منقطعة في لبنان،

٢ -الاجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت انه اقام مدة سنة في لبنان اقامة غير

.....

[١٢٥] انظر محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٤/٣/٥ ، العدل ١٩٧٨ ص ٢١٠. و محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١ الهامش ٨١ اعلاه

[١٢٦] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٤٤١/ر/١٩٦٢ تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٣، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٩٥

[١٢٧] انظر مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، مجلة العدل ٢٠٠٣، ص ١٥

منقطعة منذ اقترانه،
٣ -الاجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن. ويجب قبوله بموجب قرار مفصل الاسباب.
يمكن ان تعتبر خدمات مهمة الخدمات الفعلية في الجيوش الخاصة اذا بلغت او تجاوزت مدتها السنتين».

إلا ان هذه المادة التي كانت الاساس القانوني للتجنس بالجنسية اللبنانية قد الغيت بشروط بموجب قانون التجنس بالجنسية اللبنانية الصادر في ٢٧ ايار ١٩٣٩ معطوفا على القرار رقم ١٢٢/ل.ر. تاريخ ١٩ حزيران ١٩٣٩ الذي نصت مادته الأولى على انه

« ألغيت المادة ٣ من القرار عدد ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ بشأن الجنسية اللبنانية المتمم بالقرار عدد ١٦٠/ل.ر. تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٣٤، يبتدئ مفعول هذا الالغاء من اليوم الذي يصبح فيه القانون اللبناني الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٩ بشأن الجنسية معمولا به بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية».

واستبدلت المادة ٣ الملغية في قانون ٢٧ أيار ١٩٣٩ في مادته الاولى على انه

«يمكن منح الاجنبي الجنسية اللبنانية بمقتضى مرسوم بناء على طلبه وبعد اجراء تحقيق في شأنه ضمن الشروط التالية:
١ - اذا اثبت انه اقام في اراضي الجمهورية اللبنانية اقامة فعلية غير منقطعة مدة عشر سنوات.
٢ - اذا اثبت انه بعد اقترانه بامرأة لبنانية اقام في لبنان اقامة غير منقطعة مدة خمس سنوات على الاقل تبتدئ من تاريخ زواجه».

في حين تنص المادة ٢ من القانون نفسه انه

«يمكن منح الجنسية اللبنانية بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لكل اجنبي ادى الى لبنان خدمات جلى مهما بلغت مدة اقامته في لبنان".

واضافت المادة ٢ انه

«يمكن أن تعتبر خدمات استثنائية بمعنى المادة ٢ من القانون اللبناني الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٩ بشأن الجنسية الخدمات الفعلية في جيوش الشرق الخاصة عندما تكون مدتها سنتين أو أكثر».

يلاحظ انه بموجب هذا القانون اصبحت مدة الاقامة في لبنان المطلوبة للتجنس بالجنسية اللبنانية ١٠ سنوات بدلا من الخمس سنوات في القانون السابق، كما اطال القانون مدة الاقامة في لبنان بالنسبة للاجنبي المقترن بامرأة لبنانية الى خمس سنوات تبتدئ من تاريخ الزواج بدلا من سنة في القانون السابق.[١٢٨]

ثم الغي قانون ٢٧ ايار سنة ١٩٣٩ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ الصادر في ١٩٤٠/٥/٣١ المتعلق بشروط التجنس بالجنسية اللبنانية، الذي نصت مادته الاولى على التالي: «ألغي القانون الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٩ المتعلق بالجنسية اللبنانية».

ولما كان القانون الاخير (التجنس بالجنسية اللبنانية) قد الغي في العام ١٩٤٠، وعليه ان المادة ٣ من القرار ١٥ اصبحت نافذة ولا تزال سارية المفعول، حيث ان كل تعديل وقع عليها كان يلغي الآخر، وهذا الرأي يؤيده عدد كبير من القانونيين.[١٢٩] وتجدر الاشارة الى ان الغاء قانون ٢٧ ايار ١٩٣٩ لم يطل القرار ١٢٢ الصادر بدوره في حزيران ١٩٣٩ الا انه لما كان هذا القرار ينص على ان مفعول الغاء المادة ٣ يبدأ من اليوم الذي يصبح فيه القانون اللبناني الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٩ بشأن الجنسية معمولا به، بالتالي ان الغاء القانون الاخير يعني ضمنا الغاء مفعول الغاء المادة ٣.

ويمكن ان نضيف دعما لهذا الرأي ان الدولة اللبنانية قامت بمنح الجنسية اللبنانية بناء على القرار رقم ١٥ لعام ١٩٢٥، فاذا اعتبرنا المادة ٣ ملغاة، ينتفي اي اساس قانوني عن كل قرارات التجنس التي صدرت عن الحكومة اللبنانية، ولما كانت المادة ٣ هي الاساس القانوني الوحيد النافذ اليوم للتجنيس فان اصدار قرارات تجنيس يثبت كون هذه المادة لا تزال سارية كما هي الحال مع مرسوم التجنيس لعام ١٩٩٤ الذي اشار الى انه صدر بناء على القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ وبالتالي ضمنا بناء على المادة ٣ منه حيث انها المادة الوحيدة التي ترعى التجنس، كما انه لم يكن من الممكن ان يصدر هذا المرسوم لو كانت هذه المادة قد قد الغيت والا لكان مفتقدا لاي اساس قانوني. وقد اعتبر مجلس شورى الدولة المادة ٣ نافذة في معرض تعليله لقراره المتعلق بطعن الرابطة المارونية بالمرسوم ٥٢٤٧ لسنة ١٩٩٤ حيث اشار الى انه

---

[١٢٨] **قانون التجنس بالجنسية اللبنانية، صادر في ٢٧ ايار ١٩٣٩، المجلة القضائية رقم ٣٦، الجنسية والاحصاء ووثائق الاحوال الشخصية، دار المنشورات الحقوقية**

[١٢٩] **انظر على سبيل المثال لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي كلية بيروت الجامعية، الطبعة الأولى ١٩٨٥، ص ٧٤-٧٥، انظر ايضا بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، ٢٠٠١، ص ١٦٨، المحامي الياس ابو عيد في دراسة اعدها لجريدة الديار حول مرسوم التجنس رقم ٥٢٤٧ لسنة ١٩٩٤، انظر جوزف ابو فاضل، مرسوم التجنس اخطر من حروبنا الطائفية، جريدة الديار ٥ تشرين الاول ١٩٩٨.**

«بما ان المادة ١٠٢ من التعديل الدستوري تنص على الغاء جميع الاحكام الاشتراعية المخالفة للدستور دون ان تتضمن تحديدا صريحا للنصوص التشريعية المشمولة بهذا الالغاء مما لا يمكن معه القول بوجود الغاء صريح لاحكام المادة ٣ من القرار رقم ١٥ الذي له قوة القانون وذلك لجهة اختصاص رئيس الدولة في اعطاء الجنسية اللبنانية».[١٣٠]

وتجدر الاشارة الى ان وزارة الداخلية اكدت على موقعها الالكتروني «ان شروط القبول في الجنسية اللبنانية محددة بالقرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥».[١٣١]

غير ان الوزارة اشارت ايضا الى ان «توفر هذه الشروط [لا يعني] ان الاجنبي الذي تتوفر فيه يكتسب الجنسية اللبنانية».[١٣٢]

ويكون اكتساب الجنسية المشتقة، اما بشكل ايجابي اي بناء على طلب الشخص المعني، او بشكل سلبي اي دون تقديم اي طلب مع حق الرفض.

وتنسحب آثار اكتساب الجنسية المشتقة على زوجة الاجنبي الذي اتخذ التابعية اللبنانية والراشدين من اولاده بناء على طلبهم، ودون شرط الاقامة، بناء على الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار ١٥ التي تنص على «ان المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الاقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص».

يلاحظ ان القانون اعفى كل من زوجة الاجنبي المتجنس واولاده الراشدين من شرط الاقامة في لبنان لاكتساب الجنسية بناء على اكتساب الزوج او الاب الاجنبي لهذه الجنسية. ويستنتج ايضا من هذه الفقرة التي تشترط طلب الزوجة والاولاد الراشدين للجنسية ان الاولاد القاصرين يكتسبون الجنسية اللبنانية حكما بمجرد اكتساب والدهم الاجنبي لها

فبالنسبة للاولاد الراشدين، يجب ان يتقدموا بطلبات فردية حيث لا ينسحب التجنس حكما عليهم، وقد قضت محكمة استئناف بيروت في هذا الصدد ان «تجنس الوالد لا يستتبع حكما اعتبار ولده الراشد لبنانيا لان التجنس يرتدي طابعا شخصيا وافراديا ولا يمكن ان يعتبر

.....

[١٣٠] مجلس شورى الدولة الغرفة الرابعة، القرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، الهامش ١٢٨ اعلاه ص ١٤

[١٣١] وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة، متوفر على
http://www.moim.gov.lb/ui/FaqDetails.aspx?faqid=352
(تمت مراجعة الصفحات في شهر تشرين الاول ٢٠٠٩)

[١٣٢] المصدر نفسه

له مفعول جماعي الا بالنسبة للاولاد القاصرين».[١٣٣] ويعرف هذا باكتساب الجنسية المشتقة بشكل ايجابي.

اما بالنسبة لاكتساب الجنسية اللبنانية المشتقة بشكل سلبي فينطبق على الاولاد القاصرين للاجنبي الذي اتخذ التابعية، ولا بد لذلك وحتى يكتسب الاولاد القاصرون لاجنبي متجنس وزوجته الجنسية اللبنانية بموجب تجنسه، يجب ان يثبت زواج الاجنبي كما وبنوة الاولاد له شرعا عند تاريخ التجنس، ويجب ان يشملهم طلب التجنيس. اما في حال اغفل المتجنس الاعلان عن زواجه او عن اولاده، فلا بد من اللجوء الى القضاء الذي يعود له الفصل في الامر وتحديد ما اذا كان اغفال الاعلان عن الزواج والاولاد ينطوي على خداع ام لا.[١٣٤]

وينطبق الاكتساب السلبي على الاولاد القاصرين لام اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الاب، حيث يصير هؤلاء لبنانيين على ان يحق لهم رفض هذه التابعية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار ١٥ وجاء فيها «الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فانهم يصيرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية».

وبالنسبة لأولاد المرأة الاجنبية التي اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الزوج، فيلاحظ ان النص يشترط اربعة عناصر:

اولها ان تكون المرأة اجنبية – وذلك بمفهوم اجنبية الذي اشارت اليه محكمة التمييز اعلاه وهو يشمل الاجنبية من جنسية محددة او من جنسية غير محددة وقيد الدرس،

وثانيها ان تكون قد اتخذت التابعية اللبنانية اي قد تجنست بالجنسية اللبنانية، حيث اشارت محكمة التمييز ان عبارة «اتخذ التابعية اللبنانية» المكررة بحرفيتها في المادة ٣ والمادة ٤ من القرار ١٥ انما وردت صراحة بصدد الاجانب فقط الذين يرغبون في الحصول على الجنسية اللبنانية في حالات وضمن شروط خاصة محددة في معرض كل وضع ورد في النص وذلك بموجب قرار من رئيس الدولة بحكم سلطته الاستنسابية، فعبارة اتخذ التابعية اللبنانية تعني اذن حالة التجنس المختصة بالاجانب»،[١٣٥]

وثالثها وفاة الزوج وبالتالي لا تنطبق هذه المادة بالتالي في حال انحلال الزواج بغير الوفاة

[١٣٣] محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨، الهامش ٨٢ اعلاه

[١٣٤] انظر الهامش ١١٩ اعلاه

[١٣٥] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤ النشرة القضائية ١٩٨٣ ص ١٧٥

كالطلاق مثلا، كما اكدت ذلك محكمة التمييز حين اشارت الى ان المادة الرابعة من القرار ١٥ تقتصر على معالجة وضع الاولاد القاصرين للام التي تكتسب الجنسية اللبنانية بعد وفاة الزوج ولا تمتد الى حالات الطلاق وما شابهها حتى ولو كانت للام اللبنانية الحضانة على الطفل بعد انحلال زواجها حيث يتبع الولد جنسية والده حتى في هذه الحالة وفق القوانين اللبنانية.[١٣٦]

اما العنصر الرابع فيتمثل بجنسية الزوج الاجنبية، حيث انه لو كان الزوج لبنانيا (بفرضية انها تجنست بفعل الزواج من لبناني) سيكتسبون حتما جنسية والدهم اللبناني، وبالتالي لا بد ان يكونوا اولادها من زوج اجنبي توفي قبل تجنسها على اساس آخر غير الزواج من لبناني او توفي بعد تجنسها انما لم ينسحب التجنس عليه لعدم توفر شروطه فيه. وذلك بغض النظر عما اذا كان الاولاد قد اكتسبوا سابقا جنسية والدهم الاجنبية من عدمها في الحالتين. والاجتهاد غني بالقرارات التي تؤكد وجوب ان يكون الاب اجنبيا لانطباق هذه الفقرة.[١٣٧]

وتجدر الاشارة الى ان هذه الفقرة الاخيرة قد اثارت الكثير من اللغط حول تفسيرها قضائيا، حيث ان صريح النص يقتصر كما ذكرنا على الاشارة الى الام التي اتخذت التابعية اللبنانية، لكن طرحت امام القضاء حالات كون الأم لبنانية الأصل وبقيت على جنسيتها اللبنانية رغم اقترانها بأجنبي او استعادت جنسيتها اللبنانية بعد ان كانت قد فقدتها باقترانها بأجنبي. وهنا كان التساؤل عما اذا كان يجب تطبيق هذه الفقرة بالقياس على هذه الحالات، تجنبا للتمييز بين المرأة اللبنانية الأصل والمرأة المتجنسة بالجنسية اللبنانية.[١٣٨] ويبدو ان وزارة العدل قد افتت بالنفي حول هذه المسألة، حيث اشارت انه «من المؤسف ان يكون المشترع اللبناني قد اغفل هذه الناحية وجعل المرأة التي تتخذ التابعية اللبنانية في وضع افضل من وضع المرأة التي تستعيد جنسيتها فأولاد الاولى القاصرون يمنحون الجنسية اللبنانية بينما يحرم منها اولاد الثانية».[١٣٩]

اما اجتهاد المحاكم في هذه المسألة فمتباين منذ ستينيات وسبعينيات القرن الفائت، ففي

---

[١٣٦] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٤، النشرة القضائية ١٩٨٠ ص ٢٩

[١٣٧] على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤، الهامش ١١٨ اعلاه؛ محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار رقم ٤١٦، الهامش ٨٢ اعلاه

[١٣٨] انظر المزيد حول التمييز ضد المرأة في الملحق رقم ٤

[١٣٩] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٥٥٩ تاريخ ١٩٦١/١/١١ جوابا على سؤال المديرية العامة للأحوال الشخصية، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٧٥ واستشارة رقم ١٩٢/ر/١٩٧٠ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٣، المرجع نفسه ص ٧٢٦٧ واستشارة رقم ١٤٦٣/١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٥، المرجع نفسه ص ٧٢٨٦ واستشارة رقم ١٢١٨/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧، المرجع نفسه ص ٧٢٩٠

حين قضت محكمة التمييز والمحاكم التي اعتمدت نظريتها انه لا مبرر للتفريق بين اللبنانية الأصل والتي تستعيد جنسيتها بعد وفاة زوجها الاجنبي او التي تبقى على جنسيتها اللبنانية رغم زواجها من اجنبي وبين الاجنبية التي اتخذت الجنسية اللبنانية،[١٤٠] خاصة عندما لا يتضمن القانون نصا يفهم منه صراحة هذا التفريق[١٤١] وانه لا يمكن اعتبار المتجنسة بمركز افضل من اللبنانية الأصل واذا كان لأولاد المتجنسة القصر الحق في اكتساب جنسية والدتهم اللبنانية فمن باب اولى ان يتمتع بهذا الحق الأولاد القصر للأم اللبنانية الاصل التي احتفظت بجنسيتها اللبنانية او فقدتها باقترانها باجنبي ثم استعادتها.[١٤٢] وقد ذهبت محكمة الاستئناف الى القول ان القول بان هذا الحق (طلب قيد الابناء القاصرين كلبنانيين) ينحصر في الام التي اكتسبت الجنسية بالتجنس يتعارض مع المادة ٤. [١٤٣] وشددت محكمة بداية بيروت على انه «يترتب على ادارة النفوس قيد الاولاد القصر [للأم اللبنانية بعد وفاة زوجها الاجنبي] بالصورة الادارية دون حاجة لاستصدار مرسوم بهذا الشأن».[١٤٤]

وفي هذا الاطار شددت محكمة التمييز على ان المادة ٤ لم تفرق بين حالة الاجنبي الذي تجنس بالجنسية اللبنانية وبين اللبناني الاصل الذي فقد جنسيته ثم استعادها اذ جاء هذا النص مطلقا والمطلق يبقى على اطلاقه. واضافت المحكمة انه بتعديل المادة ٧ من القرار ١٥ المذكور وبسماحه للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر اقترانها باجنبي ان تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها، يكون المشترع قد الغى شرط الاستحصال على قرار من رئيس الدولة لاعادة الجنسية الى المرأة التي فقدتها بالزواج من اجنبي وهذا يرمي الى معاملة اللبناني الاصل معاملة افضل من تلك التي تمنح للاجنبي الذي يطلب ويستحصل على الجنسية اللبنانية.[١٤٥] وتعتبر المحكمة ان هذه الحالة تنطبق على حد سواء على اللبنانية التي فقدت جنسيتها اثر زواجها باجنبي ثم استعادتها بعد وفاته واللبنانية

---

[١٤٠] محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢١، مجلة العدل ١٩٧٢ ص ١٦١

[١٤١] محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣، مجلة العدل ١٩٧٢ ص ١٨٥

[١٤٢] محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥، حاتم جزء ١٦٤ ص ٤١٢ ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٧ تاريخ تموز ١٩٧٢، العدل ١٩٧٢ ص ٤٤٧

[١٤٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة الثانية قرار رقم ٥٧ تاريخ ١٩٧٠/٦/٨ مجلة العدل ١٩٧١ ص ٣٥

[١٤٤] محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة، حكم رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٠/٣/٦، مجلة العدل ١٩٧١ ص ١٦٨، انظر ايضا الاحكام رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٧٠/٧/١٦، مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٢٤٨ ورقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦ للمحكمة عينها، مجلة العدل ١٩٧٠ ص ٢٤٨

[١٤٥] محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣، الهامش ١٤١ اعلاه

التي بقيت لبنانية بالرغم من اقترانها باجنبي.[١٤٦]
بينما اعتبرت بعض محاكم الاستئناف ان الفقرة الثانية من المادة ٤ لا تنطبق على الأم التي احتفظت بجنسيتها اللبنانية معتبرة انه «يشترط ليكون لاستعادة الام جنسيتها اللبنانية مفعول جماعي يجب ان تكون الاستعادة قد تمت وفق احكام المادة ٧ من القرار ذي الرقم ١٥ المعدل بقانون ١/١١ سنة ١٩٦٠ معطوفة على المادة ٤ من القرار نفسه اي ان تكون قد حصلت بعد وفاة الاب وساعة كان الاولاد فيها قاصرين».[١٤٧] الا ان محكمة التمييز نقضت هذا القرار.[١٤٨]

ومن الحجج القانونية التي استخدمت لتعزيز الرأي القائل بأحقية المرأة اللبنانية التي تستعيد جنسيتها اللبنانية – او التي تبقى على جنسيتها اللبنانية- منح هذه الجنسية لاولادها القاصرين، انه «اذا كانت رابطة الدم التي تكسب الجنسية اللبنانية هي رابطة الاب فليس ما يمنع المشترع من ان يشذ في بعض الحالات الاستثنائية على القاعدة المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار ١٥ وذلك لاعتبارات يعود له تقديرها، وحيث اذا كان المشترع قد اسقط صراحة من مشروع قانون ١١ ك٢ ١٩٦٠ النص الذي يمنح الاولاد الراشدين جنسية والدتهم المستعادة فانه قد قبل ضمنا ان يستفيد الاولاد القاصرون من هذه الجنسية».[١٤٩] وقد اضافت المحكمة في قرارها عينه تفسيرها للمادة ٤ على الشكل التالي: «حيث ان نص الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من القرار ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ ينطبق على المرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها باقترانها من اجنبي ثم استعادتها وفقا لنص المادة ٧ من القرار المذكور بقرار من رئيس الدولة... وحيث انه بعد استعادة الزوجة جنسيتها اللبنانية الاصلية يصبح من حق اولادها القاصرين ان يحصلوا على هذه الجنسية بدليل العبارة الصريحة في نص المادة ٤ فقرتها ٢».[١٥٠]

ومؤخرا، في خطوة اعادت الحراك الى الموضوع على مستويات مختلفة واستدعت ردود فعل من مختلف الاوساط، مبرزة بذلك ضرورة العمل على وضع اطار قانوني واضح يحفظ حق المرأة اللبنانية في منح جنسيتها لاولادها على قدم المساواة مع الاجنبية المتجنسة بالجنسية اللبنانية ومع الرجل اللبناني، انطلاقا من روحية القانون ومبادئ

[١٤٦] المصدر نفسه

[١٤٧] محكمة استئناف بيروت الأولى، قرار رقم ١٨٥ تاريخ ١٩٧١/٢/١٣ مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٢٠١

[١٤٨] المصدر نفسه

[١٤٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٧٢/١/١٠ العدل ١٩٧٢ ص ١٨٨

[١٥٠] المصدر نفسه

الدستور والمساواة وتفسير القانون تفسيرا انسانيا، قضت محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان بأحقية امرأة لبنانية احتفظت بجنسيتها اللبنانية رغم زواجها من اجنبي باعطاء الجنسية اللبنانية لاولادها القاصرين من هذا الزواج بعد وفاة زوجها، وذلك تطبيقا للمساواة بين المواطنين رجالا ونساء في منح الجنسية ورفعا للتمييز عن المرأة اللبنانية الاصل التي تعامل وفق حرفية النص معاملة اسوأ من معاملة الاجنبية التي تتزوج بلبناني او التي تتخذ التابعية اللبنانية، كما لرفع التمييز بين طوائف من الاولاد يحظى من ولد من اب لبناني منهم بالحماية بينما يعامل المولودون من ام لبنانية معاملة اهمال الى درجة الانكار.[١٥١]

وفي حالات اخرى رفضت محكمة التمييز تطبيق هذه الفقرة على الام اللبنانية الاصل حيث اعتبرت انها يجب ان تفسر تفسيرا حصريا «لان قانون الجنسية هو قانون خاص ويتعلق بالنظام العام وقد شرعت موادة لحالات معينة، فلا يجوز للقاضي التوسع اجتهادا في تفسيرها ليحملها ما لا يسعها ان تتحمله او ان يدخل في مفهومها اوضاعا او حالات لم تشرع من اجلها ولم تذهب نية المشترع الى ادخالها في تلك المواد».[١٥٢]

وقد قضت محكمة التمييز ان «المقطع الاخير من المادة ٤ ... يتحدث تحديدا عن الاب وعن الام، وليس عن الرجل وعن المرأة او عن الزوج وعن الزوجة، وهذا ما يؤكد تمايزه عن المواد ٥،٦ و٧ من القرار رقم ٢٥/١٥ المعدل عام ١٩٦٠، التي تتحدث عن المرأة المتزوجة، وان السبب في هذا التمايز يعود الى ان المشترع اراد ان يعالج فيه حالة الاولاد القاصرين الاجانب، وكيفية اكتسابهم الجنسية اللبنانية، وذلك عن طريق الحاقهم بتابعية ابيهم (كما هو المبدأ الذي يفرض اعتماد رابطة الابوة)، او عن طريق الحقاهم بتابعية امهم، اذا كانت هذه الاخيرة قد اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الاب (كاستثناء على رابطة الابوة كون الاب توفي)... حيث انطلاقا مما تقدم، ان الشروط التي تضعها المادة ٤ المشار اليها في مقطعها الاخير لتمكين الاولاد القاصرين الاجانب من اكتساب الجنسية اللبنانية عن طريق امهم هي التالية: ١- ضرورة وجود اولاد قاصرون من اصل اجنبي. ٢ - ضرورة ان يكون هؤلاء الاولاد قد فقدوا ابيهم وهم ما زالوا قاصرين. ٣- ضرورة ان يكون لهؤلاء الاولاد القاصرين اما لا تزال حية بعد وفاة الاب. ٤- ضرورة ان تكون هذه الام قد اتخذت التابعية اللبنانية

[١٥١] **محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن الناظرة في قضايا الاحوال الشخصية، حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦**

[١٥٢] **محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار قم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤، الهامش ١٣٦ اعلاه**

وبقيت حية بعد وفاة الاب».[١٥٣]

وهو المذهب الذي ذهبته محاكم الاستئناف بشكل عام معتبرة ان «المادة الرابعة من القرار رقم ١٥... لا تتعلق بوضع المرأة اللبنانية الاصل التي فقدت تابعيتها اللبنانية بفعل اقترانها من اجنبي والتي اجازت لها المادة ٧ من القرار رقم ١٥ حق استعادة جنسيتها اللبنانية بعد انحلال الزواج بتقديم استدعاء الى دائرة النفوس دون حاجة لاي تحقيق ولاصدار قرار من رئيس الدولة [و] ان المادة ٧ من القرار رقم ١٥ لا تتضمن النص الوارد في المادة ٤ الذي يعالج وضع الاولاد القاصرين فلا يجوز ان تطبق على سبيل القياس احكام المادة ٤ لاختلاف الوضع الذي تعالجه المادة ٤ عن الوضع الذي تعالجه المادة ٧ وان خلو المادة ٧ من مثل هذا النص دليل كاف على ان المشترع اللبناني لم يشأ الحاق مصير الاولاد القاصرين بمصير والدتهم بصورة عفوية وبمجرد استعادتها للجنسية اللبنانية، والا لبات لبنانيا كل مولود لام لبنانية خلافا للمادة الاولى من القرار رقم ١٥ الذي يعتبر ان رابطة الدم هي نسب الأب».[١٥٤]

اما بالنسبة للفقهاء، فبعضهم يؤيد ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز اعلاه من احقية اللبنانية الاصل في منح الجنسية لاولادها القاصرين من زوج اجنبي بينما يخالفه البعض الآخر.[١٥٥]

القواعد الاجرائية للتجنس في لبنان

حسب المادة ٣ من القرار ١٥، يجوز ان تمنح الجنسية اللبنانية بقرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب الاجنبي.

بالتالي على الاجنبي الذي يريد اكتساب الجنسية اللبنانية ان يتقدم بطلب صريح الى المراجع

.....

[١٥٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، القرار رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥، مجلة العدل ٢٠٠٧ العدد ١-٤ ص ١٧١٤

[١٥٤] محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الاولى، قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٩، مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٢٢٢. انظر ايضا المحكمة عينها، القرار رقم ٣٨٨ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٤ مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٢٢٦

[١٥٥] يرى الاستاذ اميل تيان انه من غير الانصاف ان يكون للاولاد القاصرين لام متجنسة بالجنسية اللبنانية امتياز على الاولاد القاصرين لام لبنانية الاصل استعادت بعد حل زواجها جنسيتها اللبنانية مذكور في المرأة في Tyan Emile, 'Précis de droit international privé, 2ème édition, numéro 46 التشريع اللبناني أعلاه، ص ٨٢) ويخلص الاستاذ ابراهيم نجار بعد تحليل القرارات الصادرة بهذا الموضوع الى تأييد «التفسير اللين» الذي اعتمدته محكمة التمييز (ابراهيم نجار، مجلة العدل سنة ١٩٧٢ ص ١٩٢ مذكور في في المرأة في التشريع اللبناني أعلاه، ص ٨٣) في حين يخالف الاستاذ بيار غناجه هذا الرأي لاسباب منها عدم جواز القياس بين حالة الأم المتجنسة والأم اللبنانية الاصل وذلك لاختلاف الاسس التي تعتمد عليها كل من الحالتين
Ghannaja Pierre, 'Proche- orient- Etudes juridiques 1972 Juillet Décembre, p. 249
مذكور في في المرأة في التشريع اللبناني أعلاه، ص ٨٣

المختصة يبدي فيه رغبته الصريحة في الحصول على الجنسية اللبنانية ويثبت فيه توفر شروط الحصول على الجنسية فيه كما هي واردة في المادة ٣ من القرار ١٥، اي اقامته المشروعة على الاراضي اللبنانية سحابة خمس سنوات غير منقطعة قبل تقديمه الطلب او اقامته المشروعة لمدة سنة غير منقطعة بعد اقترانه بلبنانية. وتجدر الاشارة الى ان الاقامة لا بد ان تكون مشروعة وتثبت شرعيتها بتحقيقات الامن العام حول طالب الجنسية، وبالتالي اذا دخل طالب الجنسية لبنان خلسة واقام بشكل غير مشروع فيه، لا تدخل مدة وجوده غير المشروع في لبنان ضمن سنوات الاقامة المحتسبة للتجنس. كما يجب ان تكون غير متقطعة اي يجب ان يمضي الاجنبي المدة كاملة منذ آخر دخول الى لبنان. وقد اشارت وزارة العدل صراحة الى ان «يجب ان يتوفر لديه [طالب التجنس] الشرط المفروض في المادة الثالثة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ اي انه يثبت انه مقيم في لبنان منذ خمس سنوات غير منقطعة. ويعني هذا الشرط ان مدة الاقامة طيلة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان يجب ان تكون في الفترة السابقة مباشرة لتاريخ طلب التجنس، لان الغاية الاساسية من هذا الشرط، حسب مبادئ قوانين الجنسية، هي التأكد من ان الشخص طالب الجنسية قطع كل صلة ولاء له مع وطنه الذي يرغب في التخلي عن جنسيته ولذات السبب فان ذات المبادئ تفسر عبارة "غير منقطعة" بمعنى ان لا يكون صاحب طلب التجنس قد تغيب عن البلد الذي يطلب الحصول على جنسيته بشكل يثبت ولاءه لوطن آخر، وتعتبر الخدمة العسكرية في بلد غير البلد المراد الحصول على جنسيته سببا اكيدا في انقطاع مدة الاقامة الواجبة للحصول على الجنسية».[١٥٦]

وعمليا، يجب ان يتقدم صاحب العلاقة شخصيا بطلب خطي موقع منه شخصيا ومصادق على التوقيع من قبل مختار المحلة التي يقيم فيها الى دائرة الاحوال الشخصية في المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية يطلب بموجبه الجنسية اللبنانية على ان يرفق بطلبه صورة عن جواز السفر ووثيقة اقامة صالحة تثبت مدة اقامته في لبنان وافادة مذهب وصورة عن سجله العدلي مع بيان قيد عائلي لاصحاب العلاقة منظم من قبل مختار المحلة بالاستناد للأوراق الثبوتية.[١٥٧] ولا بد من الاشارة ايضا الى انه في حال شمل الطلب الزوجة والاولاد الراشدين، لا بد ان يكون موقعا منهم – حيث انهم لا يكتسبون الجنسية اللبنانية الا بناء على

[١٥٦] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٣٤٤/ر/١٩٥٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٥، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧١٩٦

[١٥٧] انظر وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للاحوال الشخصية، دائرة الاحوال الشخصية، متوفر على
http://www.informs.gov.lb/cms.informs.gov.lb/Cultures/ar-LB/Menu/Government+Forms/Ministries/وزارة+الداخلية+و+البلديات/المديرية+العامة+للأحوال+الشخصية/دائرة+الأحوال+الشخصية

طلبهم كما سبقت الاشارة. اما بالنسبة للاولاد القاصرين فيكفي ذكرهم في الطلب.

بعد تسجيل الطلب، ودفع الرسوم، يحال الى الأمن العام للتحقيق الاداري والاستقصاء حوله.[١٥٨]

وتجدر الاشارة إلى ان توفر شروط التجنس لا يعني حكما حصول طالب الجنسية على الجنسية اللبنانية حيث تعود الموافقة على منح الجنسية من عدمه الى استنتساب رئيس الجمهورية بغض النظر عن توفر الشروط.

بعد صدور المرسوم في الجريدة الرسمية، يحال الى دائرة الاحوال الشخصية، بعد دفع الرسوم المستحقة، التي تنظم احالة نهائية الى قلم النفوس في محل اقامة المتجنس الذي يتولى تسجيله في سجلات النفوس وتنفيذه وتبلغ صورة عنه الى الادارات المعنية والى صاحب العلاقة.[١٥٩]

من الملاحظ ان التجنس بالجنسية اللبنانية لا يشترط على المتجنس التخلي عن جنسيته الاجنبية، وبالتالي يسمح بتعدد الجنسيات.

ولا بد من الاشارة الى انه وضع هذه الاحكام في التطبيق غير واضح وليس معلوما ما اذا كانت مجمدة اداريا الا في حالات استثنائية كالمرسوم ٥٢٤٧ لعام ١٩٩٤ الذي لم يوضح الاسس التي منحت الجنسية بموجبه لطالبيها باستثناء ارتكازه على القرار ١٥ لعام ١٩٢٥، علما ان وزارة الداخلية اعلنت صراحة على موقعها الالكتروني، ردا على اسئلة حول التجنس بالجنسية اللبنانية، ان «طلبات الحصول على الجنسية اللبنانية غير ممكن قبولها حاليا».[١٦٠] وانه «لا يوجد في الوقت الحاضر مهلة لتلقي طلبات التجنّس بالجنسية اللبنانية حتى ولو كانت شروط الحصول عليها متوفرة في طالبها».[١٦١]

وتجدر الاشارة الى ان قرار منح الجنسية يعتبر قرارا اداريا قابلا للطعن امام مجلس

---

[١٥٨] المصدر نفسه

[١٥٩] انظر وزارة الداخلية والبلديات، تنفيذ مراسيم التجنس، متوفر على
http://cms.informs.gov.lb/Cultures/ar-LB/Menu/Government+Forms/Ministries
وزارة+الداخلية+و+البلديات/المديرية+العامة+للأحوال+الشخصية/دائرة+الأحوال+الشخصية

[١٦٠] وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة، الهامش ١٣٢ اعلاه

[١٦١] وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة، متوفر على
http://www.moim.gov.lb/ui/FaqDetails.aspx?faqid=504
تمت مراجعة الصفحة في شهر تشرين الاول ٢٠٠٩

شورى الدولة،[١٦٢] على ان تتوفر في الطاعن الصفة والمصلحة للطعن.[١٦٣] وقد اعتبر مجلس شورى الدولة «ان الاجتهاد مستقر على اعتبار القضايا المتعلقة بالجنسية لا تدخل ضمن فئة الاعمال الحكومية التي تخرج عن رقابة القضاء، ولكن الاختصاص للنظر فيها يتوزع بين فرعي القضاء العدلي والاداري، بحيث يختص القضاء العدلي بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية عملا باحكام المادة ٩ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩... في حين ان شرعية المراسيم التي تجيز او ترفض او تسحب التجنس المعطى لشخص تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة».[١٦٤]

لكن كل الحالات التي نظرنا اليها من اجتهاد مجلس شورى الدولة لم تكن تتناول الطعن بمرسوم قبول الاجنبي في الجنسية بحد ذاته بل بقرار اداري آخر بني على مرسوم منح الجنسية وقد تطرق المجلس بمعرضه للتجنس، لذلك لا يمكننا ايراد امثلة على مصلحة وصفة لدى الطاعن في مرسوم تجنيس فردي او جماعي من اجتهاد مجلس شورى الدولة.[١٦٥]

لكن في الحالة التي قدم فيها الطعن بمرسوم التجنيس بحد ذاته، في المراجعة المقدمة من قبل الرابطة المارونية طعنا بمرسوم التجنيس رقم ٥٢٤٧ لسنة ١٩٩٤ اعتبر مجلس شورى الدولة ان الرابطة المارونية طرف ذات مصلحة وصفة كما سنرى ادناه.[١٦٦]

الا انه ولما كان التجنس ليس حقا كما سبقت الاشارة، ولما كان يصدر بموجب السلطة الاستنسابية للادارة، فيمكن الاستنتاج ان رفض التجنس ليس قرارا اداريا قابلا للطعن.

حالة الاجنبية المتزوجة من لبناني

اضافة الى حالات التجنس المذكورة اعلاه، تنص المادة ٥ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ المعدلة بموجب قانون ١٣ كانون الثاني ١٩٦٠ ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد

---

[١٦٢] تنص المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة المنفذ بالقرار ١٠٣٤٣ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٥ على انه لا يمكن تقديم طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر.

[١٦٣] تنص المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة على "انه لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه"

[١٦٤] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، الهامش ١٢٨ اعلاه

[١٦٥] يراجع على سبيل المثال مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٧/٢٩/٦، الهامش ١٢٥ اعلاه وقرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٧/٢٩/١، الهامش ١٢٠ اعلاه

[١٦٦] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، الهامش ١٢٨ اعلاه

مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.

وقد استقر الاجتهاد على ان كلمة «اجنبية» الواردة في المادة الخامسة من القرار رقم ١٥ هي الزوجة غير اللبنانية سواء كانت من جنسية اجنبية معينة ام من جنسية غير معينة وقيد الدرس،[١٦٧] وقد اعتبرت محكمة التمييز

"ان نص المادة ٥ ... اتى شاملا وينطبق على كل امرأة اجنبية اي غير لبنانية دون اي تفريق بين امرأة اجنبية اي غير لبنانية سواء اكانت من جنسية اجنبية محددة ومعروفة ام من جنسية اجنبية غير محددة ومعروفة ولا تزال قيد الدرس".[١٦٨] وفسرت المحكمة ان "المرأة المقترنة بلبناني يكفي ان تكون غير لبنانية سواء كانت جنسيتها جنسية اجنبية معينة ام كانت جنسيتها لا تزال قيد الدرس ليحق المطالبة بالافادة من احكام المادة الخامسة من القرار ١٥ دونما حاجة الى اثبات جنسيتها الاصلية التي لا تزال قيد الدرس».[١٦٩] وقد اشارت وزارة العدل بهذا الصدد انه وبناء على «عدة احكام تقضي بلزوم اعتبار الزوجة التي تحمل بطاقة "جنسية قيد الدرس" والمتزوجة من لبناني ككل زوجة اجنبية تتزوج من لبناني وتستفيد من المادة الاولى من القانون الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٦٠ بصورة ادارية... لم يعد ثمة مجال للابقاء على نهج الادارة السابق (وهو التريث في اعطاء هذه الزوجات الجنسية اللبنانية لحين اثبات جنسيتهن الاصلية)، فيقتضي بالتالي اعتبار هذه الزوجات من الاجنبيات اللواتي يمكن ان يستفدن اداريا من احكام المادة الاولى من قانون ١١ كانون الثاني ١٩٦٠».[١٧٠] وقد اصدرت الوزارة في الشأن عينه رأيا مناقضا حيث اعتبرت انه «عطفا على الرأي الاستشاري رقم ٧٣/٩ الذي ابدته هذه الهيئة بتاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٧٣ والذي خلصت فيه وفقا للقرار رقم ١٤٦ الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ ١٤ تشرين الاول ١٩٦٢ الى اعتبار ان البطاقة الصادرة عن المديرية العامة للامن العام والتي تفيد بان صاحب العلاقة هو من جنسية قيد الدرس او من جنسية غير معينة، ان هذه البطاقة لا توفر بحد ذاتها اثبات فقدان الشخص المعني جنسيته الاصلية او اثبات عدم اكتسابه جنسية اجنبية لدى ولادته في لبنان. تفيد هيئة التشريع والاستشارات انه يتوجب على المرأة التي تحمل هذه البطاقة وتقترن بلبناني ان تثبت

---

[١٦٧] انظر محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة قرار رقم ١٦٣٠، النشرة القضائية ١٩٧٢ ص ٨٠١

[١٦٨] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٤/٣/٥ ، الهامش ١٢٦ اعلاه

[١٦٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٧٣/٧/٤ مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٣٣

[١٧٠] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٥٥٠/ر/١٩٧٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٠، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٩١ والاستشارة رقم ٥٠٥/ر/١٩٩٢ تاريخ ١٩٩٢/٩/١٦، المرجع نفسه، ص ٧٢٩٣ والاستشارة رقم ١٠٠/ر/١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩، المرجع نفسه ص ٧٣١٩

جنسيتها الاجنبية بغير البطاقة المذكورة، كي يصح الاستناد الى احكام المادة ٥ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ المعدلة بقانون ١١ كانون الثاني ١٩٦٠، لمنح الجنسية اللبنانية بالطريقة الادارية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ الآنفة الذكر».[١٧١]

ويلاحظ هنا ايضا ان القانون يعفي المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني من شرط الاقامة في لبنان لمدة محددة مقابل اشتراط استمرار الزواج لمدة محددة اعتبرها المشرع كافية للتأكد من جدية الزواج واستمراره.

وبالتالي يشترط لانطباق هذه المادة ولاكتساب الزوجة الاجنبية الجنسية اللبنانية بمفعول الزواج من لبناني شرطان:

١- مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس

ومن البديهي القول ان الزواج يجب ان يكون صحيحا وخاليا من اي سبب مبطل. وقد اعتبر مجلس شورى الدولة في هذا الصدد ان اكتساب الزوجة الاجنبية الجنسية اللبنانية بناء على زواج غير صحيح لا يعتبر اكتسابا قانونيا، وذلك في معرض حالة تناولت رجل لبناني كان سبق وارتبط بعقد زواج امام السلطة المذهبية الانجيلية ثم تزوج من امرأة اجنبية اكتسبت الجنسية اللبنانية بموجب هذا الزواج الا ان الزواج الثاني اعتبر غير نافذ بسبب منع تعدد الزوجات لدى الطائفة الانجيلية، حيث قضى المجلس «انه يتبين من ملف هذه المراجعة ان محكمة التمييز المدنية لم تعتبر زواج المدعية الذي اجري امام المحكمة الشرعية زواجا صحيحا قانونيا، حيث ان محكمة التمييز هي المرجع الصالح للنظر بنفاذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية عند وجود تعارض بين هذه الاحكام، حيث ان محكمة التمييز اعتبرت انه سبق ل... وارتبط بزواج اول مع ... عقد امام السلطة المذهبية الانجيلية فيكون زواجه خاضعا لهذه السلطة التي تمنع تعدد الزوجات. حيث ان محكمة التمييز اعتبرت حكم المحكمة الشعية وعقد النكاح المبني عليه غير نافذين... حيث ان اكتساب المدعية الجنسية اللبنانية على اساس زواج غير نافذ يعتبر غير قانوني ويحق لمديرية الاحوال الشخصية الرجوع عنه».[١٧٢] وقد اعتبرت وزارة العدل في احدى استشاراتها ان «اكتساب الجنسية عن طريق الزواج يشترط فيه ان يكون الزواج صحيحا وبحال بطلانه تعتبر الاجنبية التي اقترنت بلبناني كأنها لم تكتسب الجنسية اللبنانية، غي ران فقدانها هذه الجنسية معلق على صدور حكم ببطلان الزواج».[١٧٣] الا ان الوزارة اعتبرت في الوقت

---

[١٧١] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٦٣٣/ر/١٩٧٢ تاريخ ٢٩/٥/١٩٧٤، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٩٢

[١٧٢] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٦٥ تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٤، النشرة القضائية ١٩٦٤ ص ١٦٥

[١٧٣] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٢٢٠/ر/١٩٥٥ تاريخ ٢٨/٣/١٩٥٥، الهامش ٧٩

عينه ان الزوجة لا تفقد الجنسية في حال لم يكن سبب البطلان يعزى لها حيث اشارت الى انه بما «ان سبب بطلان الزواج كان كامنا في ما ضمره الزوج بان لا يصح زواجه الا بتحقيق الشرط الذي علق صحته عليه، وان الزوجة لم يكن لها يد في ما ضمر زوجها من تعليق صحة زواجهما على اعطائه المال الذي كان يبغي، مما يجعلها، بالتالي، حسنة النية بمعنى ان سبب بطلان الزواج لم يكن ناشئا عنها او عن فعل منها، الامر الذي يضفي على زواجها صفة الزواج المظنون الذي تنصرف اليه بعض الآثار الملازمة للزواج. وبما انه من جملة الآثار التي تنصرف للزواج المظنون ان الاجنبية التي اكتسبت بفعل زواجها الباطل جنسية زوجها دون ان يعزى اليها سبب بطلان الزواج، تحتفظ بالجنسية التي تكون قد اكتسبتها بفعل زواجها».[١٧٤] وقد اصدرت هيئة الاستشارات استشارة مناقضة اعتبرت بموجبها ان بطلان الزواج – شأنه شأن الطلاق- لا يؤدي الى افقاد الزوجة الجنسية.[١٧٥] في حين اعتبرت بالنسبة للطلاق او فسخ الزواج «ان فسخ الزواج او الطلاق الذي ينشا عن سبب لاحق لعقده، كتدهور العلاقات الزوجية، هو غير بطلان الزواج حيث لم تنعقد الرابطة الزوجية انعقادا صحيحا لعلة سابقة للانعقاد. وبما ان زوال الرابطة الزوجية بسبب الطلاق الذي يسمى ايضا فسخ الزواج لا يترتب عليه فقدان الجنسية التي يكون قد اكتسبها احد الزوجين بحكم انعقاد الزواج».[١٧٦]

والعبرة لبدء سريان مهلة السنة هي لتاريخ تسجيل الزواج وليس لتاريخ الزواج نفسه. وقد اعتبرت وزارة العدل في هذا الصدد ان «الزوجة الاجنبية - بخلاف الزوجة اللبنانية- لا تقيد على خانة زوجها اللبناني عند تسجيل وثيقة الزواج في دائرة النفوس، بل تقيد في سجل غير اللبنانيين (سجل الاغراب)... وبما انه اذا كانت القاعدة هي في تسجيل زواج الاجنبية التي تقترن بلبناني في قلم النفوس بالطريقة الادارية المألوفة عملا بقانون قيد وثائق الاحوال الشخصية، الا ان العبرة تبقى في واقعة تسجيل هذا الزواج على خانة الزوج اللبناني وفي التاريخ الذي يحصل فيه هذا التسجيل».[١٧٧]

اعلاه، ص ٧١٩٢

[١٧٤] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١١٤/ر/١٩٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٠٠

[١٧٥] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٥٣/ر/١٩٧٢ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٥٦

[١٧٦] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٨١٢/ر/١٩٦٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٦ الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧١٩٨

[١٧٧] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١٤٤٧/١٩٨٨، تاريخ ١٩٨٨/٦/٨ الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢١٩

٢- تقديم الزوجة طلب لاكتساب الجنسية بعد مرور هذه السنة

اما بالنسبة لتقديم الطلب فيمكن ان يفهم منه ان المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني لا تكتسب الجنسية اللبنانية بمجرد الزواج (كما كان الحال قبل تعديل المادة ٥ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ بقانون ١٣ كانون الاول ١٩٦٠)، بل يتوجب عليها ان تتقدم بطلب الى دوائر النفوس، بينما سنرى ان هناك آراء مناقضة لذلك تعتبر ان الاكتساب ليس ارادياً.

وفي وقت يرى البعض انه ليس هناك حاجة لصدور مرسوم او اي معاملة ادارية اخرى من اجل ادخال الزوجة في الجنسية اللبنانية بل يكفي تقديم الطلب بعد مرور سنة على تسجيل الزواج،[١٧٨] اعتبرت وزارة العدل ان «اكتساب المرأة الاجنبية المتزوجة من لبناني الجنسية اللبنانية غير معلق امره على تقديمها طلب من اجل ذلك وبمعنى ان تكون حرة بأن تكتسب الجنسية اذا ما تقدمت بهذا الطلب، ولا تكتسبها اذا لم تتقدم به. فالكلمات الثلاث "بناء على طلبها" لا يقصد منها مثل هذا الغرض بل يقصد منها - ويقصد فقط - ان لا حاجة لأي معاملة اخرى لاكتساب المرأة الاجنبية الجنسية اللبنانية، كصدور قرار عن رئيس الدولة وذلك بخلاف الحالات المنصوص عنها في كل من المادتين - ٣ و٤ - من القرار ١٥ حيث يكون لا بد من تداخل قرار رئيس الدولة من اجل منح الجنسية اللبنانية لطالبيها».[١٧٩] واضافت الوزارة في استشارة اخرى ان «الطلب المشار اليه في المادة [المذكورة] فلا يقصد منه اعطاء الجنسية اللبنانية للمرأة الاجنبية ما دامت قد اكتسبت جنسيتها بمرور سنة على تسجيل زواجها بل يقصد منه اعطاؤها الوثائق المثبتة لاكتسابها الجنسية بفعل هذا التسجيل».[١٨٠] بينما اعتبرت الوزارة في استشارة اخرى انه «اذا رغبت الزوجة الاجنبية، بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيل زواجها في قلم النفوس، في الحصول على جنسية زوجها اللبنانية، وجب عليها ان تتقدم بطلب الحصول على هذه الجنسية وفقا لقانون ١٩٦٠/١/١١ وهي تمنح هذه الجنسية اذا ما تحققت الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور وعند ذلك ينقل قيدها او يشطب من سجل الاغراب وتقيد على

[١٧٨] الجنسية اللبنانية، المحامي بدوي ابو ديب، اعلاه، ص ١٤٦

[١٧٩] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٣٣٢/ر/١٩٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧١٩٩

[١٨٠] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٩٦/ر/١٩٧٢ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٠ الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٠٤

خانة زوجها ضمن افراد عائلته اللبنانية، كزوجة لبنانية له».[١٨١]

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تعتبر لبنانية حكما بمجرد ان تطلب ذلك شرط ان يكون قد مر سنة على تاريخ تسجيل الزواج ولا يخضع هذا الامر لتقدير او استنتساب الدولة وحقها هذا مفروض بحكم القانون بخلاف اكتساب الرجل الاجنبي الجنسية اللبنانية عن طريق التجنس والذي يخضع لشروط محددة في المادة الثالثة من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩.[١٨٢]

ويشار الى ان وزارة العدل قد اعتبرت انه في حالة المرأة الاجنبية التي تتقدم بطلب الحصول على الجنسية بعد انحلال زواجها «...في الحالة المعروضة المتعلقة بحق المرأة الاجنبية اكتساب الجنسية الاجنبية لمرور اكثر من سنة على اقترانها بلبناني، اذا كان طلبها واردا بعد تاريخ انحلال زواجها... ١- لقد اقتصرت المادة ٥ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ لاكتساب المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني الجنسية اللبنانية على اشتراط انقضاء سنة على تاريخ تسجيل زواجها في قلم النفوس بناء على طلبها، وواضح من النص ان المشترع لم يشترط لا صراحة ولا ضمنا استمرار الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب.
٢- فضلا عن ذلك وبمجرد انقضاء السنة على تاريخ الزواج، يصبح بنظر المشترع بامكان السلطة ممارسة سلطانها بالتقدير والتأكد من ان هذا الزواج ليس بصوري ولم يحصل للتحايل على القانون وبغية تمكين الاجنبية من الحصول على الجنسية اللبنانية فحسب.
٣- وفي القضية المعروضة وطالما ان الزواج صاحبة العلاقة .. من لبناني استمر اكثر من مدة السنة المنصوص عليها في القانون، اصبح بامكان السلطة ممارسة حقها في تقدير جدسية الزواج وعدم حصوله للتحايل على القانون، فتكون غاية المشترع من اشتراط انقضاء سنة على تاريخ الزواج قد تحققت بحيث يصبح بامكان صاحبة العلاقة الحصول في هذه الحال على الجنسية اللبنانية فيما اذا كانت سائر الشروط المفروضة متوافرة وذلك حتى ولو كان زواجها من اللبناني اصبح منحلا بتاريخ تقديم الطلب».[١٨٣]

بينما اصدرت هيئة الاستشارات فيما بعد استئارة مناقضة حيث اعتبرت ان «الشروط المذكورة في (النص السالف الذكر) [المادة ٥ معدلة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩] تفترض استمرار العلاقة الزوجية بين الاجنبية وزوجها اللبناني على الاقل حتى تاريخ تقديم

.....

[١٨١] **وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة ١٩٨٨/١٤٤٧ اعلاه**

[١٨٢] **مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٥ تاريخ ٨٧/١/٢٩، الهامش ١٢٠ اعلاه**

[١٨٣] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١٨٩/ر/١٩٧١ تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢١٣

الطلب وصدور القرار باعتبار الزوجة لبنانية لان هذه العلاقة هي اساس هذا الاكتساب فاذا انقطعت لسبب من الاسباب قبل تقديم طلب صاحبة العلاقة، فقدت هذه الاخيرة شرطا اساسيا لقبول طلبها. وبما ان العبرة في استمرار العلاقة الزوجية وقيامها عند صدور قرار اعطاء الجنسية طالما ان المبرر لاعطاء الجنسية في مثل هذه الحالة هو توحيد جنسية الزوجين وقد زال هذا المبرر بعد طلاقهما».[١٨٤]

تجدر الاشارة الى ان اكتساب الزوجة للجنسية اللبنانية هو اكتساب نهائي، حيث ان القانون لم ينص على انها تفقد هذه الجنسية في حال طلاقها بعد اكتسابها لها او في حال فقد الزوج جنسيته او اي سبب آخر.

اخيرا، لا بد من الاشارة الى ان الامن العام اللبناني قد اصدر مؤخرا تعليمات خاصة بزواج اللبناني من اجنبية حيث حدد الوثائق المطلوب تقدسمها للزواج ولاكتساب الزوجة الجنسية اللبنانية كالتالي:[١٨٥]

«المستندات الواجب إرفاقها لطلب موافقة زواج لبناني من أجنبية:

١- وثيقة زواج محالة الى المديرية العامة للأمن العام رسمياً أو كتاب محكمة شرعية .
٢- بيان قيد عائلي لطالب الزواج .
٣- صورة عن جواز السفر
٤- إفادة عزوبية من بلدها (عزباء مطلقة).
٥- صورة عن الإقامة الصالحة لها في لبنان .

طلبات رفع الاشارة الاحترازية بهدف إكتساب الزوجة الاجنبية الجنسية اللبنانية :

١- صورة عن وثيقة زواج منفذّة (طبق الاصل) .
٢- صورة عن بيان قيد عائلي بإسم الزوج .
٣- صورة عن جواز سفر الزوجة + إقامة صالحة».

حالة تجنس خاصة: مرسوم التجنيس رقم ٥٢٤٧/١٩٩٤

[١٨٤] **وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٧٨٦/١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢١٧**

[١٨٥] **الامن العام اللبناني، اعلان ومستجدات، موافقة زواج من أجنبية ، متوفر على** http://www.general- security.gov.lb/ARABIC/NEWS/Pages/mariage.aspx

في العام ١٩٩٤، اصدرت الحكومة اللبنانية مرسوم تجنيس عالجت من خلاله وضع عديمي الجنسية في لبنان معالجة جزئية «لتشريع وضع عدد كبير من الاشخاص الذين تكونت بينهم وبين الدولة نوع من المواطنية الفعلية وكان لا بد ان تكرس بمرسوم يشرع العلاقة بين وبين الدولة».[١٨٦] وقد اعتبر البعض ان هذا المرسوم اخل في التوازن الديمغرافي الهش للمجموعات الدينية في لبنان.
وكدليل على ذلك، ذهبت الرابطة المارونية الى اعتبار هذا المرسوم مخلا بمصالح الطائفة المارونية في لبنان. فقدمت طعنا امام مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٦ حيث طلبت وقف تنفيذ المرسوم وابطاله. وذلك بناء على كونه

«يتبين ان عدد المجنسين من الطائفة المارونية زهيد جدا بالنسبة الى عدد المجنسين من سائر الطوائف كما يتبين ان المرسوم المذكور لم يشر الى اية واقعة تبرر منح الجنسية الى المستفيدين منه وتؤكد ان عددا منهم لا تتوافر فيه شروط التجنس، ... ولأن هذا المسوم يلحق بالمصالح المعنوية والسياسية والديموغرافية المادية والاجتماعية للطائفة المارونية ضررا فادحا وجسيما».[١٨٧]

وقد اصدر مجلس شورى الدولة قراره في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ اعتبر فيه الطاعنة بالمرسوم ذات صفة ومصلحة، مفسرا الصفة والمصلحة تفسيرا واسعا، حيث اعتبر ان

«الضرر الناتج عن القرار مكن ان يكون ماديا ومعنويا ويشترطان في كل حال ان تحقق علاقة ترابط وثيقة بين العمل الاداري المطعون فيه وبيمن مركز الطاعن القانوني واهدافه».[١٨٨]

واضاف المجلس في قراره انه

«بما ان مسألة التجنس هي مسألة وطنية ترتبط ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة ويعود للدولة ان تمارس حق اعطاء جنسيتها لمن تشاء بارادتها ووفقا لتقديرها بما يحقق مصلحة الدولة العليا وبما لا يتعارض مع القوانين والانظمة النافذة وهي ليست مسألة تتناول مهنة من المهن او قطاعا من القطاعات او نشاطا من النشاطات، وبالتالي لا يمكن لجمعية عينة ان تعطي نفسها بصورة مطلقة الصفة والمصلحة

[١٨٦] انظر قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، الهامش ١٢٨ اعلاه

[١٨٧] المصدر نفسه

[١٨٨] المصدر نفسه

لمقاضاة الدولة في قرار يمس مصالح الوطن ككل ومكوناته العضوية ويرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة الدولة لسيادتها والا لادعت كل جمعية من الجمعيات ذات الهويات الدينية او الطائفية حق مقاضاة الدولة في مسألة تجنيس الاجانب بمجرد ن يضمن نظامها اهدافا تنادي بالمحافظة على حقوق ومصالح الطائفة وعلى مكانتها الاجتماعية الثقافية والسياسية في لبنان والعالم (كما هو شأن المستدعية).

وبما انه اذا كان لا يمكن لرابطة او لجمعية من جمعيات الحق الخاص، مهما كانت الاهداف التي تعلنها في نظامها الاساسي ان تحتكر صفة تمثيل الطائفة التي ينتمي اليها اعضاؤها او ان تدعي لنفسها دون غيرها حق تمثيل هذه الطائفة للدفاع عن مصالحها مع وجود ممثل لهذه الطائفة في جميع شؤونها عينه القانون بصورة واضحة (القرار رقم ٦٠ ل.. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦) واولاه الدستور حق الدفاع عن الطائفة وحقوقها وكيانها في مواضيع محددة.. اذا كان ذلك غير ممكن، الا انه نظرا للتساهل الملحوظ الذي يبديه الاجتهاد الاداري في ما خص دعوى الابطال رغبة منه في الوصول الى ابطال عمل اداري مغر للقانون وذلك حفاظا منه على مبدأ الشرعية وصيانة للمصلحة العامة، فقبل بالصلحة المحتمة، مادية كانت او معنوية او ادبية. ونظرا للظروف التي احاطت بالمرسوم المطعون فيه، مع ما قد يتأتى عنه من نتائج على صعيد التوازنات الداخلية والوفاق الوطني، يمكن اعتبار مصلحة المستدعية متوافرة، لا باعتبارها ذات صفة لتمثيل الطائفة المارونية، بل للاسباب المدرجة في هذه الحيثية، واستنادا الى مجمل التعليل السابق المتعلق بالصفة والمصلحة.

بما انه في ضوء ذلك كله يكون الشرط المدرج في المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة متوافرا ويكون الدفع بانعدام الصفة والمصلحة، والمدلى به من المستدعى ضدها، مردودا».[١٨٩]

وبنتيجة دراسة الملف، وبما انه «يتعذر على هذا المجلس القيام بدوره في مراقبة العدد الهائل من الملفات الادارية العائد للمراجعة الراهنة في مهلة زمنية معقولة، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة ادخال المستفيدين من احكام المرسوم المطعون فيه للدفاع عن حقوقهم، بحيث لا تبقى مشروعية هذا المرسوم وحقوق اصحاب العلاقة الناتجة عنه معلقة مدة طويلة من الزمن، الامر الذي يتنافى بصورة جلية مع مبدأي العدالة واستقرار الاعمال الادارية»، قرر مجلس شورى الدولة احالة القضية «على الادارة المختصة (وزارة الداخلية) لاعادة درس الملفات الادارية لديها (اي

[١٨٩] **المصدر نفسه**

ملفات الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه) وبالتالي اعادة النظر في المرسوم المطعون فيه وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الاشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، او التي اكتسبها اصحابها عن طريق الغش والتزوير، او التي تعتبر مخالفة للدستور او مخالفة بشكل فادح للقانون».[١٩٠]

وقد ادى هذا القرار الى عدم الاستقرار في حقوق المتجنسين والى حرمانهم من عدد من الحقوق، لا سيما ان المحاكم غالبا ما توقف المحاكمة في حال طرحت امامها قضية تتعلق بمتجنس بموجب هذا المرسوم وذلك بانتظار انتهاء دراسة الحالات من قبل مجلس شورى الدولة.

الا ان بعض المحاكم تذهب الى اعتبار الحقوق المكتسبة بموجب هذا المرسوم مكتسبة، كما كانت تعتبره نافذا قبل صدور قرار مجلس شورى الدولة. على سبيل المثال، طرحت في العام ٢٠٠٧ حالة امام محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الناظرة في الدعاوى المالية، تناولت سيدة تجنست بموجب مرسوم العام ١٩٩٤، تطلب ضمها الى الملاك في المعهد الخاص الذي تدرس فيه، وقد ذكر الحكم استطرادا مسألة وجوب مرور عشر سنوات على الاقل على اكتساب الاستاذ للجنسية اللبنانية لتمكينه من دخول الملاك في المدارس عملا بقانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة، وقد اعتبرت المحكمة في هذا الصدد انه من حق المدعية دخول الملاك «بعد مرور عشر سنوات على اكتسابها الجنسية اللبنانية».[١٩١] وبالتالي اعتبرت المرسوم نافذا بالنسبة لها.

الا انه تجدر الاشارة ان مجلس شورى الدولة قد قضى صراحة في قراره انه

«لا يجوز للمستفيدين من المرسوم المطعون فيه ان يتذرعوا بوجود حقوق مكتسبة نشأت لهم من هذا المرسوم وذلك بسبب الطعن الحاصل فيه وطيلة فترة النظر في المراجعة القضائية لابطاله والى حين صدور الحكم النهائي، وفي ذلك ما يولي الادارة الحق في اعادة النظر في اعمالها، في ضوء نتيجة الحكم الصادر بشأن هذه الاعمال».[١٩٢]

---

[١٩٠] **المصدر نفسه**

[١٩١] **محكمة الدرجة الاولى في جبل لبان، الغرفة الثالثة في جديدة المتن، الناظرة في الدعاوى المالية، الحكم ٤٨/٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨**

[١٩٢] **مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، الهامش ١٢٨ اعلاه ص ١٨**

كيف تفقد الجنسية؟

تفقد الجنسية اما طوعا اي بطلب من المواطن، او قسرا اي بقرار من الدولة يجرد المواطن من جنسيته.
وسوف ندرس حالات فقدان الجنسية والتجريد منها في اطار دراستنا الحاضرة لمقارنة مدى التزام لبنان باحكام القانون الدولي الرامية الى الحد من حالات انعدام الجنسية في ترتيبه لاحكام الفقدان، كما لمقارنة الحالات التي تفقد فيها الجنسية اللبنانية بالحالات التي ينص عليها القانون الدولي بحيث لا تكون هذه الحالات تعسفية ومن الممكن ان تؤدي الى انعدام الجنسية.

في القانون الدولي
فقدان الجنسية

تنص اتفاقية ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية على حالات فقدان الجنسية وبشكل خاص على الضوابط التي يجب ان ترعى هذا الفقدان. حيث تقضي انه يجب ان يكون الفقدان مشروطا بحيازة او اكتساب جنسية اخرى، وذلك بهدف التأكد من ان هذا الفقدان لن يؤدي الى حالة انعدام جنسية.
وفي هذا الاطار تنص المادة الخامسة من الاتفاقية في فقرتها الاولى على انه

> «إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية علي أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج، أو إثبات النسب، أو الاعتراف بالنسب، أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى».

وتضيف المادة السادسة من الاتفاقية انه

«إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص علي أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجه أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى«».

كما تنص المادة السابعة بدورها انه

«١. (أ) إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية أو التخلي عنها، لا يجوز لهذا التخلي أن يفضي إلي فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يحوز، أو اكتسب، جنسية أخري،

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ١ (أ) من هذه المادة إذا كان من شأن تطبيقها أن يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

٢. لا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته إذا طلب التجنس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد الأجنبي أو يحصل علي تأكيد باكتسابه لها.

٣. رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة، لا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته علي نحو يجعله عديم الجنسية بسبب مغادرته البلد أو إقامته في الخارج أو عدم التسجيل أو أي سبب آخر من هذا القبيل.

٤. يجوز أن يفقد الشخص المتجنس جنسيته بسبب إقامته في الخارج فترة يحددها قانون الدولة المتعاقدة المعنية، علي ألا تقل عن سبع سنوات متتالية، إذا هو لم يبلغ السلطة المختصة بعزمه علي الاحتفاظ بجنسيته.

٥. لتشريع الدولة المتعاقدة، في حالة مواطنيها المولودين خارج إقليمها أن يجعل احتفاظهم بجنسيتها بعد انقضاء سنة علي بلوغهم سن الرشد مرهونا بإقامتهم في ذلك الحين في إقليم تلك الدولة أو التسجيل لدي السلطة المختصة.

٦. في غير الظروف المذكورة في هذه المادة، لا يفقد أي فرد جنسية دولة متعاقدة علي نحو يجعله عديم الجنسية، حتى ولو كان حظر هذا الفقدان غير وارد بنص صريح في أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية».

التجريد من الجنسية

تضع اتفاقية ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية ضوابط على حق الدولة في تجريد مواطنها من الجنسية حيث تشترط لذلك ان يؤخذ بعين الاعتبار كون المواطن قد يصبح عديما

للجنسية في حال تجريده من جنسية دولته، او تسمح بالتجريد في حالات محددة حصرا.
حيث تنص المادة الثامنة من الاتفاقية في فقرتها الاولى على انه

«تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية«».

غير ان الفقرة الثانية من المادة عينها تضيف انه

«على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يمكن تجريد الشخص من جنسية الدولة المتعاقدة:

(أ) في الظروف التي يسمح فيها، بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٧، بفقدان الشخص لجنسيته، [بالنسبة للمتجنس، في حال الاقامة المتتالية في الخارج لمدة طويلة من الزمن يحددها القانون دون الاعلان عن رغبته الاحتفاظ بجنسيته؛ وفي حال المواطن المولود خارج الاقليم، يمكن اشتراط الاقامة في الاقليم بعد بلوغه سن الرشد او التسجيل لدى السلطة المختصة في الدولة لاحتفاظه بجنسيته]

(ب) إذا حصل علي الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال».

تجدر الاشارة الى ان هذه الحالات يجب ان تطبق على سبيل الحصر لا المثال بموجب المبادئ القانونية العامة التي تقضي انه يجب تطبيق المحظورات والاستثناءات حصريا وان هذه لا تقبل التفسير او القياس.

وتسمح الفقرة الثالثة للدولة ان تضيف حالات اخرى يسمح لها فيها بتجريد مواطنها من جنسيته، على ان تعلن عن ذلك صراحة وحصرا عند توقيعها على الاتفاقية او تصديقها او انضمامها اليها، حيث تنص على انه

«على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في تجريد الشخص من جنسيته إذا هي نصت تحديدا، لدي التوقيع أو التصديق أو الانضمام، علي احتفاظها بهذا الحق لدى قيام واحد أو أكثر من الأسباب التالية، شريطة أن تكون من الأسباب التي ينص عليها تشريعها الوطني في ذلك الحين:

(أ) أن يكون الشخص، متصرفا علي نحو يناقض واجبه في الولاء للدولة المتعاقدة:

"١" قد قام، خلافا لحظر صريح من جانب هذه الدولة، بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخري أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها، أو

"٢" قد تصرف علي نحو يلحق أذى خطيرا بالمصالح الحيوية للدولة،

(ب) أن يكون الشخص قد أقسم يمين الولاء لدولة أخري أو أعلن رسميا هذا الولاء أو أظهر بالدليل القاطع تصميمه علي نبذ الولاء للدولة المتعاقدة".

وتضع الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من الاتفاقية ضمانات لتطبيق احكام التجريد، نظرا لخطورتها على الشخص المعني، وحماية للمواطن من اي تعسف قد ترتكبه سلطات الدولة، حيث تنص على انه

«لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تستخدم سلطة التجريد التي تجيزها الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا وفقا للقانون، الذي يجب أن يوفر للشخص المعني الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء أو جهاز مستقل آخر».

واخيرا وزيادة في الحماية تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على انه

«لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو اثنيه أو دينية أو سياسية».

في القانون اللبناني

يمكن ان تفقد الجنسية اللبنانية ام اختياريا او جبريا. حيث يمكن للبناني ان يختار التخلي عن جنسيته اللبنانية من اجل اكتساب جنسية اجنبية بعد ان يستحصل على ترخيص بذلك بمرسوم من رئيس الدولة. كما يمكن ان تفقد المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي جنسيتها اللبنانية، بناء على طلبها، لاكتساب جنسية زوجها، على ان تبقى لبنانية الى ان تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء. كما يمكن ان يفقد اللبناني جنسيته جبرا بقرار من الدولة اللبنانية في حالات محددة حصرا في القانون.

وفي هذا الاطار نصت المادة ٨ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ انه

«يفقد الصفة اللبنانية:

- اللبناني الذي اكتسب تابعية أجنبية اذا كان هذا الاكتساب قد سبق الترخيص فيه بقرار من رئيس الدولة.
- اللبناني الذي يقبل وظيفة عامة تقلده اياها حكومة اجنبية ويحتفظ بها بالرغم من صدور أوامر الحكومة اللبنانية بأن يتخلى عنها في مهلة معينة».

ثم جاء قانون الجنسية اللبنانية الصادر في ١٩٤٦/١/٣١ موضحا حالات فقد الجنسية ومضيفا عليها حيث نصت مادته الاولي على:

«يفقد الجنسية اللبنانية:

١ - اللبناني الذي يكتسب جنسية أجنبية بعد أن يستحصل على الترخيص بذلك بمرسوم من رئيس الدولة.

٢ - اللبناني الذي يقبل في لبنان وظيفة تقلده اياها حكومة أجنبية أو

دائرة تابعة لحكومة اجنبية بدون أن يستحصل مسبقا على الترخيص بذلك من الحكومة اللبنانية. واذا لم تعط الحكومة جوابها على طلب الترخيص في خلال شهرين من تاريخ تقديمه فيعتبر عدم جوابها رفضا

٣ - اللبناني المقيم في خارج الاراضي اللبنانية الذي يقبل وظيفة عامة تقلده اياها حكومة أجنبية في بلاد أجنبية اذا احتفظ بهذه الوظيفة بالرغم عن صدور الأمر اليه بأن يتخلى عنها في مهلة معينة.

٤ - اللبناني القائم حاليا بوظيفة قلدته اياها حكومة اجنبية اذا احتفظ بهذه الوظيفة بالرغم من صدور الأمر اليه بالتخلي عنها بمهلة معينة».

ان فقدان الجنسية المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة اعلاه يحصل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يلاحظ ان المادة الجديدة ميزت بين اللبناني المقيم في لبنان والمقيم في الخارج من حيث نوع الوظيفة واضافت رفض طلب الترخيص بقبول الوظيفة في حالة الاول والابقاء على الامتثال للامر بالتخلي عن الوظيفة في حالة الثاني كما اضافت حالة اخرى هي حالة اللبناني الذي يمارس وظيفة قلدته اياها حكومة اجنبية ورفض التخلي عنها رغم الطلب.

في الحالتين الاولى والثانية، لا بد من ان يتقدم صاحب العلاقة بطلب الى السلطات المعنية برغبته في التنازل عن الجنسية اللبنانية لاكتساب جنسية اجنبية في الحالة الاولى،[١٩٣] وبقبول وظيفة حكومية اجنبية في الثانية. في حين انه في الحالات الاخرى (بما فيها حالة رفض الترخيص بقبول وظيفة من حكومة اجنبية) يكون الفقدان عقابا على الدخول في خدمة دولة اجنبية دون ترخيص من الحكومة اللبنانية او على عدم الامتثال لامر التخلي عن هذه الوظيفة، مما قد يؤدي به الى القيام بواجبات قد تتعارض مع ولائه للبنان او يؤدي الى ان ولاءه قد تحول من لبنان الى بلد وظيفته الجديدة. ومن البديهي القول انه لا بد من توفر شروط كل من هذه الحالات مجتمعة ليفقد اللبناني جنسيته حيث ان فقدان الجنسية هو تدبير استثنائي وخطير ولا يجوز ان يطبق الا في

.....

[١٩٣] انظر على سبيل المثال مرسوم رقم ٤٢١ تاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ٢٠٠٧ الترخيص للبناني باكتساب الجنسية البولونية متوفر على
http://jo.pcm.gov.lb/j2008/j2/wfm/m421.htm
والمرسوم رقم ٤٠٥ تاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ٢٠٠٧ الترخيص باكتساب الجنسية النمساوية متوفر على
http://jo.pcm.gov.lb/j2008/j2/default.htm
و مرسوم رقم ١٢٢٩ تاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩ الترخيص للبناني باكتساب الجنسية النروجية متوفر على
http://jo.pcm.gov.lb/j2009/j5/wfm/m1229.htm

حالات حصرية كما اشرنا اعلاه.

ولا بد من التذكير انه يمكن ان يفقد اولاد المتجنس بالجنسية اللبنانية القاصرين والاولاد القاصرين لام اجنبية تجنست بالجنسية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الزوج هذه الجنسية بناء على طلبهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد، كما ذكر اعلاه.

اضافة الى هذه الحالات، يشير قانون الجنسية اللبنانية لعام ١٩٤٦ في مادته الثالثة ان المتجنس بالجنسية اللبنانية يفقد هذه الجنسية اذا غاب عن لبنان مدة خمس سنوات متتالية.

حالات الاسقاط من الجنسية

اضيفت الى القانون حالات جديدة لفقدان الجنسية بموجب المرسوم رقم ١٠٨٢٨ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ الذي نصت مادته الاولى على حالات فقدان اللبناني المتجنس لجنسيته اللبنانية او سحبها منه كالتالي:

«١ - اذا حكم عليه بإحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة.
٢ - اذا انتمى الى جمعية قامت بمؤامرة أو اعتداء على أمن الدولة.
٣ - اذا انتمى الى جمعية ذات اهداف سياسية منحلة أو غير مرخص بها أو حكم عليه لقيامه بنشاط لمصلحة هذه الجمعية».

وتشير هذه المادة الى انه يتم فقدان الجنسية في كل الحالات المنصوص عليها فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

كل هذه الحالات المذكورة اعلاه تشير الى ان روابط المتجنس بالجنسية اللبنانية بلبنان قد تعرضت للخلل الامر الذي يجعل شرطا من شروط الجنسية غير متوفر ويستتبع بالتالي فقدان هذه الجنسية، على سبيل المثال الغت الحكومة اللبنانية «الترخيص باكتساب الجنسية اللبنانية». بموجب المرسوم ٥٢٤٧ لسنة ١٩٩٤ من شخصين متجنسين للاتهام باعمال ارهابية كمحاولة تفجير عبوة ناسفة في دورية لليونيفيل في حالة الاول وضبط اسلحة وذخيرة وعتاد في حديقة الثاني.[١٩٤]

وتجدر الاشارة الى ان المرسوم الذي يرخص باكتساب جنسية غير لبنانية ينتج مفاعيله فقط على الشخص الصادر المرسوم باسمه ولا يمكن ان ينتج مفاعيل

[١٩٤] **انظر المرسوم ٤٧٠ والمرسوم ٤٧١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ الجريدة الرسمية العدد ٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١، متوفرة على http://jo.pcm.gov.lb/j2008/j5/wfm/m741.htm و http://jo.pcm.gov.lb/j2008/j5/wfm/m740.htm#**

جماعية تشمل الأولاد[١٩٥] او الزوجة الاجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية.[١٩٦] فبموجب نص المادة الاولى فقرة ١ من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ ان رابطة الدم تكسب الولد تابعية والده بتاريخ الولادة اي ان الولد يكتسب تابعية والده حكما بالبنوة عند الولادة ولا يشمل النص المذكور تأثير فقدان جنسية الوالد اللبنانية على جنسية القاصر المقيد على خانة والده في السجلات اللبنانية. ان التابعية اللبنانية هي مكملات شخصية المواطن اللبناني الهامة وبالتالي لا يمكن نزعها الا بمقتضى نص قانوني صريح.[١٩٧] وقد اشارت وزارة العدل في هذا الصدد الى ان «الفقه والاجتهاد مستقرين على ان الاولاد القصر للبناني المكتسب جنسية اجنبية بعد الترخيص له بمرسوم من قبل رئيس الدولة يظلون متمتعين بجنسيتهم اللبنانية ما لم يشملهم صراحة مرسوم الترخيص الصادر عن رئيس الدولة ولا يجوز على ضوء ما تقدم شطب قيدهم من سجلات النفوس اللبنانية».[١٩٨]

وتجدر الاشارة ايضا الى ان اللبناني (كل شخص مولود من اصل لبناني) لا يفقد جنسيته الا بعد الترخيص له بمرسوم باكتساب جنسية اجنبية،[١٩٩] وذلك وان اكتسب الجنسية الاجنبية[٢٠٠] وقد اشارت وزارة العدل صراحة الى ان «اكتساب المواطن اللبناني جنسية اجنبية عن طريق التجنس لا يفقده جنسيته الاصلية، اما اذا كانت الدولة التي تجنس بجنسيتها او التي يرغب بالتجنس بجنسيتها على الوجه المذكور لا تقر مبدأ ازدواج الجنسية فيمكن للبناني ان يطلب الترخيص له بالتخلي عن جنسيته الاصلية وهذا الترخيص يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويفقده جنسيته اللبنانية».[٢٠١] حيث يحتفظ بجنسيته اللبنانية الى ان يصدر مرسوم

[١٩٥] محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣، الهامش ٨٦ اعلاه

[١٩٦] انظر حالة المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني اعلاه

[١٩٧] محكمة استئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١١، الهامش ٨٦ اعلاه

[١٩٨] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٢٦/ر/١٩٨١ تاريخ ١٩٨١/٣/١٢، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٥٨

[١٩٩] محكمة استئناف بيروت، الغرفة المدنية الاولى، القرار رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٧٠/٤/٣٢

[٢٠٠] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الاولى، القرار رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٤/٣ مجلة العدل ١٩٧١، ص ٣١٧

[٢٠١] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١٤٧١/١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٤٠، انظر ايضا الاستشارة رقم ٩١/ر/١٩٩١ تاريخ ١٩٩١/٣/١٤، المصدر نفسه ص ٧٢٤٣ والاستشارة رقم ١٤٧٩/١٩٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١/١٦، المرجع نفسه ص ٧٢٦١

الترخيص باكتساب الجنسية الاجنبية. وهذا الامر لا ينطبق بداهة على المتجنس الذي يفقد الجنسية في حالات مختلفة كما ذكرنا اعلاه. علما ان القانون لا ينص صراحة ما اذا كانت الحالات التي تنطبق على اللبناني الذي يتقلد وظيفة حكومية في بلد اجنبي تطبق ايضا على المتجنس بالجنسية اللبنانية.

وتجدر الاشارة اخيرا الى انه بموجب اتفاق غورو- كنابنشو لسنة ١٩٢١ يمكن للبناني اكتساب الجنسية الاميركية دون ان يكون ملزما بالاستحصال على ترخيص مسبق من الدولة اللبنانية، ويبدو ان هذا الاتفاق لا يزال ساري المفعول.[٢٠٢]

يلاحظ ان القانون اللبناني يشترط حصول اللبناني على جنسية اجنبية قبل فقدانه الجنسية اللبنانية كما تقضي اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية تلافيا لحصول حالات انعدام الجنسية.

حالة المرأة اللبنانية المتزوجة بأجنبي

تنص المادة ٦ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ المعدلة بموجب المادة ٢ من قانون ١٩٦٠/١/١١ على «ان المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية الى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء لاكتسابها جنسية زوجها».

وتجدر الاشارة الى ان نص المادة ٦ من القرار ١٥ قبل تعديلها بموجب قانون ١٩٦٠/١/١١ كان يفقد المرأة اللبنانية جنسيتها اللبنانية عند اقترانها بأجنبي حيث ينص على «ان المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تتخذ تابعيته الا اذا كان قانون زوجها الوطني لا يمنحها هذه التابعية فتبقى عندئذ لبنانية».

اما التعديل فقد نص على ان تبقى الزوجة لبنانية الى ان تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء متجنبا بذلك احتمال ان تصبح عديمة الجنسية لفقدانها تابعيتها اللبنانية وعدم اكتسابها جنسية زوجها لسبب من الاسباب حيث تحتفظ بالجنسية اللبنانية الى ان تكتسب تابعية زوجها فتطلب شطبها من السجلات. ويستفاد من هنا انه في حال اكتسبت جنسية زوجها الاجنبية دون ان تطلب شطب قيدها من السجلات اللبنانية تبقى لبنانية بنظر القانون اللبناني حيث ان فقدها الجنسية اللبنانية معلق على ارادتها. ومن تاريخ شطب قيدها بناء على طلبها تفقد المرأة جنسيتها اللبنانية وتصبح اجنبية، الى ان تطلب استعادة الجنسية كما سنرى ادناه.

[٢٠٢] محكمة استئناف جزاء الشمال الجزائية، قرار رقم ١٦ تاريخ١٩٦٦/١/١٢
النشرة القضائية ١٩٦٦ ص ٤٥٥

كيف يمكن لمن فقد جنسيته استعادتها؟

في القانون الدولي

تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١ انه

«إذا كان المولود خارج رباط الزواج، وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة، يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبه، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية بطلب خطي يقدم إلي السلطة المختصة ولا يجوز للشروط التي يخضع لها هذا الطلب أن تكون أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية».

في القانون اللبناني

في المقابل ينص القانون اللبناني على حالات يمكن فيها لمن فقد جنسيته اللبنانية استعادة هذه الجنسية.

حيث نصت المادة الاولى من قانون الجنسية اللبنانية الصادر في ١٩٤٦/١/٣١ انه يجوز للحكومة في كل وقت الغاء الترخيص المشار اليه أعلاه بقرار يتخذ في مجلس الوزراء، مما يعيد الى اللبناني جنسيته اللبنانية. وقد اشارت وزارة العدل في هذا الصدد ان «البنود ١ و٢ و٣ و٤ من هذه المادة [**المادة الاولى من قانون ١٩٤٦/١/٣١ تنص**] على الحالات التي تفقد فيها الجنسية اللبنانية. وينص البند الخامس على جواز الغاء الترخيص المشار اليه في المادة الاولى دون ان يحدد اي من الترخيصين المشار اليهما في هذه المادة، هل الترخيص المنصوص عليه في البند الاول الذي يعطى بمرسوم والذي يسمح للبناني اكتساب الجنسية اللبنانية ام الترخيص المنصوص عليه في البند ٢ والذي يجيز للبناني قبول في لبنان وظيفة تقلده اياها حكومة اجنبية. مما لا شك فيه ان البند الخامس من المادة الاولى يعني الترخيص المشار اليه في البند ٢ من هذه المادة للاسباب التالية: ١- ان اللبناني الذي يكتسب جنسية اجنبية بعد ان يستحصل على الترخيص بمرسوم يصبح اجنبيا. ولا يستطيع استعادة جنسيته الا بسلوك الاصول المنصوص عليها للتجنس بالجنسية اللبنانية. والغاء الترخيص الذي سمح له باكتساب الجنسية الاجنبية لا يعود له اي تأثير على جنسيته الاجنبية، لانه عندما اكتسب الجنسية كان في وضع قانوني يخوله اكتساب هذه الجنسية. ٢- اذا صدر مرسوم بالترخيص لاحد الاشخاص باكتساب جنسية اجنبية ولم يكتسب هذا الشخص الجنسية الاجنبية فهو يبقى لبنانيا ولا تكون هناك حاجة لالغاء مرسوم الترخيص الذي لا يؤثر على جنسيته اللبنانية. ٣- ان الترخيص المعطى بالاستناد الى البند ٢ انما يعطى للسماح

للبناني بالقيام بوظيفة تقلده اياها دولة اجنبية. وقد رأى المشترع انه من المفيد مراقبة نشاط اللبناني الذي يعمل لحساب دولة اجنبية لانه يتمتع في لبنان بحقوق كمواطن وبعمل بالوقت نفسه لدى دولة اجنبية. ففرض عليه الاستحصال على ترخيص للعمل لدى الدولة الاجنبية تحت طائلة فقدانه الجنسية اللبنانية. وقد احاط المشترع الامر فسمح للحكومة بالرجوع عن الترخيص اذا تبين لها ان المصلحة اللبنانية تقضي بعدم السماح لاحد اللبنانيين بالعمل لدى دولة اجنبية معينة. فنص في البند الخامس على جواز الرجوع عن الترخيص بقرار يتخذ في مجلس الوزراء. وبنفس الطريقة التي يعطى بها الترخيص، بينما الترخيص الذي يعطى لاكتساب جنسية اجنبية انما يعطى بمرسوم، ولو عنى المشترع في البند الخامس الترخيص المشار اليه في البند الاول لكان نص على امكانية الرجوع عن الترخيص بمرسوم وليس بقرار من مجلس الوزارء مراعيا بذلك مبدأ اتباع الصيغة ذاتها».[٢٠٣]

وتجدر الاشارة الى انه من غير الممكن للاشخاص الذين فقدوا جنسيتهم اللبنانية بالتجنس بجنسية اجنبية او الذين جردوا منها عقابا او اسقاطا ان يستعيدوها حيث يكون على هؤلاء اللجوء الى التجنس كسائر الاجانب اذا ما ارادوا الرجوع الى الجنسية اللبنانية.[٢٠٤]

وقد اشارت وزارة الداخلية اللبنانية انه «يمكن للبناني الأصل الذي رخص له بإكتساب الجنسية الأجنبية أن يطلب إستعادة جنسيته اللبنانية عند عودته نهائياً الى لبنان وتقديمه جواز السفر الأجنبي فيصدر مرسوم في مجلس الوزراء لإستعادة الجنسية».[٢٠٥]

كما اباح القانون للمرأة اللبنانية التي تفقد جنسية باقترانها من اجنبي استعادة هذه الجنسية. حيث نصت المادة ٧ من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ كما عدلت بموجب المادة ٣ من قانون ١٩٦٠/١/١١ انه «يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر اقترانها بأجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها».[٢٠٦]

.....

[٢٠٣] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٦٣/ر/١٩٦٢ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٤ الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٣٤

[٢٠٤] وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ٣٢٢/ر/١٩٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٤/١٧، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧١٨٥، انظر ايضا الاستشارة رقم ٧٧/ر/١٩٧٧، المرجع نفسه ص ٧٢٣٩

[٢٠٥] وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة، متوفر على http://www.moim.gov.lb/ui/FaqDetails.aspx?faqid=514

[٢٠٦] تجدر الاشارة الى ان النص القديم كان ينص على ان يتم ذلك بموجب قرار من رئيس الدولة

وتجدر الاشارة الى انه قبل تعديل ١٩٦٠ كانت المادة ٧ تقضي ان المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي تستعيد جنسيتها بموجب مرسوم تجنس، لكن بعد التعديل الذي طال المادة ٧ بموجب قانون ١٩٦٠/١/١١ اصبح بامكان الزوجة ان تستعيد الجنسية اللبنانية بناء لطلبها دون مرسوم.[٢٠٧]

وقد نصت المادة ٣ من قانون ١٩٦٠ (المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي) انه يجوز للمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي أن تنفرد عن زوجها في طلب الجنسية اللبنانية شرط أن يوافق زوجها على ذلك وأن تثبت اقامتها سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.

.....

٧ القديمة، حاشية المادة ٧)

[٢٠٧] **محكمة استئناف لبنان الشمالي الغرفة الاولى، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٤/١/٢١ مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٤٧٧، انظر ايضا محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣، الهامش ١٤١ اعلاه. ايضا هناك مراسيم بالغاء الترخيص المعطى باكتساب جنسية اجنبية كل التي رأينا كانت لنساء لكن غير واضح اذا كان الاكتساب بالزواج ام للعمل. لا سيما انه يبدو انه لم يعد هناك حاجة الى مرسوم لاستعادة الجنسية التي فقدت بالزواج**

http://jo.pcm.gov.lb/j2007/j10/wfm/m16.htm
http://jo.pcm.gov.lb/j2007/j10/wfm/m17.htm
http://jo.pcm.gov.lb/j2006/j24/wfm/m16971.htm

خلاصات وتوصيات أولية بالنسبة لحالات انعدام الجنسية

مسؤولية الدولة اللبنانية

بناء على ما تقدم، يبدو جليا ان:

قواعد الجنسية في لبنان لا تتوافق بشكل كامل مع المعايير الدولية لا سيما لجهة جنسية الام ولجهة رابطة الارض.

قوانين الجنسية في لبنان والتي تعود في معظمها الى النصف الاول من القرن الماضي ولم تعدل من حينه لم تعد تتماشى مع واقع الحال المشاهد حاليا والتطورات في مجال الجنسية.

قوانين الجنسية اللبنانية تتميز بكونها تمييزية بشكل واسع، حيث يتجلى هذا التمييز على صعيد الجنس، بين المواطنين والاجانب (بين اللبنانيات والاجنبيات) وحتى بين الاجانب انفسهم، وذلك بالرغم من الدستور اللبناني الذي يمنع التمييز كما ذكرنا اعلاه والمعايير الدولية التي التزم بها لبنان والتي لها قيمة دستورية والتي تحظر التمييز جميعها (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة). وبالرغم من ان بعض مواد هذه القوانين تتعارض مع الدستور صراحة، يستحيل على القضاة في اطار النظام الحالي للمجلس الدستوري استئخار الدعاوى لطلب رأي المجلس في هذه المواد كما يستحيل الطعن في دستورية هذه المواد بأي سبيل آخر.

من السمات الرئيسية لقوانين الجنسية اللبنانية الغموض وعدم الوضوح. حيث هنالك شك على سبيل المثال بالنسبة لاولاد المرأة اللبنانية الاصل المتزوجة باجنبي والتي تبقى على جنسيتها اللبنانية او تستعيدها بعد وفاة زوجها، كما ان النصوص المتعلقة بالتجنس والتي الغى كل منها الآخر تحمل على اللبس وان كان التطبيق يشير الى ان النص النافذ هو النص الاصلي للقرار ١٥ لعام ١٩٢٥.

ان قوانين الجنسية اللبنانية غير كاملة، وقد اغفلت الكثير من المسائل ومنها المهل الزمنية للبت في طلبات الجنسية والاجراءات التي تتبع في حالات التجنس، حيث يبدو ان هناك تدابير ادارية متعلقة بهذه المسائل لكن لم نتمكن من ايجاد اي مصدر قانوني لها.

هناك تناقض على مستوى الاجتهاد كما على مستوى الاستشارات التي اصدرتها هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في موضوع واحد، الامر الذي يدلل على عدم وضوح القوانين وشموليتها، اضافة الى عدم وجود سياسة واحدة لدى الحكومة اللبنانية في ما يتعلق بموضوع الجنسية. ويشار الى ان هيئة التشريع والاستشارات قد افتت في بعض الاحيان بآراء تزيد من حالات انعدام الجنسية في لبنان بدل ان تعمل على خفض هذه الحالات اضافة الى افتائها بامكان مخالفة المبادئ القانونية العامة وفي اوضاع قد تؤدي ايضا الى زيادة حالات انعدام الجنسية بدل تقليلها وذلك في حالات محددة تجنبا للتنازع مع دولة اخرى.

تجعل القوانين اللبنانية، وبالنسبة للجنسية فقط- ودون ان يصبح الاعتراف للولد "غير الشرعي" بكافة الحقوق على قدم المساواة مع الولد المولود في اطار رابطة الزوجية سياسة عامة- الاطار الذي تعتبره "غير شرعيا" اطارا شرعيا في حال الطفل "غير الشرعي" الذي تعترف به امه اللبنانية فتكسبه جنسيتها في حين ان طفلها "الشرعي" يفتقد الى هذا الحق في حال كان زوجها اجنبيا.

توصيات

من هنا توصي الدراسة السلطات اللبنانية بالاقرار بمسؤوليتها في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان من خلال ايلاء هذه المسألة المرتبة التي تستحق على رأس اولويات اجنداتها السياساتية. ولا سيما بـ:

وضع سياسة واضحة للحد من حالات انعدام الجنسية ترعى مسائل الجنسية والتجنس والاحوال الشخصية، عمادها الاساس جسم متناسق ومتكامل وواضح من قوانين الجنسية يزيل أي لبس في التفسير والتأويل، ويتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما لجهة اعتماد رابطة الدم لكلا الوالدين بغض النظر عن شرعية او عدم شرعية الولادة وحصولها في اطار رابطة الزوجية من عدمه؛

وضع اجراءات ادارية واضحة ترعى الجنسية والتجنس تحد من استنسابية السلطة في هذا الشأن وتكون بتصرف العامة؛

تعديل نظام المجلس الدستوري بحيث يتاح للقضاة، عندما يكونون امام مواد قانونية تتعارض صراحة مع الدستور، اللجوء الى هذه السلطة القضائية العليا للبت في المسألة؛

احصاء عديمي الجنسية بمختلف فئاتهم ووضع آلية لتسجيل الاشخاص عديمي الجنسية، مما يفسح في المجال امامهم للحصول على ما يعرف عنهم لدى السلطات ويسمح للسلطات بمعرفة ملامح حالات عديمي الجنسية في لبنان للعمل على ايجاد الحلول الملائمة، لها كما ويفسح المجال امام السلطات لمسح ومعرفة جميع الاشخاص المتواجدين على الاراضي اللبنانية؛

توحيد الاجتهاد على مستوى محكمة التمييز لوضع حد للبس الحاصل في الكثير من المسائل الاشكالية.

مسؤولية المجتمع الدولي

كما سبق واشرنا اولت الجمعية العامة للامم المتحدة، بناء على اتفاقية ١٩٦١ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مهمة العمل على حالات انعدام الجنسية وتشجيع الدول على الانضمام الى اتفاقيات انعدام الجنسية.

وفي العام ١٩٩٨ اصدرت المفوضية تعليمات لمكاتبها في الميدان حول الانشطة المتعلقة بانعدام الجنسية، حيث اوضحت دورها في هذا الشأن انطلاقا من الاتفاقيتين الدوليتين ذات العلاقة. وفي هذه التعليمات اكدت المفوضة انه، ولما كانت لا تتمتع بدور اشرافي مباشر بناء على اتفاقية ١٩٥٤، يستوجب تعزيز ونشر هذه الاتفاقية ان يتم تفسير المبادئ والاحكام التي تتضمنها للحكومات وان يتم تقديم الارشاد لها حول المصادقة عليها وتنفيذها، كما اكدت ان احد الاهداف الرئيسية للمكاتب في الميدان هو تعزيز الانضمام الى اتفاقية ١٩٥٤ بشأن اوضاع الاشخاص عديمي الجنسية.[٢٠٨]

كما اشارت المفوضية في تعليماتها انها تتولى، وبناء على اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، مهمة تعزيز ادماج احكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية المتعلقة بالجنسية وحث الدول غير الاطراف على النظر في توقيع الاتفاقية ومصادقتها، كما تتولى مهمة تعزيز تطبيق المبادئ التي تتضمنها الاتفاقية والنظر في المشاكل التي تعترض الاشخاص الذين يودون الحصول على العون في تقديم

[208] Office of the UNHCR Geneva, Guidelines: field office activities concerning statelessness, paragraph 4

حالاتهم الى السلطات المختصة في الدول الاطراف.[٢٠٩]

اما بالنسبة لتعريف الاشخاص عديمي الجنسية، ولما كان عديم الجنسية يعرف وفق اتفاقية ١٩٥٤ نسبة للدولة المعنية وقانونها كما سبق واشرنا، فلا بد بادئ الامر من العودة الى السلطات المعنية في الدولة لتحديد ما اذا كان الشخص يحمل جنسيتها من عدمه. وفي هذا الاطار، تشير تعلميات المفوضية ان نشاطاتها تتركز حول التطورات الايجابية في قوانين وممارسات الدول لايجاد حلول لحالات انعدام الجنسية لديها وتفادي نشوء حالات جديدة، وتعتبر انه يمكن ايضا لمكاتب المفوضية في الميدان ان تحث الدول على التثبت من تمتع الاشخاص الذين لم تحل مسألة جنسيتهم بالحقوق والحماية الاساسية.[٢١٠]

وتوصي التعليمات- غير الملزمة- الدول باتخاذ الخطوات الفاعلة لوضع حد لكافة حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك تلك التي ليست حالات انعدام جنسية واضحة ومحددة. وفي هذا الصدد، تؤكد المفوضية انه يمكنها ان تقدم للدول، في اطار خدمات العون التقني والمشورة، المعلومات حول كيفية تحديد الجنسية ووسائل التثبت من فعالية هذه الجنسية.[٢١١]

وتضيف المفوضية ان دورها بالنسبة لعديمي الجنسية يتمثل في تحديد حالات انعدام الجنسية عن طريق :

مواصلة العمل مع الحكومات المهتمة لبذل الجهود اللازمة لتحديد السكان عديمي الجنسية والسكان الذين لا يحملون جنسية محددة المقيمين على أراضيها؛

القيام بالبحوث وتقاسمها بغية زيادة الوعي بطبيعة مشكلة انعدام الجنسية ونطاقها، وتحديد السكان عديمي الجنسية وفهم الأسباب التي أدت إلى انعدام الجنسية؛

مواصلة تقديم المشورة التقنية والدعم التنفيذي إلى الدول، والتشجيع على فهم مشكلة انعدام الجنسية؛

---

[٢٠٩] المصدر نفسه

[٢١٠] المصدر نفسه، الفقرة ٩

[٢١١] المصدر نفسه

منع حالات انعدام الجنسية[٢١٢] من خلال

الطلب إلى الدول تيسير تسجيل الولادات ومنح شهادات الميلاد أو غيرها من الشهادات الملائمة، كوسيلة لمنح الأطفال هوية؛

تشجيع الدول على مراجعة قوانينها المتعلقة بالجنسية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بغية اعتماد وتنفيذ ما يلزم من ضمانات تتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لمنع حالات انعدام الجنسية الناتجة عن إنكار الحق في الجنسية أو الحرمان منها تعسفاً؛

مواصلة تقديم المشورة التقنية في هذا الصدد وفي صدد الممارسات التقييدية والتمييزية في نقل الوالدين جنسيتهم إلى أطفالهم وحرمان المرأة من نقل جنسيتها؛ والتخلي عن الجنسية دون الحصول على جنسية أخرى؛ وفقدان الجنسية تلقائياً نتيجة الإقامة في الخارج لفترة طويلة؛ والحرمان من الجنسية بسبب عدم أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة؛ وفقدان الجنسية نتيجة للزو اج بأجنبي أو نتيجة تغير جنسية أحد الزوجين خلال فترة الزواج؛ والحرمان من الجنسية نتيجة ممارسات تمييزية. [٢١٣]

خفض حالات انعدام الجنسية، من خلال

تشجيع الدول على النظر في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ ، والدول الأطراف في هذه الاتفاقية على النظر في سحب تحفظاتها؛

تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى في مساعدة الدول في خفض حالات انعدام الجنسية، ولا سيما الحالات المستمرة منذ فترة طويلة؛

تشجيع الدول على النظر في اتخاذ تدابير إدماج الأشخاص الذين يعانون من

---

[٢١٢] **المصدر نفسه**

[٢١٣] **الأمم المتحدة، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، (A/٦١/١٢/Add)، متوفر على http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/596/28/PDF/N0659628.pdf?OpenElement الفقرة ١٨**

انعدام الجنسية منذ فترة طويلة، من خلال وضع برامج في مجال التعليم، والإسكان، والوصول إلى خدمات الصحة، وتوليد الدخل، بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المختصة؛

تشجيع الدول على ضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية، وبخاصة إذا كان من المحتمل أن يصبح الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك؛

تشجيع الدول على الاضطلاع بدور نشط في نشر المعلومات المتصلة بالحصول على الجنسية، بما فيها المعلومات الخاصة بإجراءات التجنس، من خلال تنظيم حملات إعلامية بشأن المواطنة بدعم من المفوضية، عند الاقتضاء.

حماية الأشخاص عديمي الجنسية عبر[٢١٤]

تشجيع الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والدول الأطراف في هذه الاتفاقية على النظر في سحب تحفظاتها؛

الاضطلاع بدور نشط في نشر المعلومات، والقيام عند الاقتضاء، بتوفير التدريب للنظراء الحكوميين حول الآليات الملائمة لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وتسجيلهم وتسوية وضعهم القانوني؛

تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ على معاملة الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بصورة قانونية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وعلى النظر في تيسير تجنس الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في إقليمها بصفة اعتيادية وقانونية وفقاً للتشريعات الوطنية؛

تنفيذ برامج تسهم في حماية ومساعدة الأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما عن طريق مساعدة هؤلاء الأشخاص في الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية لإصلاح وضعهم، وأن تعمل، في هذا السياق، مع المنظمات غير الحكومية في تقديم المشورة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة؛

الطلب إلى الدول عدم احتجاز أشخاص عديمي الجنسية لمجرد كونهم عديمي الجنسية، ومعاملتهم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و الطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤

[٢١٤] **المصدر نفسه**

تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملا؛

الاستمرار في تحسين تدريب موظفيها وموظفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى حول القضايا المتعلقة بحالات انعدام الجنسية، لتمكين المفوضية من تقديم المشورة التقنية إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤ بما يكفل التنفيذ المتسق لأحكامها.

اثبات وضع انعدام الجنسية

وتشير المفوضية الى ان تحديد الشخص عديم الجنسية يعود اما الى وكالات معينة متخصصة داخل الحكومة او الى الجهاز ذات الصلاحية لتحديد وضع اللاجئ او ذلك المختص باصدار وثائق الاقامة والسفر او الى مفوضية شؤون اللاجئين.[٢١٥]

وتعتبر ان إثبات انعدام الجنسية يتطلب من الدولة ان تراجع تشريعات الجنسية ذات الصلة التى تصدرها تلك الدول التى يرتبط بها الفرد بروابط سابقة وتتشاور مع تلك الدول، وتطلب منها الأدلة اللازمة.[٢١٦]

وتشير المفوضية الى انه

«عادة ما تكون الوثائق المقدمة من إحدى السلطات المسئولة فى الدولة، التى تثبت أن الفرد المعنى ليس مواطنا له شكلا يعتد به من أشكال إثبات انعدام الجنسية. ورغم ذلك، فقد لا تكون هذه الأدلة متاحة دائما. وقد ترفض السلطات المعنية فى بلد المنشأ أو فى بلد الإقامة المعتادة السابقة إصدار وثائق معتمدة تثبت أن الشخص ليس مواطنا لها، أو ببساطة قد لا ترد على الاستفسارات . وقد ترى بعض سلطات الدول أنها غير مسئولة عن تحديد من هم الأشخاص الذين لا تربطهم رابطة قانونية بالبلد . لذلك، يفترض أن رفض دولة ما التعزيز بانقضاء صفة المواطن عن الشخص يعتبر فى حد ذاته – شكلا من أشكال الإثبات، حيث إن الدول عادة ما تشمل مواطنيها بحمايتها الدبلوماسية».[٢١٧]

وبالنسبة الى كيفية وصول الافراد الى الاجراءات التي تثبت انعدام الجنسية، تشير المفوضية ان مبدأ قواعد الإجراءات القانونية يقتضى منح مقدمى الطلبات ضمانات

---

[٢١٥] **مفوضية شؤون اللاجئين، دليل للبرلمانيين اعلاه، ص ٢٣ وما يليها**

[٢١٦] **المصدر نفسه، ص ٢١ وما يليها**

[٢١٧] **المصدر نفسه، ص ٢٢**

معينة منها ما يلى:[٢١٨]

«• الحق فى الفحص الفردى للطلب الذى قد يشارك فيه مقدم الطلب؛
• الحق فى المعالجة الموضوعية للطلب؛
• وضع حد زمنى لفترة الإجراءات؛
• الاطلاع على المعلومات بشأن الإجراءات باللغة التى يفهمها مقدم الطلب؛
• حق الحصول على مشورة قانونية ومترجم شفوى؛
• الحق فى السرية وحماية البيانات؛
• تسليم قرار وكذلك الأسباب الكامنة وراء القرار؛ و
• إمكانية الطعن فى قانونية ذلك القرار.

وبعض فئات مقدمى الطلبات لتحديد وضع انعدام الجنسية وخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، تكون لديهم احتياجات خاصة تتطلب أحكاما إجرائية متميزة. وقد تشمل هذه الأحكام تعيين ولى يمثل الطفل غير المصحوب بذويه ويساعده أثناء الإجراءات الإدارية».

الاستبعاد من وضع انعدام الجنسية

تنص الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية [٢١٩] انه

« لا تنطبق هذه الاتفاقية:

١ – على الاشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية او مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الامم المتحدة او وكالة من وكالاتها غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ما استمروا يتمتعون بالحماية او المساعدة المذكورة

٢ – على الاشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكانا لاقامتهم ان لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل جنسية ذلك البلد

٣ – على الاشخاص الذين تتوافر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

ارتكبوا جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على احكام بشأن هذه الجرائم.

(ب) ارتكبوا جريمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه،

(ج) ارتكبوا افعالاً مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة».

---

[٢١٨] المصدر نفسه، ص ٢٥

[٢١٩] اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، الهامش ٩ اعلاه، المادة ١ الفقرة ٢

انتهاء حالة انعدام الجنسية

ينتهي وضع انعدام الجنسية عندما يكتسب الفرد جنسية نافذة. ويمكن ان يتم ذلك بوسيلتين اساسيتين:

الادماج المحلي، حيث تعتبر مفوضية شؤون اللاجئين انه ينبغى على الدول – حيثما كان ذلك ممكنا – أن تيسر استيعاب وتجنيس الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين داخل إقليمها من خلال تشريعات الجنسية وممارساتها.[٢٢٠]

واعادة التوطين في بلد آخر عندما لا تتوفر امكانية التطبيع المحلي. وفي هذا الاطار، ناشدت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الدول بتوسيع نطاق معاييرها بحيث تشمل الأشخاص عديمى الجنسية، حيث ورد في استنتاجها رقم ٩٥

> «لقد شجعت اللجنة التنفيذية ولازالت تشجع الدول على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن طرق تسوية حالات انعدام الجنسية، وفى النظر فى إمكانية توفير أماكن لإعادة التوطين فى الأحوال التى لا يمكن فيها تسوية وضع الشخص عديم الجنسية فى البلد المضيف الحالى أو أى بلد آخر للإقامة المعتادة السابقة، ويظل فيها وضعه حرجا..».[٢٢١]

لا بد من الاشارة الى انه وان كان لبنان لم يوقع لبنان على اي من المواثيق الدولية ذات العلاقة بانعدام الجنسية، فانه يبقى ملزما بكافة قرارات ومبادئ الامم المتحدة انطلاقا من الالتزام القانوني الذي اتخذه على نفسه في مقدمة دستوره، فضلا عن كونه عضوا في اللجنة التنفيذية للمفوضية وملزم بالتالي باحترام توصياتها بما فيها تلك المتعلقة بانعدام الجنسية.

---

[٢٢٠] دليل البرلمانيين اعلاه، ص ٣٣

[٢٢١] المصدر نفسه

المراجع

اتفاقيات ونصوص دولية واقليمية

اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١
اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية
اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين
نظام مفوضية القانون الدولي
الجمعية العامة قرار رقم ٣٢٧٤ (XXX) تاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٧٤
النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
الاعلان العالمي لحقوق الانسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اتفاقية حقوق الطفل
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار B٢٤٨ (IX) تاريخ ٨ آب ١٩٤٩
الجمعية العمومية القرار ١٧٤ (II) لعام ١٩٤٧، انشاء مفوضية القانون الدولي
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار ٣١٩ (XI) اللاجئون والاشخاص عديمو الجنسية، قرارات ١١ و١٦ آب ١٩٥٠
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة
منظمة العمل الاسلامي، عهد حقوق الطفل في الاسلام

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠)
مجلس جامعة الدول العربية، بروتوكول الدار البيضاء
مجلس جامعة الدول العربية، قرار رقم : ٢٤٩١ / د ٥١ تاريخ : ١٩٦٩/٣/١٦
اتفاقية الجنسية، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في مجلس جامعة الدول العربية بالقرار ٧٧٦ / د ع ٢١/ج ٤ – ٥ /٤/ ١٩٥٤) في الدورة العادية الحادية والعشرون القاهرة : ٣/٣١ – ١٩٥٤/٩/٩

UNHCR, Information and Accession Package: The 1954 Convention Relating to the Status of Stateless Persons and the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, First published in June 1996; revised in January 1999

United Nations Conference on the Elimination or Reduction of Future Statelessness, Geneva, 1959 and New York, 1961, Document:-A/CONF.9/6 "History of the two draft conventions, one dealing with the elimination of future statelessness and the other with the reduction of future statelessness, prepared by the International Law Commission".

مفوضية القانون الدولي، الجنسية وانعدام الجنسية، ملخص لعمل المفوضية
الامم المتحدة، دراسة حول انعدام الجنسية،A ،UN. ١١١٢/A;١١١٢/ADD.١ نيويورك ١٩٤٩
مفوضية شؤون اللاجئين، الجنسية وانعدامها: دليل البرلمانيين
تقرير عن الجنسية وانعدام الجنسية، المقرر الخاص لمفوضية القانون الدولي مانلي هودسون ، الوثيقة A/CN.٤/٥٠
تقرير مجلس جامعة الدول العربية، تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية
الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الثامنة عشرة
Office of the UNHCR Geneva, Guidelines: field office activities concerning statelessness, paragraph 4

الأمم المتحدة، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، (A/61/12/Add)
مفوضية شؤون اللاجئين، التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

اجتهادات دولية واقليمية

محكمة العدل الدولية، قضية نوتيبوم (المرحلة الثانية)، الحكم الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨- ١٩٩١

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، كاستيلو- بيتروتزي وزملاؤه ضد البيرو، حكم صادر في أيار/مايو ١٩٩٩

تعليقات لجان مراقبة الاتفاقيات

اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق العام رقم ١٧ المادة ٢٤ (حقوق الطفل)

اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام ٢٨، المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين النساء والرجال)

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف، لبنان، ٢٠٠٦

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورتان الأربعون والحادية والأربعون ١٦ — ٢٠ تموز /يوليو ٢٠٠٧، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية، لبنان

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة الأربعين، ١٤ كانون الثاني/ يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث للبنان

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، ١٤ كانون الثاني/ يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لبنان

لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٢، التوصية العامة ٢١ المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين (٢٠٠٤)

لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الخامسة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠٠٥) التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين

قوانين لبنانية

الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته

اتفاقية الصلح الموقعة في لوزان في ٢٤ تموز ١٩٢٣، سلسلة معاهدات عصبة الأمم، ١٩٢٤ رقم ٧٠١

قرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤، التابعية اللبنانية والأتراك المقيمون في لبنان

القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الاجازة للحكومة بانضمام لبنان الى الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

القانون رقم ٣٨٥٥. تاريخ ١٩٧٢/٩/١ الاجازة للحكومة للانضمام الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ "اجازة انضمام لبنان الى اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل"

القانون ٧١/٤٤ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٧١ دون تحفظ

خلاصة معاهدة لوزارن الموقعة في ١٩٢٣/٧/٢٤، التابعية

قانون التابعية اللبنانية (والاتراك المقيمون في لبنان) الصادر بقرار رقم ٢٨٢٥ الصادر في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤

قانون الجنسية اللبنانية، قانون صادر بقرار رقم ١٥ صادر في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥

قانون التجنس بالجنسية اللبنانية، صادر في ٢٧ ايار ١٩٣٩

قانون قيد وثائق الأحول الشخصية صادر في ٧ كانون الاول ١٩٥١

قانون رقم ٦٧/٦٨ صادر في ٤ كانون الاول سنة ١٩٦٧ اعتبار الدولة ممثلة في جميع دعاوى الجنسية

مرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ تأليف لجان إحصاء سكان الجمهورية ومهاجريها (وفرض حمل تذكرة الهوية وإنشاء سجل نفوس على أساس العائلة وأحكام مختلفة تتعلق بالإحصاء والمهاجرين)

قانون اصول المحاكمات المدنية

نظام مجلس شورى الدولة المنفذ يالقرار ١٠٣٤٣ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٥

كتاب وزارة رقم ٥٥٩ تاريخ ١٩٦١/١/١١ جوابا على سؤال المديرية العامة للأحوال الشخصية

اجتهادات المحاكم اللبنانية

مجلس شورى الدولة الغرفة الرابعة، القرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧

مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٢٩/٣ مراجعة رقم ٩١/٣٠١١

مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩

مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٢٩/٣ مراجعة رقم ٩١/٣٠١١

مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٩

مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٦٥ تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٤

محكمة التمييز المدنية، الهيئة العامة، قرار رقم ٤، تاريخ ١٩٩٧/٥/٥

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٥

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة الثانية، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٨

محكمة التمييز المدنية الثانية قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٦

محكمة التمييز المدنية الثالثة قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة الثانية، قرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة الثانية، قرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٥

محكمة التمييز الثانية، القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤

محكمة التمييز المدنية الثالثة، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٦٧ /١/١٠

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩ نقض تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤ ص ٧٤/٢٩٨

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٤/٣/٥

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٤

محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢١

محكمة التمييز الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣

محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٧٢/١/١٠

محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة الثانية قرار رقم ٥٧ تاريخ ٦/٨/
محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٧٢/١/١٠
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار قم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٧٤/٣/٥
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٧٣/٧/٤
محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣
محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣
محكمة التمييز الغرفة الاولى الهيئة ٢ قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٠/٢/٧
محكمة التمييز الغرفة الاولى، الهيئة ٢، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٨
محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٥
محكمة الاستئناف اللبنانية الغرفة المختلطة، قرار تاريخ ١٩٤٤/٥/٥
محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٢٨٩
محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١
محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨
محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١١
محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٦٢٦
محكمة استئناف بيروت، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٢
محكمة استئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٣
محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٤٦٠
محكمة استئناف جبل لبنان المدنية قرار رقم ١٣٩ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٦٢ النشرة القضائية ١٩٦٢ ص ٨٢٤
محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الاولى قرار رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٦٦ النشرة القضائية ١٩٦٦ ص ١١٦٧
محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١
محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨
محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨
محكمة استئناف بيروت الأولى، قرار رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٧١/٢/١٣
محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الاولى، قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٩

محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الاولى، القرار رقم ٣٨٨ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٤

محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة السادسة قرار رقم ١٦٣٠

محكمة استئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١١

محكمة استئناف بيروت، الغرفة العاشرة، القرار رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٧٠/٤/٣٢

محكمة استئناف بيروت، الغرفة الاولى، القرار رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٤/٣

محكمة استئناف لبنان الشمالي، تاريخ ١٩٦٦/١/١٢، النشرة القضائية ١٩٦٦

محكمة استئناف لبنان الشمالي الغرفة الاولى، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٤/١/٢١

محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار ٢٨٩ / ١٩٧٤

المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن قرار في الدعوى اساس رقم ٢٠٠٦/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣

المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤.

حكم محكمة البداية الصادر في ٢٠٠٢/ ١/ ٢٦

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة في جديدة المتن، قرار رقم ٢٠٠٨/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢

المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، حكم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤

محكمة الدرجة الاولى في لبنان الجنوبي، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/١/٦

القاضي المنفرد المدني في طرابلس الناظر بقضايا الاحوال الشخصية، قرار رقم ٢٠٠٩/٩٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨

القاضي المنفرد في النبطية الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية، رقم ٣٥٩، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠

المحكمة الابتدائية المدنية في لبنان الجنوبي، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٦/١٥ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩

محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة، حكم رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٠/٣/٦

محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٧٠/٧/١٦

محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن الناظرة في قضايا الاحوال الشخصية، حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦

محكمة الدرحة الاولى في جبل لبان، الغرفة الثالثة في جديدة المتن، الناظرة في الدعاوى المالية، الحكم ٤٨/٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨

كتب، تقارير ومقالات

الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد دراسة تحليلية شاملة الدراسات – القوانين والاجتهادات، اعداد انطوان الناشف، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩

د. سامي عبدالله، الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية

بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، ٢٠٠١

لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي كلية بيروت الجامعية، الطبعة الأولى ١٩٨٥

النائبان طبارة ودكاش قدما إقتراح قانون لمساواة المرأة بالرجل في اعطاء الجنسية لاولادها، الوكالة الوطنية للاعلام، ٢٠٠٩/٤/٢٧

اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة» اطلق حملته لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل من خلال ادخال تعديل على قانون الجنسية، الوكالة الوطنية للاعلام، ٢٠٠٥/٨/٢٤

الأسباب الموجبة لاقتراح مشروع قانون تعديل احكام القوانين المتعلقة بمنح الجنسية اللبنانية، برنامج الامم المتحدة الانمائي

"مكتومو القيد" في لبنان: يولدون ويموتون بعيدا من السجلات الرسمية، فاطمة رضا، جريدة الحياة، ٢٣ نيسان ٢٠٠٥

عددهم مجهول والمآسي اليومية تعصف بهم ... مكتومو القيد في لبنان: آلاف لم يولدوا في وثائق الدولة ... ولم يموتوا، شبكة أريج الاعلامية

المحامي الياس ابو عيد في دراسة اعدها لجريدة الديار حول مرسوم التجنس رقم ٥٢٤٧ لسنة ١٩٩٤، انظر جوزف ابو فاضل، مرسوم التجنس اخطر من حروبنا الطائفية، جريدة الديار ٥ تشرين الاول ١٩٩٨.

Refugees International Lives on Hold: The Human cost of Statelessness

جمعية روّاد فرونتيرز، التقرير الموازي الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لبنان، ٢٠٠٨

اخرى

مراجعة قضائية تقدمت بها الرابطة المارونية بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٣ امام مجلس شورى الدولة ضد المرسوم لابطاله

وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة

الامن العام اللبناني، اعلان ومستجدات، موافقة زواج من أجنبية

مرسوم رقم ٤٢١ تاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ٢٠٠٧ الترخيص للبناني باكتساب الجنسية البولونية
مرسوم رقم ٤٠٥ تاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ٢٠٠٧ الترخيص باكتساب الجنسية النمساوية
مرسوم رقم ١٢٢٩ تاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩ الترخيص للبناني باكتساب الجنسية النروجية
مرسوم ٤٧٠ والمرسوم ٤٧١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ ، سحب الجنسية اللبنانية من متجنسين، الجريدة الرسمية العدد ٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١

الملاحق

المواثيق الدولية ذات العلاقة بالجنسية والاجانب المصادقة وغير المصادقة من قبل لبنان

الدول المصادقة على اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١

نصوص مختارة

مواثيق دولية

اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية

توصيات اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين

(اللجنة التنفيذية ـ الدورة التاسعة والثلاثون) ١٩٨٨
القرارات التى اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية للاجئين القرار رقم ٥٠ (د – ٣٨) عام

(اللجنة التنفيذية ـ الدورة الثانية والأربعون) ١٩٩١ القرارات التى اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية للاجئين القرار رقم ٦٥ (٤٢) عام

(اللجنة التنفيذية ـ الدورة الثالثة والأربعون) ١٩٩٢ القرارات التى اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية للاجئين القرار رقم ٦٨ (٤٣) عام

(اللجنة التنفيذية ـ الدورة الخامسة والأربعون) ١٩٩٤ قرارات اعتمدتها اللجنة

التنفيذية المعنية بالحماية الدولية للاجئين رقم ٧٤ (٤٥) عام
القرار رقم ٧٨ (د ٤٦) – ١٩٩٥- بشأن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمى الجنسية
(اللجنة التنفيذية ـ الدورة السابعة والأربعون) ١٩٩٦ قرارات اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية للاجئين رقم ٧٩ (٤٧) قرار عام بشأن الحماية الدولية
قرار رقم ٨١ (٤٨) ـ ١٩٩٧ قرار عام بشأن الحماية الدولية
القرار رقم ٨٥ (٤٩) ـ ١٩٩٨ قرار بشأن الحماية الدولية

مواثيق جامعة الدول العربية التي وقع عليها لبنان

اتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم قرارات مجلس جامعة الدول العربية
مجلس جامعة الدول العربية، قرار رقم : ٩١٤ / د ٢٣ تاريخ ١٩٥٥/٣/٣١
بروتوكول الدار البيضاء معاملة الفلسطينيين في الدول العربية

قوانين لبنانية

التابعية اللبنانية قرار رقم ٢٨٢٥ صادر في ٣٠ آب ١٩٢٤ التابعية اللبنانية (والأتراك المقيمون في لبنان)
كتاب المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ١٩٢٤/٩/١٩ المتعلق بتفسير القرار رقم ٢٨٢٥ المختص بالتابعية اللبنانية
الجنسية اللبنانية إكتساب الجنسية اللبنانية وفقدانها قرار رقم ١٥ صادر في ١٩٢٥/١/١٩ قانون الجنسية اللبنانية
قرار رقم ١٨٢/ل.ر. صادر في ١٩٣٩/٨/٢٦ جنسية الأشخاص الذين استعملوا حق الإختيار المنصوص عليه في المادة ٣ من الإتفاق الفرنسي التركي المعقود في ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٩
قرار رقم ١٢٢/ل.ر. صادر في ١٩٣٩/٦/١٩ تعديل القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/٠١/١٩ المتعلق بالجنسية اللبنانية
مرسوم اشتراعي رقم ٤٨ صادر في ١٩٤٠/٥/٣١ الغاء القانون الصادر في ٢٧ أيار سنة ١٩٣٩ المتعلق بشروط التجنس بالجنسية اللبنانية
قانون صادر في ١٩٤٦/١/٣١ الجنسية اللبنانية
مرسوم رقم ٣٩٨ صادر في ١٩٤٩/١١/٢٩ طلبات اعتبار الاشخاص من الجنسية اللبنانية

قانون صادر في ١١ كانون الثاني ١٩٦٠ المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي
قانون رقم ١٩٦٧/٦٨ صادر في ١٩٦٧/١٢/٤ إعتبار الدولة ممثلة بالنيابة العامة في جميع دعاوى الجنسية
قيد وثائق الأحول الشخصية قانون صادر في ١٩٥١/١٢/٧
الإحصاء العام قانون صادر في ١٩٣٤/١١/٢٤
قانون صادر في ١٩٣١/١٢/١٩ ذيل لقانون الإحصاء (وجوب إحصاء القاطنين والمهاجرين)
مرسوم رقم ٨٨٣٧ صادر في ١٩٣٢/١/١٥ تأليف لجان إحصاء سكان الجمهورية ومهاجريها (وفرض حمل تذكرة
الهوية وإنشاء سجل نفوس على أساس العائلة وأحكام مختلفة تتعلق بالإحصاء والمهاجرين)

الملحق 1
نماذج من حالات عديمي الجنسية بفعل القانون في لبنان

يمكن القول ان لبنان هو بلد نموذجي لاشكالية انعدام الجنسية، نظرا لقربه الجغرافي من موطني شعبين من عديمي الجنسية بفعل القانون، الأكراد والفلسطينيين، اضافة الى تواجد فئة عديمي الجنسية من البدو (من العرب والغجر) بشكل ملحوظ في الشرق الأوسط (حيث يعرفون بالبدون والنور) وقد استقر عدد منهم في لبنان.

الفلسطينيون

هناك ثلاث فئات من الفلسطينيين في لبنان: اللاجئون المسجلون مع كل من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (أونروا) والدولة اللبنانية (او ما يعرف بلاجئي ١٩٤٨ من فلسطين)؛ اللاجئون المسجلون مع الدولة اللبنانية فقط دون الأونروا (او ما يعرف باللاجئين غير المسجلين **Non-R**) واللاجئون غير المسجلون مع اي من السلطات اللبنانية او الأونروا في لبنان (او ما يعرف غالبا باللاجئين فاقدي الاوراق الثبوتية في لبنان **Non-ID**).

الفئة الاولى من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان مستثناة من الاستفادة من الحقوق التي

توليها اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بالاشخاص عديمي الجنسية بموجب الفقرة ٢(١) من هذه الاتفاقية التي تنص على عدم انطباق الاتفاقية "على الاشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية او مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الامم المتحدة او وكالة من وكالاتها غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ما استمروا يتمتعون بالحماية او المساعدة المذكورة"[٢٢١] وبالتالي لا يدخل هؤلاء ضمن تعريف عديمي الجنسية حسب الاتفاقية. ويبلغ عدد هؤلاء اللاجئين في لبنان حوالي الـ٤١٦ ألف لاجئ[٢٢٢] او ما يقارب العشرة بالمئة من سكان لبنان.

يمكن القول ان اللاجئين الفلسطينيين لا يمكنهم اكتساب الجنسية اللبنانية بفعل نص في مقدمة الدستور اللبناني يقضي ان «لا توطين»،[٢٢٣] مع الاشارة الى ان الدستور لم يحدد فئة الاشخاص الذين يحرمون من التمتع بهذا الحق وليس هناك اي اشارة اطلاقا الى عدم جواز تجنيس الفلسطينيين. الا ان المفهوم العملي لـ«لا توطين» في هذا الاطار غير واضح في ظل مرسوم التجنيس رقم ٥٢٤٧ لسنة ١٩٩٤ الذي تجنس موجبه عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين.

ومهما يكن الأمر، لا بد من التشديد على انه لا يجوز للبنان ان يمارس التمييز ضد جنسية محددة عندما يتعلق الامر بمنح الجنسية اللبنانية. فبالرغم من ان اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري تنص على عدم مساس احكامها بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، تشدد الاتفاقية عينها على وجوب خلو هذه الاحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.[٢٢٤] نتيجة ذلك، لا يحق للبنان ان يحظر على الفلسطينيين اكتساب الجنسية اللبناني في حال احقيتهم لها، وبالتالي اذا كان الفلسطيني مستوفيا لشروط التجنس، يجب ان يتاح له المجال لطلب الجنسية اللبنانية وفق الاجراءات المذكورة آنفا.

كما انه لما كان لبنان يمارس تمييزا في نقل الجنسية بالولادة بين المرأة اللبنانية والرجل اللبناني، لا يمكن للمرأة اللبنانية ان تنقل الجنسية الى اولادها بالامومة، وبالتالي في حال زواج اللبنانية برجل فلسطيني، لا يمكن لاولادها ان يكتسبوا الجنسية اللبنانية وقد ينتهون عديمي الجنسية (كما لا يمكنها نقل هذه الجنسية لزوجها). في حين يمكن للرجل اللبناني الذي يقترن بامرأة فلسطينية الأصل ان يمنحها الجنسية اللبنانية بالزواج كما ان ينقل هذه

.....

٢٢١ اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، الهامش ٩ أعلاه، المادة ١

٢٢٢ الأونروا، الصفحة الرئيسية، لاجئي فلسطين، متوفر على
http://www.un.org/unrwa//arabic/Refugees/index1.htm
(تمت مراجعة الصفحة في تشرين الاول ٢٠٠٩)

٢٢٣ الدستور اللبناني أعلاه، المقدمة، الفقرة ط

٢٢٤ اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، الهامش ٤٨ اعلاه، المادة ١ الفقرة ٣

الجنسية لابنائه بالابوة.

لكن، رغم كل ما سبق، لا بد من الاشارة الى ان بروتوكول الدار البيضاء الذي وقع عليه لبنان، مع التحفظ على عدد كبير من مواده، شدد صراحة على «مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حاليا في أراضي...»،[٢٢١] وبالتالي للفلسطينيين وضع خاص بالنسبة للتجنس في لبنان وغيره من الدول العربية، رغم ان مجلس جامعة الدول العربية كان قد اصدر قرارا يفيد بوضوح امكانية ازدواج الجنسية بالنسبة للاجئين الفلسطينيين.[٢٢٢]

وقد اشارت وزارة الداخلية اللبنانية على موقعها الالكتروني صراحة الى سياسة لبنان بشأن تجنيس الفلسطينيين، وذلك ردا على سؤال بهذا الخصوص حيث اجابت «إن قرارات الجامعة العربية المتعلقة بالحفاظ على هوية الشعب الفلسطيني تتضمن الطلب من الدول الأعضاء عدم تجنيس الفلسطينيين. كما أن إتفاق الطائف نص على عدم تجنيس الفلسطينيين».[٢٢٣]

وكانت وزارة العدل قد اشارت بالنسبة الى الفلسطينيين من فاقدي الاوراق الثبوتية، في اجراء قد يزيد من حالات انعدام الجنسية بالنسبة لاولاد هذه الفئة من اللاجئين، الى انه

> «لدى التدقيق في وثائق الزواج العائدة لفلسطينيين غير مسجلين في المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين ولا يحملون مستندات وبطاقات من حكومات مضيفة، يتبين ان المعلومات الواردة في هذه الوثائق غير مسندة الى مستندات وبطاقات هوية صادرة عن حكومة بل الى بطاقات صادرة عن منظمات فدائية مختلفة. وبما ان البطاقات الصادرة عن المنظمات الفدائية لا تحدد جنسية صاحبها فيما اذا كان فلسطينيا او اردنيا او سوريا او عراقيا ولا تحمل في بعض الاحيان اسم صاحبها الحقيقي وهويته الكاملة ومحل اقامته واسم الام والاب وصنعتهما ومحل اقامتهما وغيرها من المعلومات التي يفترض وجودها في وثائق الزواج بموجب المادة ١٣ من قانون ٧ كانون الاول ١٩٥١، وبما ان هذه المعلومات التي فرضها القانون لا يكفي ان يصرح بها كما هي الحال في وثائق الزواج التي نحن بصددها بل يجب ان تكون مثبتة ببطاقات رسمية صادرة عن هيئات رسمية.. ان تسجيل هذه الوثائق المتعلقة بمثل هذه الزيجات قد يجعل امر تحديد جنسية

.....

٢٢١ مجلس جامعة الدول العربية، بروتوكول الدار البيضاء، متوفر على
http://fatehforums.com/showthread.php?t=27633&page=8
انظر الملحق رقم ٣. انظر ايضا قرارات اخرى صادرة عن مجلس جامعة الدول العربية بشأن اللاجئين الفلسطينيين في الملحق رقم ٣

٢٢٢ مجلس جامعة الدول العربية، قرار رقم : ٢٤٩١ / د ٥١ تاريخ : ١٩٦٩/٣/١٦

٢٢٣ وزارة الداخلية والبلديات، الاسئلة العامة، متوفر على
http://www.moim.gov.lb/ui/FaqDetails.aspx?faqid=488

الاولاد الناتجة عنها غير ممكن، فيقتضي عدم تسجيل هذه الوثائق قبل تحديد الهوية الصحيحة وجنسية كل من الزوجين».[٢٢١]

الاكراد

يستوطن في لبنان ايضا عدد من الاكراد الذي يعيشون دون اي جنسية رغم علاقاتهم الاسرية في لبنان منذ عقود من الزمن. ومن الصعب حصر عدد السكان الاكراد في لبنان لعدم وجود احصاء رسمي الا ان التقديرات تشير الى عدد يقارب الـ٦٠ الفا.[٢٢٢] وكانت غالبية هذه الفئة دون جنسية حتى منتصف تسعينيات القرن الماضي – ولم يستطع هؤلاء الحصول على الجنسية اللبنانية – انما ربما يجب ان نستثني حالات فردية من اولاد هذه الفئة استطاعت اثبات شروط المادة ١ كمجهولية هوية الوالدين او عدم اكتساب اي جنسية بالبنوة عند الولادة مع الولادة على الاراضي اللبنانية، الا بموجب مرسوم التجنس عام ١٩٩٤ حيث يقال ان هذا المرسوم ادى الى اكتساب حوالي ١٠ آلاف الى ١٨ ألف كردي الجنسية اللبنانية، وعجز حوالي ٣ آلاف الى ٥ آلاف كردي من الاستفادة من المرسوم لعوامل عديدة منها الكلفة المادية وعدم التمكن من العودة الى لبنان.[٢٢٣]

البدو - العرب والغجر

البدو هم قبائل درجت على الترحل من بلد الى آخر وراء الماشية، وتقليديا هذه القبائل لم تكن لها جنسيات ولم تكن يطالب افرادها عند عبور الحدود باي وثائق حيث يبدو ان رئيس القبيلة هو الذي كان يتولى امر حركتها وعبورها ثم في مرحلة لاحقة صار يطلب منهم ابراز ورقة موقعى من رئيس القبيلة تفيد الى اية قبيلة ينتمون. وقد استقر عدد من البدو في لبنان منذ حوالي منتصف القرن الماضي ولم تعد عادة الترحل تمارس.[٢٢٤] وهكذا وجد البدو انفسهم بحاجة الى وثائق للتنقل داخل لبنان او للعبور من لبنان الى بلد آخر.

وكان المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ المتعلق بتأليف لجان إحصاء سكان الجمهورية ومهاجريها (وفرض حمل تذكرة الهوية وإنشاء سجل نفوس على أساس العائلة وأحكام مختلفة تتعلق بالإحصاء والمهاجرين) قد نص في مادته الـ١٢ ان

.....

٢٢١ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١٩٧٤/١٤٩ تاريخ ١٩٧٤/٥/٣٠ الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧٢٨٥

222 Refugees International Lives on Hold: The Human cost of Statelessness, available at http://www.refugeesinternational.org/files/5051_file_stateless_paper.pdf

٢٢٣ المصدر نفسه

٢٢٤ مقابلة مع امرأة بدوية من عرب ابو عيد، تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣

«القبائل الرحل فلا تعد منها لبنانية الا القبائل التي تقيم كل عام أكثر من ستة اشهر في أراضي لبنان".[٢٢١]

لكن ليس هناك في القانون اي تفصيل لمفعول اعتبار القبيلة لبنانية على جنسية افرادها كما ليس هناك اي تفصيل للاجراءات المتوجب اتباعها لحصول هؤلاء على الجنسية اللبنانية.

وكانت وزارة العدل قد افادت في استشارة لها بالنسبة لجنسية البدو والعرب الرحل "ان مجرد كون الفرد من العرب الرحل لا يتنافى والجنسية اللبنانية كما يستنتج من النصوص المتعلقة بالعرب الرحل ...والمادة ٦١٩ من قانون العقوبات في تعريفها العرب الرؤحل افترضت امكانية اعتناقهم الجنسية اللبنانية وهذا نصها: يعد رحلا بالمعنى المقصود في هذه النبذة النور والبدو لبنانيين كانوا او غرباء متجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون احدى الحرف... ان قوانين الجنسية تطبق مبدئيا على العرب الرحل طالما لم تستثنهم من احكامها".[٢٢٢]

ويبدو ان عددا كبيرا من البدو كانوا يحملون بطاقات اقامة «قيد الدرس» منذ ستينيات القرن الماضي، وقد تجنسوا بالجنسية اللبنانية على اساس هذه البطاقات في العام ١٩٩٤.

نماذج عن حالات عديمي الجنسية بحكم الواقع في لبنان

الى جانب عديمي الجنسية بحكم القانون، هناك مؤشرات عددية الى وجود العديد من عديمي الجنسية بفعل الواقع في لبنان. حيث ادت الحرب الأهلية اللبنانية التي استمرت سحابة ما يزيد على الـ١٥ سنة الى تدهور الاستقرار السياسي في البلاد والى ضعف تدابير المساءلة والمحاسبة فضلا الى الاحتلال الاسرائيلي لبعض اجزاء الاقليم اللبناني وتواجد قوات مسلحة اجنبية في لبنان في مراحل متفاوتة ومتعددة من سوريين وفلسطينيين واكراد وعرب وفرنسيين واميركيين وقوات اليونيفيل وغيرها، كل هذا ادى الى العديد من الزيجات والولادات غير المسجلة فضلا عن حالات اليتم والولادات "غير الشرعية"، اضافة الى عدم سير المؤسسات بشكل طبيعي خلال فترات عدم الاستقرار هذه. واضافة الى عدم الاستقرار المحلي، ادى عدم الاستقرار في الدول المجاورة

٢٢١ مرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ تأليف لجان إحصاء سكان الجمهورية ومهاجريها (وفرض حمل تذكرة الهوية وإنشاء سجل نفوس على أساس العائلة وأحكام مختلفة تتعلق بالإحصاء والمهاجرين)

٢٢٢ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١٠/ر/١٩٥٥ تاريخ ١٩٥٥/١/٧، الهامش ٧٩ اعلاه، ص ٧١٩١

كالعراق وفاسطين والسودان الى دخول اعداد كبيرة من اللاجئين الى الاراضي اللبنانية، قد يكون عدد منهم مجردا من جنسيته او غير قادر على الاستفادة منها او على نقلها الى اولاده فضلا عن عدم امكانية تسجيل زيجاتهم في بدانهم الاصل. فضلا عن كون لبنان موطنا بصفة مؤقتة لعدد كبير من العمال الاجانب بمن فيهم العمال السوريين، السريلنكيين، الفيليبينيين، الاثيوبيين وغيرهم ممن يجدون انفسهم ايضا في اوضاع قد لا يستطيعون فيها تسجيل زيجاتهم واولادهم.

ومع أخذ التمييز ضد المرأة اللبنانية في نقل الجنسية الى ابنائها بالاعتبار، ادت هذه المجموعات المهاجرة الكبيرة لا محالة الى تواجد عدد كبير من الاشخاص عديمي الجنسية بفعل الواقع، لا سيما بفعل زيجات بين النساء اللبنانيات والاجانب ممن لا يستطيعون نقل الجنسية الى ابنائهم.
سنتطلع هنا حصريا الى حالتين من انعدام الجنسية بفعل الواقع في لبنان هي حالة فئة «مكتومي القيد»، وفئة «قيد الدرس».

مكتومو القيد

مكتومو القيد هم الاشخاص الذين لا يمكن ان ينسب لهم قيد ما ينسبهم الى جنسية معينة، وقد يكون ذلك ناتجا عن اسباب متعددة منها على سبيل المثال الوضع القانوني كاللاجئين الفلسطينيين او البدو او الاكراد فيكونون في هذه الحالة عديمي جنسية بفعل القانون. او بسبب جنسية احد الوالدين او كليهما الاجنبية في حالات لا يستطيعون فيها تسجيل زيجاتهم وولادات اطفالهم سواء في لبنان او في بلدهم الاصل فينتهي الاولاد دون اية قيود. وقد تنطبق هذه الحالة على المرأة اللبناية المتزوجة من اجنبي لاجئ لا يستطيع لاي سبب من الاسباب تسجيل زواجه في بلده الاصل، وفي حال كان غير شرعي في لبنان ربما قد تعجز اللبنانية عن تسجيل زواجها خوفا من ملاحقة الزوج للاقامة غير المشروعة وترحيله، الامر الذي يؤدي الى ولادات غير مسجلة وحالات من مكتومي القيد. وتنطبق هذه الحالات ايضا على العلاقات خارج رباط الزواج التي ينتج عنها اولاد لا يعمد الى تسجيلهم او الاعتراف بهم، علما ان هؤلاء يجب ان يتمتعوا بحق الحصول على الجنسية اللبنانية وفق الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القرار ١٥، وعليهم بالتالي ان يتقدموا بدعاوى امام المحاكم المدنية اللبنانية المختصة (غرفة الاحوال الشخصية) للحصول على التسجيل. وتطلب المحكمة على الدوام ابراز وثائق شخصية منها على سبيل المثال سجل العائلة، شهادة اثبات نسب وشهادات ولادات كل من الوالدين، ولذلك، يتوجب على صاحب الشأن المرور بالمحاكم الدينية المعنية قبل التوجه الى المحكمة

المدنية ذات الاختصاص للحصول على اثبات النسب في حال لم يكن نسبه مثبتا. وعندها يمكن للقاضي ان يعمد الى احالة الحالة الى الامن العام الذي يتولى التحقيق فيها. وبالتالي تتميز هذه الاجراءات بكونها طويلة، اضافة الى صعوبة توفير المستندات المطلوبة التي قد تكلف مبالغ طائلة من المال. غير ان مكتومي القيد هؤلاء هم لبنانيون وليسوا بحاجة سوى الى تسجيلهم للاعتراف لهم بالجنسية اللبنانية او اعلانها.

وتجدر الاشارة الى ان حالات مكتومي القيد تتفاقم وتتزايد عندما يعقد هؤلاء الاشخاص غير المسجلين زيجات غير مسجلة بدورها بسبب عدم حيازتهم الوثائق اللازمة للتسجيل، هذه الزيجات التي تؤدي الى ولادات غير مسجلة مما يخلق مجتمعا كاملا من الاشخاص غير المسجلين.[٢٢١] وغالبا ما يلجأ هؤلاء الى عقد زيجات شرعية الا ان صيغة العقد الدينية وحدها دون تسجيله لا تؤدي الى مفاعيل على مستوى تسجيل الاولاد على خانة الاهل في دوائر النفوس.[٢٢٢]

ويمكن ان يكون ايضا من مكتومي القيد اولئك الذين لم يتسجلوا في احصاء العام ١٩٣٢ رغم اقامتهم في لبنان بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤.

ووفق القرار ٢٨٢٥ الصادر في ذلك اليوم (٣٠ آب ١٩٢٤)، كل شخص من التابعية التركية كان مقيما في اراضي لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ يمكن ان يعد حكما لبنانيا كما سبق وأسلفنا. ويمكن ان يفيد مكتومو القيد من هذه الاحكام لاثبات جنسيتهم اللبنانية. وكما سبق واشرنا، اعطى القانون رقم ٦٧/٦٨ للمحاكم البدائية صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بمكتومي القيد بناء على معاهدة لوزان والقرار ٢٨٢٥ التابع لها. من هنا، يتوجب على مكتومي القيد ممن تتوفر فيهم شروط معاهدة لوزان والقرار المذكورين ان يتقدموا من المحاكم اللبنانية بطلب تسجيلهم والاعتراف بجنسيتهم اللبنانية، ولذلك، عليهم ان يثبتوا اصلهم التركي واقامتهم في لبنان بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ كما سبق بيانه ايضا. ونذكر انه يمكن اثبات الاصل التركي بوسائل متعددة، منها تسجيل صاحب الشأن او اصوله من الذكور في السجلات العثمانية، او من خلال شهادات الاقارب وسجلاتهم في حال عدم توفر الحالة الأولى، اضافة الى وسائل اثبات اخرى اخذ بها الاجتهاد اللبناني، اما الاقامة في لبنان فيمكن اثباتها كواقعة مادية بكافة وسائل الاثبات

٢٢١ عددهم مجهول والمآسي اليومية تعصف بهم ... مكتومو القيد في لبنان: آلاف لم يولدوا في وثائق الدولة ... ولم يموتوا، شبكة أريج الاعلامية، متوفر على
http://www.arij.net/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&index=2&NrArticle=272&NrIssue=3&NrSection=3&index=3

٢٢٢ انظر "مكتومو القيد" في لبنان: يولدون ويموتون بعيدا من السجلات الرسمية، فاطمة رضا، جريدة الحياة، ٢٣ نيسان ٢٠٠٥

كما سبق واشرنا.٢٢١ الامر الذي من شأنه ان يقلل من حالات انعدام الجنسية في لبنان.

وقد اعتبرت محكمة التمييز في هذا الاطار، بالنسبة لهذه الفئة من مكتومي القيد – ان مكتومي القيد هم الاشخاص الذين يستحقون الجنسية بحكم القانون والذين اهمل قيدهم في احصاء ١٩٣٢ لانهم كانوا غائبين مؤقتا عن لبنان آنذاك او لانهم اهملوا التقدم بالبيان الاحصائي او قدموا بيانات احصائية لم تتضمن جميع افراد العائلة الخ... وقد اجازت لهم المادة ١٩ من المرسوم رقم ٨٨٢٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٢ المعدلة بالمرسوم ٣٨٢٦ تاريخ ١٠ شباط ١٩٣٩ اجراء قيدهم فيما بعد في سجلات الاحصاء ضمن مهل اضافية استثنائية بدأت ... ومددت... حتى اذا انصرمت هذه المهل كان عليهم ان يراجعوا المحاكم العدلية لاجراء هذا القيد...[٢٢٢]

ليس هناك اي أرقام رسمية تدل على عدد مكتومي القيد في لبنان، وفي ظل هذه الواقع، يمكن استخدام سجلات وزارة العدل المتعلقة بنزلاء السجون كمؤشر على عددهم.[٢٢٣]

فئة «قيد الدرس»

المعروفون بـ«قيد الدرس» هم اجانب او عديمو جنسية تقدموا للحصول على الجنسية اللبنانية بموجب المادة الثالثة من القرار ١٥ لعام ١٩٢٥ المتعلقة بالتجنس بالجنسية اللبنانية ولم يكتسبوا الجنسية اللبنانية، والدولة عاكفة على درس اوضاعهم لمعرفة ما اذا كان بامكانها اعطاؤهم الجنسية اللبنانية.[٢٢٤]

ومنهم ايضا «فئات كثيرة من اللبنانيين عانوا من تجاوزات ظروف احصاء العام ١٩٣٢ وتجاوزات لجان الاحصاء».٢٢٥ حيث نصت المادة ١٣ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ الصادر في ١٩٣٢/١/١٥ والمتعلق بتأليف لجان إحصاء سكان الجمهورية ومهاجريها (وفرض حمل تذكرة الهوية وإنشاء سجل نفوس على أساس العائلة وأحكام مختلفة تتعلق بالإحصاء والمهاجرين) على

.....

٢٢١ انظر على سبيل المثال محكمة التمييز الغرفة الاولى الهيئة ٢ قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٠/٢/٧، ومحكمة التمييز الغرفة الاولى، الهيئة ٢، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٨، الهامش ٨ اعلاه، ومحكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ١٦٢٦، الهامش ٨٧ اعلاه

٢٢٢ محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٥، مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٢٩٨

٢٢٣ انظر الهامش ١٣٩ اعلاه

٢٢٤ محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١، الهامش ٨١ اعلاه

٢٢٥ المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، قرار في الدعوى اساس رقم ٢٠٠٦/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣، الهامش ٦٦ اعلاه

«ان اللاجئين من البلاد التركية كالأرمن والسريان والكلدان والأروام وسائر الأشخاص الذين هم من أصل تركي وقد وجدوا في تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ على الأراضي اللبنانية فانهم يعدون لبنانيين وفاقا لأحكام قرار المفوضية العليا المؤرخ في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ عدد ٢٨٢٥ ولأجل عدهم لبنانيين يترتب عليهم ابراز تذاكر نفوس الى اللجان وعلى هذا المنوال يجري قيد الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية وفقا للقرار (س) ١٥ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ وأما الذين لجأوا الى الأراضي اللبنانية بعد ذلك التاريخ ولم يكتسبوا الجنسية اللبنانية والذين لا يمكنهم اثبات وجودهم في الأراضي اللبنانية في التاريخ المذكور فيعدون أجانب ويقيدون بلا جنسية».

كان يحمل ابناء فئة قيد الدرس في السابق بطاقات تثبت انهم من جنسية غير معينة، الا انه وفي محاولة لتسوية وضع هذه الفئة، صدر قانون في ٢ آب ١٩٦٢ قضى بان تستبدل شهادات «قيد الدرس» بسمات اقامة على ان تشير هذه السمات الى ان جنسية هؤلاء الافراد هي «قيد الدرس».

وحسب محكمة التمييز كان من حق اولاد هذه الفئة بموجب الورقة التي تفيد انهم من جنسية غير محددة ان يقيدوا لبنانيين حكما سندا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من القرار ١٥ [ومفادها انه يعد لبنانيا كل من ولد على الاراضي اللبنانية دون ان يكتسب بالبنوة اي جنسية اجنبية كما هي حال كل من ولد على الارض اللبنانية من والدين مجهولين او مجهولي التابعية]، الا انه سندا للقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢ سحبت البطاقات التي تثبت ان حامليها من جنسية غير معينة واستبدلت ببطاقات اقامة ورد فيها ان جنسية حامليها هي قيد الدرس.[٢٢١]

وفي الاطار عينه اعتبرت محكمة الاستئناف كما اشرنا اعلاه ان بطاقات قيد الدرس ومن قبلها بطاقات «جنسية غير محددة» لا تكفي للقول بمجهولية الهوية. حيث اشارت المحكمة ان بطاقات الاقامة المؤقتة من الامن العام التي تشير الى ان حامليها هم من جنسية غير معينة، والتي اعطيت بقصد احصاء الاجانب الذين كانوا يقيمون في لبنان منذ مدة طويلة دون ان يحملوا او يبرزوا للسلطات الرسمية بطاقات هوياتهم الاصلية او جوازات سفرهم، وذلك بقصد احصاء عدد هؤلاء الاجانب وتنظيم اقامتهم في لبنان بانتظار تسوية اوضاعهم بصورة نهائية، وان عبارة جنسية غير معينة الواردة في هذه البطاقات والتي استبدلت فيما بعد بعبارة من جنسية قيد الدرس كما جاء في مطالعة المديرية العامة للاحصاء لا تشكل بنظر هذه المحكمة دليلا قاطعا على ان [والدي

٢٢١ المصدر نفسه

المستأنفين] اصبحا مجهولي التابعية لتطبيق احكام الفقرة ٣ من المادة ١ من القرار ١٥.[٢٢١] لذا لا بد من ان يثبت حامل هذه البطاقة انه لا يحمل اية جنسية اجنبية بفقدها او بعدم حمله لجنسية منذ الاصل للاستفادة من احكام المادة ١ من القرار ١٥ كما يستنتج من قرار محكمة الاستئناف.

ويستنتج ايضا انه في حال تقدم احد افراد هذه الفئة الى القضاء متذرعا بأحقيته بالجنسية اللبنانية، القاضي يطلب التوسع في التحقيق من الامن العام، فاذا تثبتت المحكمة ان ليس لديه أي جنسية، تطبق عليه الفقرة ٢ من المادة ١ من القرار ١٥ او الفقرة ٣ اذا ثبت ان والديه من جنسية مجهولة. ولا بد من الاشارة الى انه وفق المبادئ القانونية العامة، الشك يجب ان يفسر لمصلحة طالب الجنسية.

ونشير الى ان عددا من الاشخاص الذين كانوا يحملون بطاقات قيد الدرس قد استفادوا من مرسوم التجنس لعام ١٩٩٤،[١] (منهم على سبيل المثال عدد من افراد قبيلة ابو عيد من البدو).[٢٢٢]

وتجدر الاشارة الى ان الامن العام اللبناني كان قد اصدر مؤخرا مذكرة تفيد بامكانية اعادة قيد الاشخاص الذين هم من فئة قيد الدرس وتجديد بطاقاتهم لاكمال دراسة ملفاتهم، حيث جاء فيها «كل شخص أساساً من فئة قيد الدرس ولم يعمل على تجديد جواز إقامته منذ العام ١٩٨٦ وإعتبر غير مسجل، يمكنه التقدم من مركز أمن عام إقليمي ضمن نطاق سكنه بطلب لإعادة قيده في فئة قيد الدرس ومنحه جواز إقامة وذلك بعد ضم جواز الإقامة القديم العائد له ليصار الى إجراء التحقيقات اللازمة حول الطلب للقرار».٢٢٣

٢٢١ محكمة استئناف بيروت قرار ٢٨٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥ الهامش ٨٠ اعلاه

٢٢٢ مقابلات مع عدد من افراد قبيلة ابو عيد، حزيران وآب ٢٠٠٩

٢٢٣ عادة قيد فئة قيد الدرس، متوفر على
http://www.general-security.gov.lb/Arabic/TravelingDocs/td5/Pages/td5.aspx
(تمت مراجعة الصفحة في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٩)

الملحق 2

المواثيق الدولية ذات العلاقة بالجنسية والاجانب المصادقة وغير المصادقة من قبل لبنان

انضمام/توقيع	اسم الوثيقة
لا	الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
لا	اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية
لا	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
لا	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
انضمام	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
لا	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
لا	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
انضمام	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
لا	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
انضمام	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
انضمام	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
توقيع فقط	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح

الملحق ٣

الدول المصادقة على كل من اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١ المتعلقة بانعدام الجنسية

Parties to the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and/or its 1967 Protocol

[AS AT 1 JANUARY 2009]

1951 Convention

1967 Protocol

Afghanistan	Burundi	Equatorial Guinea	Israel	New Zealand	Serbia	Tuvalu
Albania	Cambodia	Estonia	Italy	Nicaragua	Seychelles	
Algeria	Cameroon	Ethiopia	Jamaica	Niger	Sierra Leone	
Angola	Canada	Fiji	Japan	Nigeria	Slovakia	Uganda
Antigua and Barbuda	Central African	Finland	Kazakhstan	Norway	Slovenia	Ukraine
Argentina	Republic	France	Kenya	Panama	Solomon Islands	United Kingdom of
Armenia	Chad	Gabon	Kyrgyzstan	Papua New Guinea	Somalia	Great Britain and
Australia	Chile	Gambia	Latvia	Paraguay	South Africa	Northern Ireland
Austria	China	Georgia	Lesotho	Peru	Spain	United Republic of
Azerbaijan	Colombia	Germany	Liberia	Philippines	Sudan	Tanzania
	Costa Rica	Ghana	Liechtenstein	Poland	Suriname	Uruguay
Bahamas	Côte d'Ivoire	Greece	Lithuania	Portugal	Swaziland	Yemen
Belarus	Croatia	Guatemala	Luxembourg	Republic of Korea	Sweden	Zambia
Belgium	Cyprus	Guinea	Malawi	Republic of Moldova	Switzerland	Zimbabwe
Belize	Czech Republic	Guinea-Bissau	Mali	Republic of the Congo	Tajikistan	
Benin	Dem. Rep. of the Congo	Haiti	Malta	Romania	The Former Yugoslav	
Bolivia	Denmark	Holy See	Mauritania	Russian Federation	Republic of Macedonia	Madagascar
Bosnia and	Djibouti	Honduras	Mexico	Rwanda	Timor-Leste	Monaco
Herzegovina	Dominica	Hungary	Montenegro	Saint Vincent and	Togo	Saint Kitts and Nevis
Botswana	Dominican Republic	Iceland	Morocco	the Grenadines	Trinidad and Tobago	
Brazil	Ecuador	Ireland	Mozambique	Samoa	Tunisia	
Bulgaria	Egypt	Islamic Republic of	Namibia	Sao Tome and Principe	Turkey	
Burkina Faso	El Salvador	Iran	Netherlands	Senegal	Turkmenistan	

Bolivarian Republic of Venezuela — Cape Verde — United States of America

Parties to the 1954 Convention Relating to the Status of Statelessness Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness

[AS AT 1 JANUARY 2009]

1954 Convention

Algeria
Antigua and Barbuda
Argentina
Barbados
Belgium
Belize
Botswana
Croatia
Ecuador
Fiji
France
Greece
Guinea
Hungary
Israel
Italy
Lithuania
Luxembourg
Mexico
Montenegro
Republic of Korea
Saint Vincent and the Grenadines
Serbia
Slovenia
Spain
Switzerland
The former Yugoslav Republic of Macedonia
Trinidad and Tobago
Uganda
Zambia
Zimbabwe

1961 Convention

Albania
Armenia
Australia
Austria
Azerbaijan
Bolivia
Bosnia and Herzegovina
Brazil
Chad
Costa Rica
Czech Republic
Denmark
Finland
Germany
Guatemala
Ireland
Kiribati
Latvia
Lesotho
Liberia
Libyan Arab Jamahiriya
Netherlands
Norway
Romania
Rwanda
Senegal
Slovakia
Swaziland
Sweden
Tunisia
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Uruguay

الملحق رقم ٤

نصوص مختارة

مواثيق دولية

اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

اعتمدها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ ثم عام ١٩٦١ تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩٦ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤

تاريخ بدء النفاذ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، طبقا لأحكام المادة ١٨

اعتمدها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ ثم عام ١٩٦١ تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩٦ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤

تاريخ بدء النفاذ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، طبقا لأحكام المادة ١٨

إن الدول المتعاقدة، عملا بالقرار ٨٩٦ (د-٩) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤.

وإذ تري من المستوصب خفض حالات انعدام الجنسية عن طريق اتفاق دولي.

قد اتفقت علي الأحكام التالية:

المادة ١

١. تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية. ويتم منح هذه الجنسية:

(أ) بحكم القانون لدي الولادة، أو

(ب) بناء علي طلب يقدم إلي السلطة المختصة، من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه، بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني. ولا يجوز، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه **المادة**، أن يرفض مثل هذا الطلب.

وللدولة المتعاقدة التي ينص تشريعها علي منح جنسيتها بناء علي طلب يتم وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تنص أيضا علي منح جنسيتها بحكم القانون في السن وبالشروط التي يحددها قانونها.

٢. للدولة المتعاقدة أن تجعل منح جنسيتها وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة مرهونا بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب خلال فترة تحددها الدولة المتعاقدة، لا يتأخر مبدؤها عن سن الثامنة عشرة ولا يجوز أن تنقضي قبل سن الحادية والعشرين، وعلي أن يمنح الشخص المعني مهلة سنة علي الأقل كيما يصبح أهلا لأن يتقدم شخصيا بهذا الطلب دون حاجة إلي الحصول علي إذن يؤهله لذلك.

(ب) أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة يحددها قانون هذه الدولة، لا يجاوز مجموعها عشر سنوات ولا يجاوز شطرها الذي يسبق مباشرة تقديم الطلب خمس سنوات.

(ج) ألا يكون الشخص المعني قد أدين بجريمة ضد الأمن القومي أو حكم عليه بالسجن خمس سنوات أو أكثر لفعل جنائي،

(د) أن يكون الشخص المعني قد ظل علي الدوام عديم الجنسية.

٣. رغم أحكام الفقرة ١ (ب) والفقرة ٢ من هذه المادة، يمنح الطفل المولود في رباط الزواج في إقليم الدولة المتعاقدة من أم تحمل جنسيتها، هذه الجنسية لدي الولادة إذا كان سيغدو، لولا ذلك، عديم الجنسية.

٤. تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لأي شخص يكون لولا ذلك عديم الجنسية ويكون أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعا بهذه الجنسية، إذا كان، بحكم تجاوزه السن المحددة لتقديم طلبه أو عدم استيفائه لشروط الإقامة المقتضاة، لم يستطع اكتساب جنسية الدولة المتعاقدة التي ولد في إقليمها. فإذا كان أبواه يحملان لدي ولادته جنسيتين مختلفتين، كان قانون الدولة المتعاقدة التي يلتمس الحصول علي جنسيتها هو القانون المختص في البت في أمر جنسيته هل يجب أن تتبع جنسية أبيه أم جنسية أمه. وفي حالة وجوب تقديم طلب للحصول علي الجنسية يقدم هذا الطلب إلي الجهة المختصة من قبل الشخص نفسه أو بالنيابة عنه، بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني. ولا يجوز رهنا بأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

٥. للدولة المتعاقدة أن تجعل منح جنسيتها وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة مرهونا بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب قبل بلوغ الطالب سنا تحدده الدولة المتعاقدة، لا يجوز أن يكون أقل من ٢٣ عاما.

(ب) أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحددها الدولة المتعاقدة علي ألا تتجاوز ثلاث سنوات،

(ج) أن يكون الشخص المعني قد ظل علي الدوام عديم الجنسية.

المادة ٢

ما لم يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة.

المادة ٣

لأغراض تحديد التزامات الدول المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية، يعتبر المولود علي متن باخرة أو طائرة مولودا في إقليم الدولة التي ترفع الباخرة علمها أو التي تكون الطائرة مسجلة فيها، تبعا للحالة.

المادة ٤

١. تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لأي شخص لم يولد في إقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، إذا كان أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعا بجنسية تلك الدولة الأولي. فإذا لم يكن أبواه يحملان لدي ولادته نفس الجنسية، كان قانون الدولة التي يلتمس الحصول علي جنسيتها هو القانون المختص في البت في أمر جنسيته هل يجب أن تتبع جنسية أبيه أم جنسية أمه. ويتم منح الجنسية الممنوحة وفقا لهذه الفقرة:

(أ) بحكم القانون لدي الولادة، أو

(ب) بناء علي طلب يقدم إلي السلطة المختصة، من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه، بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني. ولا يجوز، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

٢. للدولة المتعاقدة أن تجعل منح جنسيتها وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة مرهونا بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب قبل بلوغ الطالب سنا تحدده الدولة المتعاقدة، ولا يجوز أن يكون أقل من ٢٣ عاما.

(ب) أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحددها الدولة المتعاقدة علي ألا تتجاوز ثلاث سنوات.

(ج) ألا يكون الشخص المعني قد أدين بجريمة ضد الأمن القومي.

(د) أن يكون الشخص المعني قد ظل علي الدوام عديم الجنسية.

المادة ٥

١. إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية علي أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج، أو إثبات النسب، أو الاعتراف بالنسب، أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخري.

٢. إذا كان المولود خارج رباط الزواج، وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة، يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبه، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية بطلب خطي يقدم إلي السلطة المختصة ولا يجوز للشروط التي يخضع لها هذا الطلب أن تكون أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦

إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص علي أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجه أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخري.

المادة ٧

١. (أ) إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية أو التخلي عنها، لا يجوز لهذا التخلي أن يفضي إلي فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يحوز، أو اكتسب، جنسية أخري.

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ١ (أ) من هذه المادة إذا كان من شأن تطبيقها أن يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٢. لا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته إذا طلب التجنس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد الأجنبي أو يحصل علي تأكيد باكتسابه لها.

٣. رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة، لا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته علي نحو يجعله عديم الجنسية بسبب مغادرته البلد أو إقامته في الخارج أو عدم التسجيل أو أي سبب آخر من هذا القبيل.

٤. يجوز أن يفقد الشخص المتجنس جنسيته بسبب إقامته في الخارج فترة يحددها قانون الدولة المتعاقدة المعنية، علي ألا تقل عن سبع سنوات متتالية، إذا هو لم يبلغ السلطة المختصة بعزمه علي الاحتفاظ بجنسيته.

٥. لتشريع الدولة المتعاقدة، في حالة مواطنيها المولودين خارج إقليمها أن يجعل احتفاظهم بجنسيتها بعد انقضاء سنة علي بلوغهم سن الرشد مرهونا بإقامتهم في ذلك الحين في إقليم تلك الدولة أو التسجيل لدي السلطة المختصة.

٦. في غير الظروف المذكورة في هذه المادة، لا يفقد أي فرد جنسية دولة متعاقدة علي نحو يجعله عديم الجنسية، حتى ولو كان حظر هذا الفقدان غير وارد بنص صريح في أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٨

١. تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية.

٢. علي الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يمكن تجريد الشخص من جنسية الدولة المتعاقدة:

(أ) في الظروف التي يسمح فيها، بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٧، بفقدان الشخص لجنسيته.

(ب) إذا حصل علي الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال.

٣. علي الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في تجريد الشخص من جنسيته إذا هي نصت تحديدا، لدي التوقيع أو التصديق أو الانضمام، علي احتفاظها بهذا الحق لدي قيام واحد أو أكثر من الأسباب التالية، شريطة أن تكون من الأسباب التي ينص عليها تشريعها الوطني في ذلك الحين:

(أ) أن يكون الشخص، متصرفا علي نحو يناقض واجبه في الولاء للدولة المتعاقدة:

«١» قد قام، خلافا لحظر صريح من جانب هذه الدولة، بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخري أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها، أو

«٢» قد تصرف علي نحو يلحق أذى خطيرا بالمصالح الحيوية للدولة.

(ب) أن يكون الشخص قد أقسم يمين الولاء لدولة أخري أو أعلن رسميا هذا الولاء أو أظهر بالدليل القاطع تصميمه علي نبذ الولاء للدولة المتعاقدة.

٤. لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تستخدم سلطة التجريد التي تجيزها الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا وفقا للقانون، الذي يجب أن يوفر للشخص المعني الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء أو جهاز مستقل آخر.

المادة ٩

لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو اثنيه أو دينية أو سياسية.

المادة ١٠

١. يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دولة متعاقدة وتنص علي نقل إقليم ما أحكاما تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلي كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصي ما تملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة.

٢. في حالة عدم إيراد هذه الأحكام، يكون علي الدولة المتعاقدة التي نقل لها إقليم ما، أو اكتسبت إقليما علي نحو آخر أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية بفعل هذا النقل أو الاكتساب.

المادة ١١

تسعي الدول المتعاقدة للعمل علي أن يتم، داخل إطار الأمم المتحدة، وفي أقرب وقت ممكن يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، إنشاء جهاز يستطيع الأشخاص الذين يطالبون بالإفادة من هذه الاتفاقية أن يلجأؤا إليه كيما يدرس طلباتهم ويساعدهم في تقديمها إلي السلطة المختصة.

المادة ١٢

١. تنطبق علي الأشخاص المولودين قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده علي السواء أحكام الفقرة ١ من المادة ١ أو المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، تبعا للحالة، في ما يتعلق بالدول المتعاقدة التي لا تمنح جنسيتها بحكم القانون لدي الولادة وفقا للأحكام المذكورة.

٢. وتنطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من هذه الاتفاقية علي الأشخاص المولودين قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده علي السواء.

٣. أما أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية فلا تنطبق إلا علي اللقطاء الذين يعثر عليهم في إقليم دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء تلك الدولة.

المادة ١٣

لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية علي نحو يمس أية أحكام أكثر عونا علي خفض حالات انعدام الجنسية، قد يشتمل عليها الآن أو فيما بعد التشريع النافذ في أية دولة متعاقدة، أو قد تشتمل عليها الآن أو فيما بعد أي اتفاقية أو معاهدة أخري أو اتفاق يسري بين دولتين متعاقدتين أو أكثر.

المادة ١٥

١. تنطبق هذه الاتفاقية علي جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والموضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم غير المتروبولية الأخرى التي تكون أية دولة متعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وعلي الدولة المتعاقدة المعنية، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة. أن تعلن، لدي التوقيع أو التصديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستنطبق عليها الاتفاقية تلقائيا كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

٢. إذا كان إقليم غير متروبولي ما غير معتبر، علي صعيد الجنسية، جزءا من الإقليم المتروبولي، أو إذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية في الدولة المتعاقدة أو في الإقليم غير المتروبولي تجعل رضا هذا الإقليم ضروريا لكي تنطبق عليه الاتفاقية، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهدها للحصول، خلال فترة اثني عشر شهرا تلي تاريخ توقيعها الاتفاقية، علي رضا الإقليم المتروبولي الذي يتطلبه ذلك. وعليها، متي تم الحصول علي هذا الرضا، أن تشعر به الأمين العام للأمم المتحدة. وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية علي الإقليم أو الأقاليم المذكورة في هذا الإشعار ابتداء من تاريخ وصوله للأمين العام.

٣. علي أثر انقضاء فترة الأشهر الأثنى عشر المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة المعنية بإعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع الأقاليم غير المتروبولية التي تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي لم تعلن أنها ترتضي انطباق هذه الاتفاقية عليها.

المادة ١٦

١. تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في مقر الأمم المتحدة منذ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٦٢.

٢. يتاح توقيع هذه الاتفاقية:

(أ) لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(ب) ولأية دولة أخري دعيت إلي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل.

(ج) ولأية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع أو الانضمام.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية للدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

١. لأية دولة، لدي التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظ بشأن المواد ١١ و ١٤ و ١٥.

٢. لا تقبل أية تحفظات أخري علي هذه الاتفاقية.

توصيات اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين

اعتمدها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٤
تاريخ بدء النفاذ: ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠، وفقا لأحكام المادة ٣٩

المادة ١

تعريف مصطلح «عديم الجنسية»

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح «عديمي الجنسية»، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها.

٢. لا تنطبق هذه الاتفاقية:

«١» علي الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة،

«٢» علي الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكانا لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل الجنسية ذلك البلد،

٣. علي الأشخاص الذين تتوفر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

(أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكام بشأن هذه الجرائم،

(ب) ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه،

(ج) ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

توصيات اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين١

(اللجنة التنفيذية . الدورة التاسعة والثلاثون) ١٩٨٨

القرارات التى اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية للاجئين [١]

القرار رقم ٥٠ (د - ٣٨) عام

إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تكرر تأكيدها على الطابع الأساسى والأهمية الجوهرية بمسؤوليات (المفوض السامى) فى مجال الحماية؛

(ب) تلاحظ العلاقة المباشرة بين مراعاة معايير حقوق الإنسان، وتنقلات اللاجئين ومشكلات الحماية؛

(و) تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية لمجموعات مختلفة من اللاجئين فى أنحاء مختلفة من العالم، بمن فيهم عدد كبير من الفلسطينيين، وتأمل فى مواصلة الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة، لتلبية احتياجاتهم من الحماية؛

(ل) تلاحظ الصلة الوثيقة بين مشكلات اللاجئين والأشخاص عديمى الجنسية وتدعو الدول إلى العمل بنشاط على تقصى وتعزيز التدابير المواتية للأشخاص عديمى الجنسية، بما فى ذلك الانضمام إلى اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمى الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية، وكذا اعتماد تشريعات لحماية الحقوق الأساسية لعديمى الجنسية، والقضاء على مصادر انعدام الجنسية؛

(اللجنة التنفيذية . الدورة الثانية والأربعون) ١٩٩١

القرارات التى اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية للاجئين [١]

القرار رقم ٦٥ (٤٢) عام

(ص) تؤكد مجددا القرار رقم ٥٠ (١) (٣٩)، وتكرر تأكيد مناشدتها للدول بأن تنشط فى استكشاف وتعزيز التدابير المواتية للأشخاص عديمى الجنسية، بما فى ذلك الانضمام للصكوك الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمى الجنسية، وترى فى هذا الصدد أنه من المفيد أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمعالجة قضايا انعدام الجنسية، بما

فى ذلك مشكلة الحرمان التعسفى من الجنسية ومضمون الحق فى الجنسية؛

(اللجنة التنفيذية . الدورة الثالثة والأربعون) ١٩٩٢
القرارات التى اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشأن
الحماية الدولية للاجئين [١]
القرار رقم ٦٨ (٤٣) عام

(د د) تكرر تأكيد دعوتها إلى الدول والوكالات الدولية ذات الصلة بأن تنشط فى استكشاف وتعزيز التدابير المواتية للأشخاص عديمى الجنسية، ومع الإقرار بغياب هيئة دولية ذات ولاية عامة على هؤلاء الأشخاص، تناشد المفوض السامى بمواصلة جهوده بصورة عامة لصالح الأفراد عديمى الجنسية وأن ينشط فى التشجيع على الالتزام بالوثائق الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية وتنفيذها.

(اللجنة التنفيذية . الدورة الخامسة والأربعون) ١٩٩٤
قرارات اعتمدتها اللجنة التنفيذية المعنية بالحماية
الدولية للاجئين [١]
رقم ٧٤ (٤٥) عام

(هـ هـ) تلاحظ بقلق المشكلات المستمرة للأشخاص عديمى الجنسية فى مختلف المناطق ونشوء أوضاع جديدة لانعدام الجنسية، وإذ تسلم بالمسؤوليات التى عهدت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة للمفوضية فيما يتعلق بالوقاية من انعدام الجنسية (قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٧٤ (٢٩)) تناشد المفوضية أن تعزز جهودها فى هذا المجال، بما فى ذلك الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالحد من حالات انعدام الجنسية والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمى الجنسية، وتدريب العاملين بالمفوضية والموظفين الحكوميين، والقيام بتجميع منظم للمعلومات حول أبعاد المشكلة، وإبقاء اللجنة التنفيذية على علم بهذه الأنشطة؛

القرار رقم ٧٨ (د ٤٦) — ١٩٩٥-
بشأن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمى الجنسية

إن اللجنة التنفيذية :

اقرارا منها بحق كل إنسان فى الحصول على جنسية ما وحقه فى عدم حرمانه من جنسيته بصورة تحكمية،

وإذ يساورها القلق من أن يؤدى انعدام الجنسية، بما يتضمنه من عدم قدرة الشخص على تحديد جنسيته، إلى النزوح،

وإذ تؤكد على أن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمى الجنسية تعتبر عناصر مهمة للحيلولة دون ظهور حالات لجوء محتملة،

(أ) تقر بالمسؤوليات المنوطة بالفعل بالمفوض السامى بشأن اللاجئين عديمى الجنسية وفيما يتعلق بتخفيض حالات إنعدم الجنسية، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة أنشطتها نيابة عن الأشخاص عديمى الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية لتوفير الحماية الدولية، والسعى لإتخاذ الاجراءات الوقائية ، وكذا مسئوليتها المنوطة بها من قبل الجمعية العامة عن القيام بالوظائف المقدرة لها سلفا بموجب المادة ١١ من اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية؛

(ب) تناشد الدول تطبيق تشريع ينظم الجنسية يرمى إلى تخفيض حالات إنعدام الجنسية بما يتوافق مع المبادىء الأساسية للقانون الدولى، خاصة من خلال منع الحرمان من الجنسية بصورة تحكمية، ومن خلال إلغاء الأحكام التى تسمح بالتخلى عن جنسية ما قبل حيازة جنسية أخرى أو الحصول عليها؛

(جـ) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنشط فى التشجيع على الانضمام لاتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمى الج نسية واتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ، نظرا لمحدودية عدد الدول المنضمة لهذين الصكين، وأن تقدم أيضا الخدمات الفنية والاستشارية ذات الصلة ، فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ تشريعات الجنسية للدول المهتمة بذلك؛

(د) تطلب أيضا من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنشط فى التشجيع على منع وخفض حالات انعدام الجنسية من خلال نشر المعلومات ، وتدريب الموظفين ، والمسؤولين الحكوميين؛ وفى تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى المهتمة؛

(هـ) تدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى موافاتها مرة كل عامين ، اعتبارا من الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية ، بمعلومات حول الأنشطة التى تم الاضطلاع بها نيابة عن الأشخاص عديمى الجنسية ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك

الدولية والمبادىء الدولية المتصلة بانعدام الجنسية ، بما فى ذلك مدى جسامة مشكلة انعدام الجنسية.

(اللجنة التنفيذية . الدورة السابعة والأربعون) ١٩٩٦

قرارات اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية للاجئين

رقم ٧٩ (٤٧) قرار عام بشأن الحماية الدولية

(ز) تشير أيضا إلى أهمية معالجة مسألة عديمى الجنسية، بما فى ذلك من خلال الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمى الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض أعداد عديمى الجنسية، وترحب بانضمام البرازيل وغواتيمالا إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ وبانضمام أذربيجان إلى كلتا الاتفاقيتين المتعلقتين بعديمى الجنسية؛ وتناشد الدول الأخرى النظر فى الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين؛

(ن) تلاحظ بارتياح أنشطة المفوضية بشأن ترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية، وتناشد المفوض السامى الاستمرار فى توسيع وتقوية أنشطة الدعم والتدريب للمكتب، ويشمل ذلك مجال الوقاية من انعدام الجنسية وخفض أعداد عديمى الجنسية، وغير ذلك من قضايا الجنسية، مع التأييد النشيط للدول ومن خلال زيادة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة؛

قرار رقم ٨١ (٤٨) . ١٩٩٧
قرار عام بشأن الحماية الدولية

(س) ترحب بتنامى عدد الدول المنضمة إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمى الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تقليل أعداد عديمى الجنسية، وتشجع المفوضية على الاستمرار فى جهودها، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، لتشجيع المزيد من الانضمام إلى الاتفاقيتين، وكذلك تقديم الخدمات التقنية والاستشارية والتدريب على النطاق العالمى، ونشر المعلومات عن قضايا انعدام الجنسية والجنسية، وزيادة تعاونها مع الدول والمنظمات الأخرى المعنية فى هذا المجال؛

القرار رقم ٨٥ (٤٩) . ١٩٩٨
قرار بشأن الحماية الدولية

(م) تؤكد مجددا أهمية الحق فى الجنسية وتدعو الدول إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع أو تقليل تفشى حالات انعدام الجنسية، بما فى ذلك من خلال التشريع الوطنى وأيضا، حسب الاقتضاء، من خلال الانضمام إلى وتنفيذ الاتفاقيات التى تعالج انعدام الجنسية، وتوجه اهتماما خاصا وعاجلا فى هذا الصدد إلى موقف أطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء الذين يولدون فى بلدان اللجوء ويمكن أن يصبحوا عديمى الجنسية ما لم توجد وتتبع تشريعات وإجراءات تسجيل ذات صلة؛

مواثيق جامعة الدول العربية التي وقع عليها لبنان

اتفاقية الجنسية[٦]

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

جمهورية سوريا

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

جمهورية لبنان

المملكة الليبية المتحدة

جمهورية مصر

المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها فى التعاون تعاوناً وثيقا فى شئون الجنسية تنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية :

١ مفوضية شؤون اللاجئين، التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، متوفر على

http://www.unhcr.org.eg/publications_det.asp?doc_id=1112

(١) ورد فى وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢ ألف (A/43/12/Add. 1)

(١) ورد فى وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢ ألف (A/46/12/Add. 1)

(١) ورد فى وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢ ألف (A/47/12/Add. 1)

(١) ورد فى وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢ ألف (A / 49 / 12 / Add.1)

٦ اتفاقية الجنسية، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في مجلس جامعة الدول العربية بالقرار ٧٧٦ / د ع ٢١/ج ٤ - ٥ /٤/ ١٩٥٤) في الدورة العادية والعشرون القاهرة : ٣/٣١ - ١٩٥٤/٩/٩، متوفر على

http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=553&level_id=236#

لم تدخل حيز النفاذ بعد، انظر

http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/report2222222.pdf

٧ لم تدخل حيز النفاذ وتعتبر الجامعة انها "تعالج وضعا لم يعد قائما"، انظر تقرير مجلس الجامعة

http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/report2222222.pdf

٨ صادر في المعلوماتية القانونية

٩ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف، لبنان، متوفر على

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/No6/437/42/PDF/No643742.pdf?OpenElement

١٠ المصدر نفسه، رقم ٩٧

١١ المصدر نفسه، رقم ١٦٢ وما يليه

١٢ متوفر باللغة الانكليزية على

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/FrontiersLebanon.pdf

١٣ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورتان الأربعون والحادية والأربعون

٢٠ تموز/يول يه ٢٠٠٧ -١٦، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية، لبنان، متوفر على

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/No7/463/57/PDF/No746357.pdf?OpenElement

١٤ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة الأربعين، ١٤ كانون الثاني/ يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث للبنان، متوفر على

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/No7/553/81/PDF/No755381.pdf?OpenElement

١٥ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، ١٤ كانون الثاني/ يناير - ١

شباط/فبراير ٢٠٠٨، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لبنان، متوفر على

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/298/30/PDF/N0829830.pdf?OpenElement

١٦ يلاحظ ان كل المشاريع المقدمة المذكورة تتناول حق المرأة ولا تعطي اطارا شاملا للحق بالجنسية

١٧ الوكالة الوطنية للاعلام، ٢٠٠٩/٤/٢٧، متوفر على

http://www.nna-leb.gov.lb/archive/27-04-2009/JOU70.html

١٨ الوكالة الوطنية للاعلام، ٢٠٠٥/٨/٢٤، متوفر على

http://www.nna-leb.gov.lb/archive/24-08-2005/JOU52.html

19 http://www.pogar.org/publications/gender/gc/phase2/law-ammend-pro-leb.pdf

الملحق 4
حالة خاصة: التمييز ضد المرأة

ارسل لبنان تقريره الدوري الثالث الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تموز ٢٠٠٦، وقد ورد فيه١:

«أ – تحفظات لبنان على الاتفاقية

٢ – بعد أن أعربت اللجنة عن قلقها إزاء مواصلة الدولة ال لبنانية إبداء تحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ وعلى الفقرة ١ (ج)، (د)، (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية، حّثت الدولة على التعجيل في القيام بالخطوات اللازمة للحد من تحفظاتها على الاتفاقية تمهيدًا

لسحبها في نهاية المطاف (الفقرتان ١٧ و ١٨ من التعليقات الختامية).

٣– إن الأسباب الكامنة وراء إبداء التحفظات المشار إليها، لا سيما تلك المتعّلقة بموضوع الأحوال الشخصية، تكمن في أن اللبنانيين لا يخضعون لقانون واحد للأحوال

الشخصية، بل أن كل لبناني يخضع لقوانين وتشريعات طائفته ولمحاكم هذه الطائفة، وأن لهذا التعدد التشريعي والقضائي في مجال الأحوال الشخصية إطاره الدستوري وجذوره المتصلة بنشأة الكيان اللبناني السياسي واستقراره . لذلك يعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع حساسية وارتباطًا بالوضع السياسي والاجتماعي العام في البلاد، وهو وضع في غاية التعقيد، يزيد من صعوبته ال راهنة أن التحديات التي يواجهها لبنان حاليًا ليست قليلة . لهذه الاعتبارات (المعوقات) مجتمعًة، لم يطرأ تعديل على موضوع التحفظات، خصوصًا وأن الفترة الفاصلة بين تعليقات اللجنة وإعداد هذا التقرير هي أقل من سنة».

«ثانيا – تدابير حكومية وإدارية

١ – تدبير خاص موقّت ذو صلة بالجنسية

٢٠٠٣ الذي أجاز لمدير عام الأمن العام /٩/ ٩٧ – عمً لا بالم رسوم رقم ١٠٩٥٥ تاريخ ١٧ منح إقامات لبعض الفئات ومنها الأولاد من أم لبنانية ، ا" تخ ذت المديرية العامة للأمن العام تدبيرًا يقضى بم نح إقامات مجاملة مجانية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد للأولاد من أم لبنانية

أيًا تكن جنسية الزوج».٢

وبالنسبة للتقدم المحرز بالنسبة للمادة ٩ من الاتفاقية (المتعلقة بالجنسية) ذكر التقرير التالي٣:

«المادة ٩
الجنسية
أولا – في الوضع القانوني
١٦٢ – تحّفظ لبنان على البند ٢ من المادة ٩ المتعّلق بمنح المرأة حّقًا مساويًا لحق الرجل في ما
يتعّلق بجنسية أطفالها . وقد أعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية، عن القلق إزاء مواصلة الدولة
الطرف إبداء هذا التحفظ، و حّثتها «على التعجيل بالقيام بالخطوات اللازمة للحد من تحفظاتها على الاتفاقية تمهيدًا لسحبها في نهاية المطاف» (فقرة ١٨ من تعليقات اللجنة الختامية).
١٦٣ – للتذكير، يقع التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية اللبناني الحالي في ثلاث نقاط:
– عدم إمكانية منح الأم اللبنانية جنسيتها لأولادها.
– عدم إمكانية منح الزوجة اللبنانية جنسيتها لزوجها الأجنبي.
– التمييز بين الأم اللبنانية بالأصالة والأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية، إذ يحق لهذه الأ خيرة أن تمنح جنسيتها لأولادها إذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها ، في حين يمنع هذا الحق عن المرأة اللبنانية الأصل.
ثانيا – في الجهود المبذولة لتعديل قانون الجنسية باتجاه المساواة بين الجنسين
١٦٤ – في سياق العمل على إلغاء التحّفظ على البند ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، أطلقت ، المنظمات غير الحكومية المنضوية في «الشبكة النسائية اللبنانية»، في خريف العام ٢٠٠٥ وبمبادرة من «مجموعة الأبحاث للتدريب والعمل التنموي «، حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي «، بهدف تعديل الأحكام التي تميز بين الجنسين في قانون الجنسية اللبناني.
١٦٥ – استندت الحملة من الناحية القانونية على:
– وجوب إزالة التناقض الحاصل بين ما جاء في الدستور اللبناني لجهة المساواة بين المواطنين وبين ما تتضمنه القوانين اللبنانية المجحفة بحق النساء لجهة حجب إمكانية منح جنسيتهن إلى أزواجهن وأولادهن.
– الإلتزام الفعلي بالمواثيق الدولية التي وّقع عليها لبنان، وضرورة إلغاء التحّفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
– النظر إلى واقع النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب والمقيمات في لبنان، ورصد الغبن اللاحق بهن من جراء حرمان أسرهن من المواطنية، حقوقًا وواجبات.»
وكانت جمعية روّاد قد ارسلت الى اللجنة تقريرا موازيا عن التمييز ضد المرأة في القوانين والسياسات المتعلقة بالجنسية والاقامة في لبنان، هذا نصه٤:

رواد فرونتييرز
بدعم من الفيديرالية الدولية لحقوق الانسان
تقدم
التقرير الموازي الموجه إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .
الجلسة رقم ٤٠ المنعقدة من ١٤ كانون الثاني (يناير) ولغاية الأول من شباط (فبراير) سنة ٢٠٠٨ .
«حقوق المرأة في لبنان : تمييز جندري (على اساس الجنس) فيما يتعلق بحقوق الجنسية والإقامة»

مقدمة :

مئات الآلاف من النساء اللبنانيات اللاتي تزوجن من أجانب هن ضحايا التمييز الجندري (على اساس الجنس) فيما يتعلق بمواضيع الجنسية والإقامة . هذا النوع من التمييز يتسبب لهن ولعوائلهن بمعاناة إنسانية وبقطع الروابط بينهن وبين الوطن وبتحلل العوائل ، ويتسبب لذرية من عديمي الجنسية . يزداد الأمر سوءا» حين تقدم المرأة اللبنانية على الزواج من شخص لاجئ أو من شخص عديم الجنسية ، فهي لا تملك في هذه الحالات إلا أن تعيش حياة هامشية ، فاقدة الاعتراف القانوني في ظل قوانين ونظم تمنعها من اكساب الجنسية لزوجها وأولادها ، الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في أعداد عديمي الجنسية في لبنان . تُتبع السياسة عينها على النساء اللاجئات المسجلات والمتزوجات بأزواج لاجئين غير مسجلين ، إذ أنه يُمنع على هذه النساء منح وضعهم القانوني لأزواجهن وأولادهن . في هذا المجال تتبع كل من هيئة غوث اللاجئين الفلسطينيين الـUNRWA والحكومة السلطات اللبنانية التمييز الجندري (على اساس الجنس) مخالفة بذلك لمبدأ المساواة بين المواطنين في الواجبات والحقوق ولمبدأ المساواة أمام القانون المدرج صراحة في الدستور اللبناني، وفي اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (الـCEDAW) المواد ١ ، ٢ ، ٩ و١٥ .

تأسست جمعية رواد فرونتييرز - وهي جمعية لبنانية غير حكومية معنية بحقوق الانسان – في أواخر سنة ١٩٩٩ ، بهدف الدفاع عن حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء ، العمال المهاجرين وعديمي الجنسية . تركز الجمعية بشكل خاص على موضوع الحصول على الاعتراف القانوني للفئات المذكورة ضمن النظم القانونية .

يقتصر هذا التقرير على سياسة التمييز الجندري (على اساس الجنس) المتبعة بين اللبنانيين الرجال والنساء المتزوجين من أجانب بما يتعلق بموضوعي الجنسية والإقامة . يتطرق التقرير أيضا» إلى مسألة التمييز بين الرجال والنساء من غير اللبنانيين وخصوصا» اللاجئين بما يتعلق بموضوع الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين وموضوع إقامتهم .

إن هذا التقرير يستند بشكل شبه كامل على عمل جمعية فرونييرز مع أشخاص يواجهون هذا النوع من التمييز .

أقرت الدولة اللبنانية اتفاقية الـCEDAW في سنة ١٩٩٧ مع بعض التحفظات على المواد ٩،٢ ، ١٦،١ الفقرات (ج) ، (د) ، (هـ) و (و) ٥، ولغاية تاريخه لم تقر البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ، والذي وضع قيد التنفيذ في ٢٢ ديسمبر من سنة ٢٠٠٠. قامت الحكومة اللبنانية باعداد التقارير حول هذا الموضوع وإرسالها في السنوات ٢٠٠٤٦، ٢٠٠٥٧ و٢٠٠٦٨ .

لم تتخذ السلطات اللبنانية أية خطوات للامتثال إلى انتقادات وتوصيات «اللجنة الـCEDAW» ، وبالأخص بما يتعلق بالطلب المرفوع إليها لسحب تحفظاتها للمواد ٩ و ١٦ من الاتفاقية على اعتبار ان هذه التحفظات «تناقض موضوع والغاية من الاتفاقية»٩ . والأكثر من ذلك أن المراجع اللبنانية المختصة قد تقاعست في اجراء التعديلات اللازمة في قانون الجنسية الحالي ، الملزمة لها عملا" باقرارها اتفاقية الـCEDAW التي تقضي بالغاء جميع أنواع التمييز الجندري (على اساس الجنس) ، على الرغم من المطالبات العديدة من قبل المجتمع المدني كان آخرهذه المطالبات حملة «جنسيتي حقي لي ولأسرتي» التي تم اطلاقها في خريف ٢٠٠٥ ١٠ .

ضمان الدستور اللبناني للمساواة بين المواطنين :

لم يأت الدستور اللبناني بالذكر صراحة عن موضوع منع التمييز بين الرجال والنساء. تقدمت لجنة الـCEDAW بتوصية للبنان تحثه بموجبها على « ادراج مواد تضمن المساواة على أساس الجنس بالتوافق مع المادة الثانية من الاتفاقية، إما في متن الدستور اللبناني أو ضمن الإطار القانوني المناسب».١١

إلا أنه – وفي الأصل – يشدد الدستور اللبناني على مبدأ المساواة بين المواطنين . فالفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص على أن « لبنان جمهورية ... تقوم على احترام .... العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.»١٢ وتضيف المادة (٧) منه على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.»١٣ وبالتالي ، فإن أي تشريع يسمح بالتمييز بين اللبنانيين يجب أن يعتبر مخالفا» للدستور .

بالإضافة إلى ذلك ، توصي لجنة الـCEDAW بالأخذ بعين الاعتبار موضوع ادراج الإتفاقية (CEDAW) ضمن وسائل حقوق الإنسان الدولية المذكورة في مقدمة الدستور ١٤. إلا أن الدستور اللبناني قد نص صراحة في الفقرة (ب) من مقدمته على أن «لبنان ..... هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.»١٥ و بما أن لمقدمة

الدستور القيمة الدستورية ذاتها لموادها فيجب أن تُفسَر لمصلحة ادراج اتفاقية الـCEDAW في الدستور حكما» ، بالتالي تعتبر تحفظات لبنان على الاتفاقية بمثابة ممارسات غير دستورية.

التمييز الجندري (على اساس الجنس) في إطار موضوع الجنسية :
تستمر السلطات في لبنان بالتمييز بين المواطنين اللبنانيين من نساء ورجال بما يتعلق في حقهم في منح جنسيتهم إلى أزواجهم الأجانب وأولادهم من هذه الزيجات .
نصت المادة السادسة من الدستور على أن « الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون .»١٦ ولهذا ، صدر قانون الجنسية اللبنانية بموجب القرار ٢٥ لسنة ١٩٢٥ ، تم تعديل بعض مواد هذا القانون عدة مرات كان آخرها قانون ١١ نوفمبر ١٩٦٠ .
على الرغم من ان الدستور اللبناني قد ضمن المساواة بين الجنسين ، فإن «قوانين الجنسية» اللبنانية عززت من التمييز الجندري (على اساس الجنس) من خلال عدة مستويات نستعرضها تباعا»:
المستوى الأول: التمييز على مستوى المبادئ التي ترعى قواعد منح الجنسية:
تستند مسألة منح الجنسية اللبنانية على مبدئين :

أولا» : مبدأ صلة الدم jus sanguinis:
تنص المادة الأولى من قانون ١٩٢٥ على أنه « يعد لبنانيا ١٧:
كل شخص مولود من أب لبناني.
كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية.
كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعية.
«بالتالي ، فإن الدولة اللبنانية تعتبر أن صلة الدم هو المعيار الأساسي لتمكين الأولاد المولودين من أبوين لبنانيين من اكتساب الجنسية اللبنانية .
أما المعيار الجغرافي ، فهو معيار ثانوي قليل الأهمية يمكن اعتماده ضمن حدود ضيقة وأوضاع معينة كحالة الاطفال المولودين من أبوين غير معروفين أو من أبوين من عديمي الجنسية .
هذا يعني أن القانون اللبناني يتبنى بشكل أساسي مبدأ صلة الدم jus sanguinis من أجل منح جنسيتها .

ثانيا» : النظام الأبوي في الحق في نقل الجنسية :
كما ذكر آنفا» ، فإن المادة الأولى من قانون الجنسية اللبنانية الصادر في ١٩٢٥ يعتبر الأولاد

لبنانيين إذا كانوا من أب لبناني . فإن الطفل من أب لبناني هو لبناني بشكل تلقائي ١٨. بالمقابل فإنه ليس هناك أي ذكر أو تلميح عن الأولاد من أم لبنانية ، وبالتالي فإن القانون اللبناني يتبع مبدا» صلة الدم حصرا» من طرف الأب فيما يتعلق بنقل الجنسية .

المستوى الثاني: التمييز بين المواطنين اللبنانيين المتزوجين من أجانب:
في حالة زواج الرجال اللبنانيين من زوجات أجنبيات أو من لاجئات أو من عديمات الجنسية : تضمن المادة ٥ من قانون الجنسية لعام ١٩٢٥ حصول الجنسية اللبنانية للزوجات الأجنبيات للأزواج اللبنانيين بشكل تلقائي بعد مرور سنة من تاريخ تسجيل الزواج ١٩. وبالتالي ، فإن النساء المتزوجات من رجال لبنانيين مخولات للحصول على الجنسية اللبنانية فقط بعد مرور سنة من تاريخ الزواج . أما الأولاد من الزواج فهم لبنانيون بشكل تلقائي .

في حالة زواج النساء اللبنانيات من أزواج أجانب أو من لاجئين أو من عديمي الجنسية :
إن النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب لسن قادرات على منح أزواجهن الجنسية اللبنانية بعد مرور سنة من تاريخ الزواج بعكس ما هو الحال مع الرجال اللبنانيين ، ولا يعتبر الأولاد من هذه الزيجات لبنانيين بشكل تلقائي .
إلا ان هناك حالات محددة يسمح بها للمرأة اللبنانية منح الجنسية اللبنانية إلى زوجها وأولادها :
المادة ٣ من قانون الجنسية لعام ١٩٢٥ تتطرق لثلاث حالات تسمح وفقها للأجنبي طلب التجنس بالجنسية اللبنانية :
اذا ثبت أنه أقام في أراضي الجمهورية اللبنانية اقامة فعلية غير منقطعة . مدة خمس سنوات.
اذا اثبت انه بعد اقترانه بامرأة لبنانية اقام في لبنان اقامة غير منقطعة مدة سنة واحدة على الاقل تبتدىء من تاريخ زواجه.
اذا ادى خدمات جلية للجمهورية اللبنانية .
ففي هذه الحالات فقط ، تمنح الجنسية بناءا على طلب الشخص المعني بموافقة رئيس الجمهورية بعد اجراء تحقيقات معينة ٢٠.
إلا أنه وبموجب القرار ٢٢ الصادر بتاريخ ١٩ حزيران (يونيو) ١٩٣٩تم الغاء المادة ٣ من قانون الجنسية . وقد جاء هذا التعديل مخالفا» لمبدأ المساواة واساء لوضعية اللبنانيات المتزوجات من الأجانب . وبواقع الحال، فقد جاءت جميع التعديلات اللاحقة على قانون الجنسية اللبنانية لتحد من حق المرأة في منح جنسيتها إلى زوجها الأجنبي بدل أن يكون العكس كما هو مفترض .
يعتبر بعض القانونيين بأن المادة ٣ لم تلغى وتبقى نافذة ، مستندين في ذلك بداية» إلى أنه

نظرا» لوجود عدة تعديلات لقانون ١٩٢٥ فإن كل تعديل كان يلغي التعديل السابق بشكل كامل . ويضيفون إلى ذلك ، بأن السلطات المتعاقبة ظلت تمنح الجنسية اللبنانية بالاستناد إلى المادة ٣ المذكورة . وعلى أن إلغاء المادة ٣ سيطيح بكافة السبل الآيلة إلى عملية التجنيس بالجنسية اللبنانية ، ولأنها هي المادة التي استند عليها كأساس لمرسوم التجنيس لعام ١٩٩٤. بما أن المادة ٣ هي الآلية الوحيدة للتجنيس في لبنان ، فهذا دليل على أن هذه المادة نافذة .
بالتالي ، فالوضع بأكمله يشير على أنه لا وجود لقاعدة موحدة تحكم عملية منح الجنسية في لبنان٢١ . إن هذا الرأي بعيد كل البعد عن إلا أنه يعكس حقيقة وجود عدم وضوح في القواعد التي ترعى مسألة منح الجنسية يتوجب توحيدها لوضع حد للارباك الحاصل في مسألة تطبيق قانون الجنسية .
في جميع الأحوال ، وبغض النظر عن مدى استمرار وجود المادة ٣ ضمن الآليات القانونية اللبنانية من عدمه ، فإن الدراسة القانونية لموضوع الجنسية في النظام القانوني اللبناني يثبت وجود حقوق غير متساوية لكل من الرجال والنساء في لبنان ، وأن هذا التمييز ناتج عن التمايز بين المواطنين اللبنانيين على اساس الجنس .
المستوى الثالث: التمييز بين المرأة اللبنانية والمرأة الأجنبية المتزوجة من الأجنبي المجنس:
المراة الأجنبية المتزوجة من الأجنبي المتجنس بالجنسية اللبنانية:
تنص المادة (٤) من القرار ١٥ لسنة ١٩٢٥ على أن: «المقترنة من أجنبي اتخذ التابعية اللبنانية أو الراشدين من الأولاد يمكنهم أن يطلبوا أن يحصلوا على الجنسية اللبنانية دون شرط الإقامة سواء كان بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص وكذلك الأولاد القاصرون لأب أجنبي تجنس أو لأم اتخذت التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يعتبرون لبنانيون إلاّ إذا كانوا في السنة الأولى التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعية».٢٢
المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي:
كما ذكر آنفا» ، فإن النساء اللبنانيات غير مخولات بمنح الجنسية اللبنانية لأزواجهن بشكل تلقائي ، إلا أن هذا الحق يمكن أن يعطى للنساء اللبنانيات بمقتضى المادة (٤) من القرار ١٥ لسنة ١٩٢٥ ، اذا تم تفسيرها بطريقة معينة .
ففي الواقع ، تم التطرق للمادة (٤) المذكورة اعلاه من قبل الفقه والاجتهاد من أجل المقارنة بين الوضع القانوني للأولاد القاصرين للأجنبية المتجنسة بالجنسية اللبنانية وللأولاد القاصرين للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها بزواجها من أجنبي واستردتها بطلاقها منه . هذه الحالة عندما تم تعديل المادة (٧) من القرار ١٥ الآنف الذكر بموجب القانون بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ التي خولت المرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها بالزواج أن تستردها لدى الطلاق .٢٣ قضت محكمة التمييزفي لبنان بعدم وجود فرق بين الفئتين من اللنساء المذكورات أعلاه . وبالتالي ، فإنه قياسا» على ذلك يحق للأولاد القاصرين من أم لبنانية

باكتساب الجنسية اللبنانية ٢٤.
لم يتم تقبل هذا التوجه لمحكمة التمييز من قبل العديد من محاكم الاستئناف ، ولم يحسم الفقه رأيه بهذا الخصوص ، واختلف الفقهاء بين مؤيد٢٥ ومعارض٢٦ .
بالتالي ، تخلق المادة (٤) وضعا» تمييزيا» بين النساء اللبنانيات والنساء الأجانب المتزوجات من رجال مجنسين بالجنسية اللبنانية .
التمييز الجندري (على اساس الجنس) في إطار موضوع الإقامة :
ذكرنا آنفا» بأنه فيما يتعلق بمسألة انتقال الجنسية إلى أولادهن وأزواجهن فإن النساء اللبنانيات يعاملن على أنهن مواطنين من درجة ثانية .
إلا ان النظام الأبوي يذهب إلى ابعد من ذلك ليشمل الحق في الإقامة في بلدهم الام مع ازواجهن وأولادهن . فلا فرق بين الأجنبي المتزوج من المرأة اللبنانية وأي اجنبي آخر ، فعملية الزواج لا يمنحه الحق التلقائي للإقامة في لبنان .
بين اللبنانيات واللبنانيون : حقوق مختلفة فيما يتعلق بموضوع الإقامة :
يفرض الأمن العام اللبناني شروطا» عديدة لمنح الإقامة في لبنان ، وهي ٢٧:
أ- أن يكون طالب الإقامة لبنانيا أو من أصل لبناني مثبت بمستندات رسمية ويحمل جنسية أجنبية أو عربية.
ب- أن يكون طالب(ة) الإقامة من والدة لبنانية شرط أن يكون على عاتق والدته وان لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره عند تقديم طلب الإقامة.
ج- أن تكون طالبة الإقامة زوجة لشخص لبناني أو أن يكون طالب الإقامة زوجا للبنانية بعد التثبت من صحة الزواج و إبراز وثيقة زواج منفّذة حسب الأصول وبالنسبة للزوج يجب أن يقدم أيضا تعهدا عند الكاتب العدل بعدم القيام بأي عمل مأجور في لبنان، إضافة الى ضم مستند يثبت مدخوله الشهري لإعالته.
د- أن يثبت طالب (ة) الإقامة أنه له دخل شهريا لا يقل عن خمسة ملايين ليرة لبنانية أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية متأتيا عن تحويلات خارجية أو تقاعدية أو ما شابه كافية لإعالته وأن يضم تعهداً عند الكاتب العدل بعدم القيام بأي عمل مأجور في لبنان.
هـ- أن يثبت بموجب دفتر توفير أنه صاحب رصيد لا يقل عن ثلاثماية مليون ليرة لبنانية في أحد المصارف العاملة في لبنان مجمد منذ أكثر من ثلاثة أشهر مرفق بتعهد منظم لدى الكاتب العدل بعدم قيامه بأي مأجور في لبنان على أن تضم الى المعاملة صورة عن دفتر التوفير موقعة ومصدقة من قبل رئيس مركز الأمن العام شخصيا.
و- أن يكون طالب (ة) الإقامة موظفا أو مستخدما دائما أو متعاقدا لدى إحدى السفارات أو المنظمات الدولية المعتمدة في لبنان، وبناء على طلب السفارة و المنظمة، وحتى انتهاء المهمة المكلف بها.

ز- أن يكون طالب (ة) الإقامة من المستثمرين العرب والأجانب وفقا لتقدير المديرية العامة للأمن العام بعد عرض المستندات اللازمة.

باستثناء اللاجئين الفلسطينيين ، للأمن العام اللبناني أن يمنح إقامات «مجاملة» لبعض الفئات من الأجانب في الحالات الستة التالية:

العربي أو الأجنبي من والدة لبنانية اذا كان لا يعمل.

زوجة اللبناني العربية أو الأجنبية أو الفلسطينية اللآجئة في غير لبنان إذا كانت لا تعمل.

العربي أو الأجنبي المولود في لبنان من والدين غير لبنانيين إذا كان يتابع دراسته .

العربي أو الأجنبي من أصل لبناني ويحمل جنسية ثانية تفرض عليه الحصول على إقامة في لبنان

الدبلوماسي من مختلف الجنسيات الذي سبق له وعمل في لبنان ويرغب بالإقامة فيه بعد إحالته على التقاعد .

حاملو بطاقات الإقامة من فئة «قيد الدرس».

يتضمن المرسوم ١٧٥٦١ الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر١٩٦٢ (المتعلق بتنظيم عمل الأجانب في لبنان) الأشخاص المتزوجون من نساء لبنانيات والأشخاص المولودون من الأمهات اللبنانيات ، فعلى هؤلاء الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قبل الحصول على الاذن بالإقامة .

نستنتج مما تقدم على أنه:

للمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل لبناني الحق بالحصول على الاذن بالإقامة في لبنان دون أي شروط (هذا إذا لم ترغب بالحصول الجنسية اللبنانية) .

لا يمكن للأجانب المتزوجين من اللبنانيات الإقامة في لبنان إلا بعد اتمام عدة شروط .

وبالنتيجة فإن القرارت والقواعد التي ترعى اذونات الإقامة لهؤلاء مشابهة إلى حد كبير لتلك التي ترعى جميع الأجانب ٢٨. بالإضافة بأنه تتفاقم حجم التعقيدات في حالة زواجات اللاجئين٢٩ .

للامهات اللبنانيات حق منح جنسينهن اللبنانية إلى أولادهن ضمن شروط وحالات معينة تم ذكرها سابقا» (كون الأولاد تحت الوصاية الأم ، ولم تتجاوز أعمارهم الـ١٥ سنة) ، يمكن للأمن العام اللبناني أن يوافق على منح الأولاد الراشدين من أم لبنانية (فوق الـ١٥ سنة) إقامة مجاملة بشرط ألا يعمل هؤلاء على الأراضي اللبنانية ٣٠.

تشمل هذه السياسة اوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من لاجئين فلسطينيين غير مسجلين ، بالإضافة إلى غيرهم من اللاجئين (ولو كانوا معترف بهم كلاجئين من قبل المفوضية العليا للاجئين في منظمة الأمم المتحدة٣١ . هناك عدد غير قليل من النساء اللبنانيات المتزوجات من لاجئين فلسطينيين أو من لاجئين غير فلسطينيين .

يتبع الأمن العام اللبناني – باعتباره المولج بمتابعة قضايا الإقامة – سياسة خاصة محددة فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين٣٢ . أما بالنسبة للاجئين غير المسجلين ، فليس هناك من قواعد تحكم آثار زيجات هؤلاء اللبنانيات والأوضاع القانونية لهن ولأولادهن ٣٣. وفيما يتعلق باللاجئين غير الفلسطينيين فليس هناك من أحكام ترعى زيجات هؤلاء نظرا لاعتبارهم كمهاجرين غير شرعيين حتى ولو كانوا معترفا" بهم من قبل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وبالنتيجة يعيش هؤلاء حياة هامشية ويواجهون خطر الاعتقال والسجن والترحيل ، مخلفين ورائهم زوجاتهم اللبنانيات وأولادهم دون أدنى حماية قانونية ٣٤.

التمييز الجندري (على اساس الجنس) بين اللاجئين واللاجئات الفلسطينيات :

نشرت جمعية رواد فرونييرز في العام ٢٠٠٥ تحليلا» قانونيا» ودراسة للسياسات المتبعة مع اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين في لبنان ٣٥، بينت هذه الدراسة بان كل من السلطات اللبنانية ومفوضية غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) تمارسان تمييزا «جندريا» فيما يتعلق بالحق في التسجيل ٣٦.

في الواقع ، تعتمد مفوضية غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) النظام الأبوي في مسألة انتقال الحق في التسجيل . فانتقال الحق في التسجيل تتم عن طريق كبار الذكور في العائلة . إن اتباع هذه السياسة لهو خرق واضح لقانون مبادئ حقوق الإنسان ، وتساهم في استفحال موضوع عدم الاعتراف ٣٧.

ينقل الرجل الفلسطيني وضعه القانوني إلى كل من زوجته وأولاده .

كما تم ذكره آنفا» ، تسمح السلطات اللبنانية والمفوضية (الأنروا) للاجئ الفلسطيني إضافة قيود زوجته وأولاده إلى ملف التسجيل الخاص به ٣٨.

بالمقابل ، لا يمكن للمرأة الفلسطينية نقل وضعها القانوني إلى زوجها وأولادها .

بالتالي ، فأنه لم يتم منح الحقوق عينها للمرأة الفلسطينية ٣٩، التي بدورها لا تستطيع أن تدرج اسم زوجها في ملفات الأمم المتحدة ، ولا تستطيع نقل وضعها القانوني إلى أولادها ٤٠.

التمييز الجندري (على اساس الجنس) ينتج مزيدا من عديمي الجنسية:

إن التمييز الجندري الممارس من قبل السلطات اللبنانية يتسبب في ازدياد عدد عديمي الجنسية في لبنان .

إن سياسة انكار حق المرأة اللبنانية في منح جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأولادها ، وانكار حق اللاجئة في نقل وضعها القانوني إلى أولادها ، تتسبب في زيادة عدد عديمي الجنسية ، وتخلق بالنتيجة حالة من تبعية الزوجة للزوج ، حتى بعد حدوث الطلاق ٤١.

بطبيعة الحال ، فإنه إذا تم اعطاء المرأة الحق التلقائي في منح جنسيتها لأولادها ، فلن تدخل في متاهات طلب اذنات الإقامة .

يسوء الوضع أكثر فأكثر عندما تتزوج المرأة اللبنانية من لاجئ غير مسجل (فلسطيني او غير فلسطيني) ، ونظرا» لعدم التسجيل لا يمكن معاملة الأولاد من هذه الزيجات كالأولاد المولودين من زيجات بين اللبنانيات والأجانب من أصحاب الجنسيات (مع مراعاة شرطي عدم تجاوز أعمارهم ١٥ سنة ووجودهم تحت وصاية أمهاتهم) ٤٢. فالأولاد المولودون من هذه الزيجات يصبحون عديمي الجنسية مثلهم مثل آبائهم ٤٣.

في التوصيات :
إن التمييز الجندري (على اساس الجنس) الموجود في التشريعات اللبنانية والممارسة الفعلية للسلطات المعنية فيما يتعلق بحقي الجنسية والإقامة ، لهو خرق واضح لمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ حظر التمييز على أساس الجنس المصانان في كل من الدستور اللبناني والالتزامات الملقاة على لبنان بموجب القوانين الدولية والوطنية.

وعليه ، فإنه على السلطات اللبنانية الموجبات التالية:
ازالة كل أنواع التمييز الجندري (على اساس الجنس) في القوانين والممارسات الرسمية ، وتحديدا في كل ما يتعلق بموضوعي الجنسية والإقامة . فعلى لبنان – وفي إطار الحملة الوطنية لحقوق الإنسان – أن يعمل على التوفيق بين التشريعات الوطنية وبالتزاماتها بالمعاهدات الدولية ذات الصلة .
الرجوع عن كافة التحفظات اللبنانية على معاهدة الغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة والبروتوكول الخاص الملحق بها .
ايجاد أطر قانونية وتطبيقية ومؤسساتية فعالة لضمان حماية اللاجئين .
بالإضافة إلى ما تقدم ، على الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة ادراج القضاء على جميع أنواع التمييزالجندري (على اساس الجنس) فيما يتعلق بالجنسية والإقامة في جميع قراراتها وأنشطتها بما فيها مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان OHCHR، التعاون مع اللجنة البرلمانية لتطوير الخطة الوطنية للعمل على حقوق الإنسان .
طرحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة بعد دراسة تقرير لبنان السؤال التالي المتعلق بالجنسية:٤٤
« نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الثالث للبنان .(CEDAW/C/LBN/3)

الجنسية

٢٨ – يقول التقرير أطلقت «المنظمات غير الحكومية» المنضوية في «الشبكة النسائية اللبنانية»، في خريف العام ٢٠٠٥ ، ... حملة «جنسيّتي حق لي ولأسرتي»، بهدف تعديل الأحكام التي تميّز بين الجنسين في قانون الجنسية اللبنا ني «(الفقرة ١٦٤). هل تعتزم الحكومة الاستفادة من الزخم الذي ول د ته هذه الحملة لاتخاذ خطوات لتغيير الأحكام الواردة في قانون الجنسية اللبناني التي تنطوي على التمييز ضد المرأة؟ يرجى تقديم تفاصيل، بما في ذلك جدول زمني للإصلاح التشريعي».

وقد ردت السلطات اللبنانية بالتالي٤٥:

«الجنسية

السؤال رقم ٢٨

إن الوضع السياسي المتأزّم الذي يعيشه البلد منذ حرب تموز ٢٠٠٦ وتداعياتها لم يفسح المجال أمام أي تقدّم رسمي (حكومي أو تشريع ي) في موضوع إعطاء الأم اللبنانية المتزوجة من غير لبناني حق منح جنسيتها لأولادها».

وفي تقريرها الختامي حول لبنان اعربت اللجنة عن استمرار قلقها حيال التمييز بين المرأة والرجل في قانون الجنسية اللبناني واوصت بتعديله٤٦

– ويساور اللجنة القلق بشأن عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظه ا على الفقرة ٢ من المادة ٩. ومما يثير قلق اللجنة بصفة خاصة تأكيد الدولة الطرف أنه ليس بوسعها، لأسباب سياسية، تعديل قانون الجنسية الساري لديها بما يسمح للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأطفالها وزوجها الأجنبي.

٤٣ – وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإقرار بالآثار السلبية المترتبة على قانون الجنسية الساري لديها فيما يتعلق بالنساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب وأطفال أولئك النساء وأن تقوم، تبعا لذلك، بتنقيح قانون الجنسية الساري لديه ا وإلغاء تحفظه ا . على الفقرة ٢ من المادة ٩».

(Endnotes)

١ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف، لبنان، متوفر على
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/No6/437/42/PDF/No643742.pdf?OpenElement

٢ المصدر نفسه، رقم ٩٧

٣ المصدر نفسه، رقم ١٦٢ وما يليه

٤ متوفر باللغة الانكليزية على
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/FrontiersLebanon.pdf

٥ اعلانات، تحفظات واعتراضات على اتفاقية القضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة الCEDAW (بالانكليزية) موجودة على الموقع
www.un.org/womanwatch/daw/cedaw/states ، بتاريخ ٢٠٠/١/٨

٦ اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، التقارير الأولية الصادرة عن الدول الأطراف ، لبنان ، ٢ سبتمبر٢٠٠٤ CEDAW/C/LBN (بالانكليزية) موجودة على الموقع
www.un.org/womanwatch/daw/cedaw/reports ، بتاريخ ٢٠٠/١/٨

٧ المرجع السابق CEDAW/C/LBN/2 . ١١ فبراير ٢٠٠٥ موجود على الموقع /www.un.org
womanwatch/daw/cedaw/reports ، بتاريخ ٢٠٠/١/٨

٨ المرجع السابق CEDAW/C/LBN/2 ، ٦ يوليو ٢٠٠٦ .

٩ اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الملاحظات النهائية ، لبنان
www.un.org/womanwatch/daw/cedaw/recommendations ، بتاريخ ٢٠٠/١/٨

١٠ اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، التقارير الأولية الصادرة عن الدول الأطراف ، لبنان ، ٢ سبتمبر٢٠٠٤ CEDAW/C/LBN/3 (بالانكليزية) موجودة على الموقع
www.un.org/womanwatch/daw/cedaw/reports ، بتاريخ ٢٠٠/١/٨ صفحة ٥١ فقرة ١٦٤

١١ اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الملاحظات النهائية ، لبنان
www.un.org/womanwatch/daw/cedaw/recommendations ، بتاريخ ٢٠٠/١/٨

١٢ الدستور اللبناني ، المقدمة ، الفقرة ج ،

١٣ المرجع السابق – المادة ٧ ،

١٤ اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الملاحظات النهائية ، لبنان
www.un.org/womanwatch/daw/cedaw/recommendations ، بتاريخ ٢٠٠/١/٨

١٥ الدستور اللبناني ، المقدمة ، الفقرة ب،

١٦ الدستور اللبناني ، المادة ٦،

١٧ القرار ١٥ حول الجنسية ١٩٢٥ ، المادة ١ حول الجنسية ، احصائيات ومستندات الأحوال الشخصية ، منشورات صادر ، رقم ١٣٦.

١٨ المرجع السابق ،

١٩ المرجع السابق ، المادة ٥ ،

٢٠ المرجع السابق ، المادة ٦ ،

٢١ بدوي أبو ديب «الجنسية اللبنانية» ٢٠٠١ صفحة ١٦٨ ،

٢٢ القرار ١٥ حول الجنسية ١٩٢٥ ، المادة ١ حول الجنسية ، احصائيات ومستندات الأحوال الشخصية ، منشورات صادر ، المادة ٤

٢٣ المرجع السابق ، المادة ٧،

٢٤ محكمة التمييز اللبنانية ، القرار رقم ٣٤ الصادر في ١٩٧١/١٢/١٣ ، والقرار رقم ٨٢ الصادر في ١٩٧٠/١٠/٢١

٢٥ إميل تيان précis de droit international prive (بالفرنسية) الاصدار الثاني رقم ٤٦ ، ابراهيم نحار ، مجلة العدل صفحة ١٩٢

٢٦ بيار غناجة Proche – Orient –Etude-Juridique (بالفرنسية) ١٩٧٢ (يوليو- ديسمبر) صفحة ٤٩

٢٧ الأمن العام اللبناني ، شروط الإقامة ، موجودة على الموقع www.surete-generale.org.lb بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩

٢٨ تطبيقا» للشروط المفروضة من قبل الأمن العام اللبناني بما يتعلق بموضوع منح الإقامة الدائمة ، فعلى الزوج الذي يرغب في طلب الإقامة الدائمة في لبنان أن يصرح وبشكل رسمي بأنه لن يعمل نهائيا» في لبنان

٢٩ على سبيل المثال ، تابعت جمعية فرونتييرز قضية سيدة لبنانية متزوجة من لاجئ فلسطيني غير مسجل تم ترحيله من اسرائيل في العام ١٩٧٨. إن هذا اللاجئ لا يمكن تسجيله لدى الأنروا لأنه يقع خارج تعريف اللاجئ لديها ، وقد تزوج في سنة ١٩٧٩ ولم يستطع لغاية تاريخ هذا التقرير من الحصول على الحق في الإقامة له ولأولاده بالاعتماد إلى زواجه من لبنانية

٣٠ الأمن العام اللبناني ، طرق منح إقامات المجاملة ، موجودة على الموقع www.surete-generale.org.lb بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩

٣١ لم توقع الدولة اللبنانية على اتفاقية ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين والبروتوكول الملحق لعام ١٩٦٧ ، ولا تملك إطارا» قانونيا» لمعالجة موضوعي طلب اللجوء وحماية اللاجئين

٣٢ ليس من لاجئين معترف بهم في لبنان سوى اللاجئين الفلسطينيين المسجلين (إما لدى الأنروا والحكومة اللبنانية أو لدى الحكومة اللبنانية فقط). الأمن العام اللبناني: أصول ومبادئ منح وثائق السفر وجوازات المرور للاجئين الفلسطينيين في لبنان ، موجودة على الموقع www.surete-generale.org.lb بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩

٣٣ المرجع السابق

٣٤ على سبيل المثال ، سيدة لبنانية متزوجة من لاجئ عراقي شاهدت ابنها موقوفا» بتهمة الدخول غير الشرعي ، جاء القرار المحكمة حكما» بالسجن وبالغرامة والتسليم إلى الأمن العام اللبناني لتقرير مصيره . إن مسألة كونها لبنانية لم تحم ولدها ولم تعطه أية امتيازات على غيره من اللاجئين (الملف FR223)

٣٥ الوقوع في المتاهات: دراسة قانونية وميدانية (جمعية فرونتييرز ٢٠٠٥) موجودة على الموقع www.frontiersassociation.org

٣٦ بالواقع - وكما ذكر آنفا» — ففي سبيل الحصول على وثائق قانونية ، على اللاجئين الفلسطينيين أن يخضعوا للتسجيل لدى الأنروا وادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين لدى وزارة الداخلية اللبنانية . بالتالي ، يبقى اللاجئين الفلسطينيين تحت رحمة الانروا وادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين من أجل الاعتراف القانوني

٣٧ الوقوع في المتاهات: دراسة قانونية وميدانية (جمعية فرونتييرز ٢٠٠٥) صفحة ١٤ موجودة على الموقع www.frontiersassociation.org

٣٨ الأمن العام اللبناني: أصول ومبادئ منح وثائق السفر وجوازات المرور للاجئين الفلسطينيين في لبنان ، موجودة على الموقع www.surete-generale.org.lb بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩

٣٩ المرجع السابق

٤٠ على سبيل المثال ، لاجئة فلسطينية مقيمة بشكل قانوني في لبنان ، متزوجة من فلسطيني غير مسجل ، تم منح اذنات إقامة لأولاده الأربعة بناءا» على ارتيادهم للمدارس ، بالمقابل ، لم يؤخذ الوضعية

القانونية للمرأة بعين الاعتبار وتم رفض إقامة الزوج لعدة مرات . (الملف FR141)

٤١ على سبيل المثال ، سيدة لبنانية مطلقة من زوجها السابق اللاجئ العراقي ، لديها وصاية على أولادها ولكنها لا تستطيع استصدار جواز سفر لهم الواجبة من أجل الحصول على الحق بالإقامة في لبنان، على اعتبار أن استصدار جوازات السفر بحاجة إلى تدخل (توقيع) من زوجها الرافض لذلك. لو كان لهذه السيدة الحق في منح جنسيتها اللبنانية ، فلم تكن لتبقى رهن إرادة زوجها من أجل الحصول على الوثائق القانونية اللازمة لاستصدار اذن بالإقامة في لبنان على الأقل . وبالتالي وبالرغم من إقامة هؤلاء الأولاد في لبنان ومن كونهم أبناءا» لسيدة لبنانية ، هم حاليا» من عديمي الجنسية (الملف FR)

٤٢ الأمن العام اللبناني ، شروط الإقامة ، موجودة على الموقع www.surete-generale.org.lb بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩

٤٣ على سبيل المثال ، قضية سيدة لبنانية متزوجة من رجل فلسطيني من غزة تم ترحيله من لبنان ، لديها ثلاثة أولاد غير مسجلين لدى الأنروا أو لدى الحكومة اللبنانية . يواجه الأولاد خطر الترحيل (دون وجود أية وجهة محددة) ولا يمكن لهؤلاء الحصول على جنسية والدتهم ولا يمكنهم أيضا» الحصول على الإقامة في لبنان بالاستناد إلى جنسية والدتهم (الملف FR244)

٤٤ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورتان الأربعون والحادية والأربعون

٢٠ تموز/يول يه ٢٠٠٧ -١٦، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية، لبنان، متوفر على

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/No7/463/57/PDF/No746357.pdf?OpenElement

٤٥ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة الأربعين، ١٤ كانون الثاني/ يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث للبنان، متوفر على

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/No7/553/81/PDF/No755381.pdf?OpenElement

٤٦ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، ١٤ كانون الثاني/ يناير - ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٨، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لبنان، متوفر على

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/No8/298/30/PDF/No829830.pdf?OpenElement